# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

## الشهادات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٦
الشهادات
دار العلوم

# الفقه

الجزء السادس والثمانون

# الفقه

## موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

## كتاب الشهادات

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

# كتاب الشهادات

— الظاهرمن الانصراف ، ان الشهادة عبارة من العلم عن حضور ، فاذا كان أصم حاضراً لايسمع الكلام، لايقال شهد، وان حضر، وكذلك اذا كان أعمى لايبصر، لايقال شهد، وان علما بالامر ،كماانه في العكس، اذاعلم بشيء بدون ان يحضر لايقال شهده .

أماقولنا: أشهد أن محمداً رسول الله مع انا لم نحضره صلى الله عليه وآله وسلم ، فلتنزيل الغائب منزلة الحاضر حتى كانا نراه صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم به ومنه قوله سبحانه : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »(١) ولذا اذاكان حاضراً ولم يعلم لايقال شهد عذابهما ،كما انه اذاعلم ولم يحضر، لايقال شهد عذابهما، وهذا هوالمراد من (حضر) الذي فسر الشهادة به، في محكي المحيط والنهاية الاثيرية والصحاح والقاموس والمجمع .

ومنه يعلم، ان تفسيربعضهم للشهادة بالعلم مستشهداً بأشهد أن لااله الاالله، غير ظاهر الوجه، أما شهد الله وكون الشهيد من اسمائه تعالى فلايدل على انه بمعنى علم، بل الظاهر انه بمعنى علم، علم حضور، لان الله علمه حاضر ، ومنه

(١) سورة النور : آية / ٢ .

«أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد»(١) حيث انه مع مقدمة مطوية هي(لابد لكل شيء من شاهد) أي من يحضره دائماً من اول وجوده الى حين فنائه، يفيد الهيته تعالى،اذ غير الاله،لايكون كذلك، فانالحضور الدائم مع كل شيءلايعقل الاللاله المحيطعلماً وقدرة بكل شيء .

وكيف كان ، ومنه قوله سبحانه : «والله يشهد انك لرسوله»(٢) اذ معناه العلم الحضوري، مثل قول المنافق: نشهد انك لرسول الله(٣)، فقول بعضهم انه بمعنى العلمخلاف الظاهر.

أماقول القاموس شاهده عاينه، وقول بعضهم المشاهدة المعاينة ، فان اريد معنى جديداًكما هوظاهر تفسيربعضهم للشهادة في قبال المعنى السابق، ففيهانه نوع من العلم مع الحضور .

والحاصل: ان الشهادة لها معنى واحد، وان استعملت في غيرها ، كان من التوسع أو المجاز في الاسناد ، ومنه يعلم ، ان قول من حضر الواقعة (اشهد ان زيداً تزوج هنداً مثلا) يريد بـه انه حضر عند العقد أو علم بـه علماً ،كأنه حضور .

وأما قوله سبحانه : « وماشهدنا الابما علمنا »(٤) فيراد به ان شهادتنا نابعة من العلم، لامن الظن ونحوه .

وأماقوله سبحانه : « وشهد شاهد »(٥) فهو مثل : ( شهد أن زيداً تزوج) أي

---

(١) سورة فصلت : آية / ٥٣ .

(٢) سورة المنافقون : آية / ٢ .

(٣) سورة المنافقون : آية / ١ .

(٤) سورة النمل : آية / ٤٩ .

(٥) سورة يوسف : آية / ٢٦ .

أدى الكلام من كان حاضراً الواقعة .

ومما تقدم ظهر ان قول المستند ان تخصيص الحقيقة بواحد من المعاني المذكورة (العلم، الحضور، المعاينة وغيرها) لادليل عليه، محل منع، بل المعنى واحد، كما فى غالب الالفاظ الذى يدعى اشتراكها بين المعانى المتقاربة ، وان لم يكن كذلك في الفاظ الضد ، كجون، وقرء، وهاجد، وغيرها مع انه يمكن ان يقال: هناك ايضاً ان المعنى الثاني من باب حمل الضد على الضد ، كما يسمى البخيل كريماً، والاسود كافوراً، وحتى العين الظاهر اشتراك معانيها في جامع واحد ، فعين الشمس، وعين الانسان، وعين الجارية، وعين الجاسوس ، كلها مشتركة في معنى الاشراف والافاضة ، فهو الجامع بينها ، والمعنى الحقيقى لكل افرادها .

أما رواية ابن اشم سأل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة.(١) فليس له ربط بالمقام، وانما هو في مقام ان من حضر وسمع كان شاهداً، سواء قيل له أشهد أم لا، فقول المستند ان صريحه ان الحضور شهادة ان أراد المعنى اللغوي فهو يؤيد ماذكرناه من ان العلم الحاصل من الحضور شهادة، وان أراد الحكم الشرعي فهو خارج عن محل البحث، والظاهر انه ليس للفظ الشهادة معنى شرعي فليست له حقيقة شرعية .

نعم ، الشارع لم يعتبر ترتب الاثر على بعض أقسام الشهادة .

ومنه يعلم، ان قول المسالك : الشهادة لغة الاخبار عن اليقين وشرعاً اخبار

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٣ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٨ .

جازم ، عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم وبالقيد الاخير يخرج اخبار الله ورسوله والائمة واخبار الحاكم حاكماً آخر ، فان ذلك لايسمى شهادة ، انتهى .

غير ظاهر الوجه ، ويرد عليه بالاضافة الى ماذكرناه من عدم تعدد المعنى اللغوى والشرعي ان الشهادة تشمل الاخبار عن الهلال والطلاق والموت وغير ذلك، مع انها ليست حقوقاً لغيره، واخبار الحاكم حاكماً آخر يسمى شهادة، ولذا يقول الحاكم الثاني اذا كان شاهداً في مرافعة شهد عندى الحاكم الاول بكذا .

ولقد أحسن الجواهر حيث قال : الامر سهل بعد معلومية كون مرجع هذا التعريف الي تحقيق المعنى العرفي للشهادة، ومن هنا كان الاصوب ايكال ذلك الى العرف للقطع بعدم معنى شرعي مخصوص لها، والغالب في المعاني العرفية عدم امكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها ـ انتهى .

وكيف كان ، فاذا كان للشهادة أحكام خاصة وشك في فرد مثل : (كلام المترجم والمقوم والقاسم) انه شهادة أم لا، لم تترتب تلك الاحكام، لان الموضوع يجب ان يعرف تحققه حتى يرتب عليه الحكم، فاذا لم يعلم تحققه لم يكن وجه لترتيب الحكم كما هو ظاهر، وقول الجواهر في رد القوانين كلما عد فيه انه من الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الاحكام الثابتة للشهادة، والا كان من غيرها ـ انتهى .

الظاهر انه اراد بقوله : من غيرها، عدم ترتيب آثار الشهادة لا ترتيب آثار الشيء المقابل للشهادة ، والا كان من الاصل المثبت وهو (ره) لايقول به ، كما صرح بذلك بانه لايقول بالاصل المثبت في موارد من كتاب القضاء وغيره ،

وقد تحقق بمـا تقدم ان الاصل فى الشهادة التحمل ، فاذا قال : شهد كان معناه تحمل، اما استعمالها فى الاداء، فهو من باب علاقة السبب والمسبب ، وان لم يبعد كونها حقيقة فى الاداء ايضاً بعد شهرة الاستعمال وكثرته بماأوجب كونها حقيقة فيه .

# فصل

ذكروا فى صفات الشاهداموراً وهي أماشرط مطلق ، أوشرط في الجملة، والكلام فيها في مسائل:

(مسألة -١-) يشترط فى الشاهد البلوغ ، وغير البالغ ان لم يكن مميزاً لم تقبل شهادته بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الاجماعات المتواترة والضرورة القطعية والادلة التى جعلت الشاهد حجة منصرفة عن ذلك قطعاً، بالاضافة الى ذكر الرجل والمرأة ونحوهمافي الكتاب والسنة مما يخرج الصبي غير المميز.

أما المميز غير البالغ عشراً فقال جمع بعدم قبول شهادته بل هو المشهور وعن جمع دعوى الاجماع على عدم القبول فى غير الجنايات كالايضاح والمهذب والصيمرى ، وقال فى المستند : انه اجماع محقق لكن ربما احتمل القبول ايضاً، كما اذا شهد بأن زيداً أعطى ديناراً لعمرو مثلا ، دليل الاول بعد اصالة عدم القبول، وانه لايؤمن من الكذب لانه يعلم ان كذبه غير ضار له جملة من الروايات :

مثل ما رواه الكافي والتهذيب، عن محمد بن حمران قال :سألت أباعبد الله عليه السلام، عن شهادة الصبي ؟ قال : فقال عليه السلام : لا الا فى القتل

يؤخذ باول كلامه، ولايؤخذ بالثاني [١].

بل وظاهر صحيح جميل، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه [٢].

ومثله خبر الدعائم الاتي ، وكذلك جملة من الروايات الاتية فى مسألة عدم قبول قول غير البالغ، وان بلغ عشراً ، ودليل الاحتمال اطلاقات جملة من الروايات ، بالاضافة الى اطلاقات أدلة الشهادة ، وبعض العلل ، وبعض الروايات الخاصة :

مثل مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن شهادة الصبى والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز فى الامر الدون ولاتجوز فى الامر الكبير. [٣]

وما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عن آبائه ،عن علي عليهم السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا أو يرجعوا الى اهلهم . [٤]

وفى رواية قبول شهادة غير المسلم مايدل على ذلك ، فعن الحلبى ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال عليه السلام نعم ، ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حق أحد . [٥]

وفى رواية سماعة: لانه لايصلح ذهاب حق أحد . [٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٤ .

فان المراد انه حق محتمل ، لانه حق مقطوع به وهذه العلة جارية فى الصبيان. .

هذا بالاضافةالى استشهاد فاطمة عليها السلام بالحسنين مع انهما كانا قبل بلوغ العشر، ومن الواضح ان الخليفة ما كان يعترف بعصمتهم عليهم السلام فالاستشهاد لم يكن باعتبار العصمة، بل باعتبار انه شهادة ، والى اطلاق أدلة قبول شهادتهم فى القتل فما دونه أولى بالقبول ، والى ماذكرناه فى (كتاب القضاء) فى مسألة سماع دعوى الصبي، فاذا نهب مال زيد وقال صبيانه وهم مميزون، ان فلاناً سرقه عند غياب الاب، كان حجة عند العرف ، ولم يعلم ان الشارع رد ذلك .

هذا ولكن اجماعهم المدعىوما يأتي فى رد شهادة الصبيان البالغين عشراً وغير ذلك كالاستيناس من الحجر عليهم ، وان عمدهم خطاء يوجب الذهاب الى ماذكروه ، وأعتماد العرف ان صح فانما هو للاطمينان ، وقد سبق صحة حكم الحاكم بعلمه . .

أما قصة الحسنين عليهما السلام ، فلعل فاطمة عليها السلام جائت بهما لعلمها بعصمتهما، وعدم رد الخليفة لهما لامن هذه الجهة ليس حجة حتى يجعل مستنداً هذا كله في شهادة المميز غير البالغ عشراً فى غير الجنايات . .

أما قبول شهادة البالغ عشراً في كل شيء مثل نسبة المحقق إلى القيل وقال فى الجواهر: اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به وان نسب الى الشيخ فى النهاية . .

أقول : استدل القائل بذلك بخبر: لا يتوى حق امرىء مسلم(١) . وقوله عليه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣ .

السلام: حقوق المسلمين لاتبطل.[١] وباطلاق أدلة حجية الشهادة وبالعلة في قبول شهادة النصراني ونحوه، كما تقدم ، وبأخبار صحة وصيته وعتقه ، وباطلاق بعض الاخبار المتقدمة مثل خبر طلحة وغيره .

وبخبر أبي ايوب الخزاز ، سألت اسماعيل بن جعفر عليه السلام متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين، قال: قلت ويجوز امره؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته .[٢]

وفي الكل مالا يخفى، وقد تقدم بعض الاجوبة كما سيأتي بعضها الاخر اما خبر الخزاز فهو ليس مستنداً الى المعصوم، فلا حجية فيه، بالاضافة الى سائر اشكالاته .

أما شهادة المميز في الجنايات فهناك صورتان:

الاولى : في غير البالغ عشراً ووجه قبول شهادته بعض الاطلاقات المتقدمة والاتية ، ووجه عدم قبوله الاصل وغيره مما تقدم ويأتي .

وقد روى الوسائل، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام . ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين .[٣]

الثانية: في البالغ عشراً قال في المستند: قبول شهادته في الجملة اجماعي

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٦ .

كما يظهر من الانتصار والمهذب والغنية وشرح الشرائع للصيمري والتنقيح وكلام التقى، والمسالك، والروضة وغيرها، والكلام انما هو فيما يقبل فيه منها فمنهم من صرح بقبوله فى الجراح والقصاص كالمفيد والشيخ فى النهاية والحلبى وجمع آخر، بل الاكثر، كما فى المسالك وغيره، ومنهم من ذكر الجراح خاصة كالفاضلين وابن زهرة والخلاف والشهيد، ونقل فى شرح المفاتيح التعبير بالقتل خاصة ونسبه الى المشهور ـ انتهى.

أقول: الظاهر القبول فى القتل والجراح، اما القتل، فيدل عليه بالاضافة الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى جملة من الروايات المتقدمة.

وما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فى العلل التي كتبها اليه قال عليه السلام: لايجوز شهادتهن الافى موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لايجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجوز شهادة اهل الكتاب اذالم يكن غيرهم وفى كتاب الله عزوجل «اثنان ذوا عدل منكم» اى مسلمين (أو آخران من غيركم) كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم.(١)

وخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.(٢)

أقول: قد ذكرنا وجه ذلك في (كتاب الديات) والخبر حجة، فقد نقله الانتصار عن الخاصة والعامة، واشكال المستند عليه بانه قضية فى واقعة، وان

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥٠.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٤ الباب ٢ من أبواب الديات ح ١.

استعمال الغلام في البالغ شائع، غير ظاهر فانه لا وجه للحمل المذكور كما ان اللفظ أعم فلا دلالة فى ارادة البالغ فقط فتأمل .

وأما الجراح فهو المشهور، بل فى المستند ان الظاهر الاجماع عليه ، وان كان المنسوب الى فخر المحققين ونسبه المحقق الاردبيلي الى غيره ايضاً عدم القبول، وجه القبول اطلاق جملة من الادلة السابقة ، والاولوية بالنسبة الى القتل .

ورواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول : شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرقو او ينقلبوا الى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول.(١)

أما من قال بعدم قبول شهادتهم فى الجرح ، فقد استدل له بقوله تعالى : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»(٢) والطفل ليس برجل وبان عمده خطاء فكيف بقوله ، وانه لايجوز أمر الغلام حتى يحتلم، والامر شامل للشهادة ، وبأنه لاعبرة بأقواله وعدم الوثوق به لعلمه بعدم المؤاخذة ، وعدم قبول اقراره على نفسه ، فكيف بغيره ، وباشتراط العدالة المنفية فى الصبى، الى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية التي لاتنهض فى قبال أدلة المشهور .

وقد اطال الجواهر والمستند وغيرهما فى ردها مما لاحاجة اليه ، ثم ان المستند قال : لايلحق الصبية بالصبي، كما صرح به جماعة كالحلي في السرائر والفاضل فى التحرير ، وشيخنا الشهيد الثانى فى الروضة ، اقتصاراً فيما يخالف الاصل على موضع الدليل ، وجعل ذلك الجواهر ظاهر النصوص والفتاوى ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٧ من الشهادات ح ١ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

وقال : ان الصبية باقية على مقتضى الاصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها .

أقول : ذكر الجواهر في (كتاب الحج) عدم الفرق في احرام غير البالغ بين الصبيان والصبايا ، وان كان في لفظ الرواية الصبيان، وأي فرق بين هناك والمقام ، مع ان المستند أشكل هناك في الصبايا، وجعل الجواهر ذلك ظاهر النصوص والفتاوى، اذ الصبيان ونحوه شامل لهما، ولو بالمناط كما يشملها في مختلف أبواب الفقه والفتاوى ايضاً كذلك ، الا من نص وهم قلة من الفقهاء ، كمالا يخفى ، فالقول بالشمول هو مقتضى القاعدة .

ومنه يعلم ، حال الخنثى بالاضافة الى ان بعض العلل السابقة بقبول شهادة الصبي يشمل الصبية ايضاً .

بقي الكلام في شروط ذكرت ، أو يمكن ان تذكر في المقام :

الاول : اشتراط الايمان فيهم ، فهل هو شرط لاطلاق ادلته، أولالاطلاق أدلةالمقام؟ الظاهر الاول ، حيث ان أدلةالايمان الاتيةواردة على كل أدلة الشهادة كبيراً كان الشاهد أو صغيراً ، الا في شهادة غير المؤمن على غير المؤمن ، حيث ان عموم الزموهم بما التزموا به (١) يشمل كل أمثال المقام .

الثاني: اشتراط أن لايعرف بالكذب، وذلك لانصراف الادلة عن مثله ، بل ما يأتي دليل على ذلك ، فانه وان لم يشترط العدالة بالمعنى الذى في الكبير الا ان الظاهر اشترط الوثاقة .

الثالث : هل يشترط في القبول عدم تفرقهم اذا كانوا مجتمعين حذراً ان

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

يلقنوا ، كما عن الخلاف والتقى وذكره المحقق في الشرائع ، كما حكى عن الفاضل فى جملة من كتبه وعن الدروس واللمعتين وتبعهم المستند ، أو لايشترط كما يقتضيه اطلاق آخرين ؟ احتمالان من اصالة عدم القبول ، الا فى المتيقن ، والتصريح به في رواية طلحةوالدعائم، ولاشتراط الثقة كما يفهم من روايات عدالة الشاهد المنتفية مع التفرق اذا احتمل التلقين والنسيان ونحوه، ومن اطلاق بقية الاخبار والعلة فى بعضها، وحمل عدم تفرقهم على ما اذا سبب ذلك احتمال التلقين ونحوه احتمالا عقلائياً ، والاقرب الثاني ، ويؤيده قلة مجيئهم فى الحال الى القاضي الذى هو يستمع اليهم،ويحكم حسب كلامهم.

وعلى هذا،فهذا الشرط كالشرط السابق ليس معياره التفرق وعدمه، بل ذهاب الثقة عن كلامهم ، ولو بان اتصل بهم في الطريق من احتمل تلقينه لهم احتمالا عقلائياً ، فاذا لم يكن ذلك بل تفرقوا الى اما كن علم بعدم تلقين احدهم وعدم نسيانهم كما اذا كانوا قريب البلوغ وما اشبه كفت شهادتهم ..

الرابع : اشترط جماعة ان يكونوا مجتمعين على أمر مباح، وفي الجواهر اعترف غير واحد بعدم معرفة دليله ، ولذا ذهب آخرون على عدم الاشتراط وفصل المستند قال:لادليل له في القتل ، وأما الجراح فلما كان دليله الاجماع المخصوص بما تحقق فيه ذلك الشرط يكون الموافق للدليل فيه الاشتراط ثم رجح عدم الفرق لعدم الفصل .

أقول : دليل المشترط كونه المقدر المتيقن، وانه خلاف اشتراط العدالة التى لابد منها في الكبير ، فلا أقل من مرتبة من التحرز عن المعاصى في الصغير ، ودليل العدم اطلاق الادلة ، والثاني أقرب ، وان كان الاول أحوط ان لم يكن احتياط أقوى على خلافه ، مثل عدم هدر الدم ، ثم ان مرادهم

بالمباح المباح لهم،لا المباح مطلقاً للكبار اذهم غير مكلفين،مثلا اذا اجتمعوا على شرب الخمر او اللواط لم يكن مباحاً لهم ، اما اذا اجتمعوا على لبس الحرير او الذهب لم يكن به بأس لجوازهما لهم .

الخامس : يشترط ان لايختلف كلامهم بعضهم مع بعض ، كأن يقول احدهما : غرق بنفسه ، والاخر : اغرقه فلان ، فانه يتعارض كلامهما حينئذ الموجب للتساقط ، بالاضافة الى ان دليل التساقط فى الشهادة ات هنا ايضاً .

ولو اختلف كلامهم اولا وثانياً ، كما اذا شهدا بالاغراق ، ثم قالا : بل غرق بنفسه ، فان تبين الحاكم كذبهما في احد الكلامين اخذ بغيره فانه حينئذ يكون من باب علم الحاكم، والا يتبين كذلك اخذ باولهما ، كما عن المفيد والسيد والشيخ والتقي والمحقق وابن ادريس ويحيى وغيرهم،بل نسبه بعضهم الى الاكثر ، وذلك لخبري جميل وابن حمران .

نعم ، ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن اضطراب كلامهم اوجب رفع الثقة من كلامهم الاول ايضاً ، اذ المنصرف من النص ما اذا لم تذهب الثقة .

السادس : قال في المستند:وهل يشترط في قبول شهادته تحقق غير البلوغ من الشرائط الممكنة تحققها في غير البالغ ام لا ؟ صرح في المهذب بالاشتراط اقول الوجه الرجوع فى كل شرط الى دليله ــ انتهى .

وقد تقدم ذكر الايمان والوثاقة ، والظاهر مجئي بعض الشرائط الاخر ، مثل ان لايكون كثير النسيان ونحوه ، أما الشرائط غير المرتبطة بالقتل والجرح مثل الشرائط المرتبطة بالمال ونحوه، فعدم اشتراطه فى المقام من جهة السالبة بانتفاء الموضوع ، ولو شهد الصبي ، ثم كذب نفسه ، وقد جرح الجارح المشهود عليه أو قتله فلا الصبي للاصل ، بل الدية فيهما على عاقلته ، لاطلاق أدلة

عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة[1]، وكذا لو شهد بالقتل والجرح ثم ظهر اشتباهه بعد ان أجرى الحكم على المتهم .

ولو شهد الصبي بانه قتل صبي المقتول كانت الدية على عاقلة القاتل ، و ان بلغ القاتل قبل اعطائهم الدية .

ومما تقدم يظهر ، انه لو كان دون الجراح كالغمز واللطم وما أشبه قبلت شهادتهم للاولوية وبعض العلل، وقد ذكرنا في (كتاب الديات) وجوب الأرش حتى في الغمز ، هل يقبل اقرار الصبي على نفسه فى القتل والجرح ونحوهما احتمالان ، من اصالة العدم ، وانصراف أدلة اقرار العقلاء ؛ ولان عمده خطأ ومن المناط الاولوى في المقام ، فانه إذ قبل كلامه على غيره فقبول كلامه على نفسه أولى ، والثاني أقرب ، وعليه فاذا كان صبيان اعترف احدهما على نفسه و شريكه ، وشهد الشريك على المقر كان مقتضى القاعدة القبول .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣ .

(مسألة ـ ٢ ـ )يشترط في الشاهد كمال العقل بلا اشكال ولاخـلاف ، فلا تقبل شهادةالمجنون المطبق اجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر، واجماعاً محققاً ومنقولاً كما في المستند ، بل هو من ضروريات العقلاء فضلاً من الدين والمذهب ، والعقل فى قبال الجنون وكماله في قبال العته وما أشبه مما ليس بمجنون كامل الجنون ، وانما على عقله غشاوة،وقد ذكرنا دليل اشتراط العقل في أمثال هذه المقامات في (كتاب التقليد) و (كتاب القضاء) وغيرهما، بل فى الجواهر: لايحسن من الفقيه ذكر مادل على ذلك من الكتاب والسنة. قال في الشرائع : أما من يناله الجنون أو مراراً لابأس بشهادته حال افاقته ، لكن بعـد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته ـ انتهى .

والسكر انوشارب المرقد والناعس الذي يكون على عقله ضباب من عدم الشعور حالهم حال المجنون ، أما السفيه في ماله فقط فلا يضر ذلك به اذا لم يضر بعد التته ، ولايخفى ان اللازم كمال العقل حال التحمل والاداء كما ذكره كشف اللثام ، فقول الجواهر فيه انالمعتبر الثاني، اذ العدالة والضبط والتيقظ ترفع القدح فيه، وان كان قد تحملهما في حال جنونه ، مضافاً الى تناول اطلاق أدلة قبولها له محل منع اذ لوفرض عدم العقل حال التحمل لم يؤمن من اشتباهه والعدالة تمنع عن تعمد الكذب ، لاعن اشتباهه .

قال في الشرائع ، وكذا من يعرض له السهو غالباً، فربما سمع الشيء و نسي بعضه فيكون ذلك معتبراً، لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه والمغفل الذي في جبلته البله ، فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور وتفاصيلها .

اقول : بل الظاهر ان الحكم كذلك، وان لم يكن السهو غالباً ، بل موجباً عدم اعتماد العقلاء على مثله ،لان الادلةمنصرفة الى ماكان متعارفاً، اما المغفل فاللازم الاعراض عن شهادته لانه لا يشعر كل المزايا والخصوصيات ، وهي

غالباً دخيلة في الامور،واستثنى المحقق ماإذا كانالمشهود به من الامر الجبلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له ، وانه لايسهو في نقله ، وهو كذلك كما يلزم استثباته انه لايغفل عند تحمله .

قال في المسالك : واما الغلط القليل فلا يقدح في الشهادة لبعد السلامةمنه او عدمها ومراده ما كانمتعارفاًاذ الأدلة شاملةله ويؤيدخروجمن ذكر بالاضافة الى ما عرفت قوله سبحانه: «ممن ترضونمنالشهداء»[1] فان المغفلو كثيرالسهو والغلط ونحوهم لايرضى بهم شهوداً .

وفي رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .[2]

وفي رواية العسكري عليه السلام، عن امير المؤمنيين عليه السلام ، في قوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء»قال: ممنترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزاً ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح .[3]

وعن محمد بن قيسقال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته؟ قال عليه السلام: نعم، اذا اثبت .[4]

وفي رواية العسكريعليه السلام: كان رسول اللهصلى الله عليه وآلهوسلم يحكم بين الناس بالبينات والايمان، الى ان قال: فان اقام بينة يرضاها ويعرفها

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١ .

انفذ الحكم[1]. الى غيرها من الروايات ، فان المغفل ونحوه لا يرضى و لا يثبت .

وإذا اختلف فى انه معتوه اولا ؟ اومغفل اولا ؟ وهكذا فالمرجع العرف ولو اختلفوا فالظاهر سقوط شهادته لاصالةعدم الحجية الااذا ثبت الموضوع وهو ليس بثابت ـ كما هو المفروض ـ.

ولو أقر على نفسه بالعته ونحوه، فهل يقبل لاقراره اولا ؟ لانه ان كان عاقلا كان من اقرار العقلاء على انفسهم[2] وان لم يكن عاقلا فلا قبول لاقرار المجنون احتمالان . الظاهر الثاني ، اما القول بانه لا يقبل لانه بين كاذب وبين مجنون ففيه ان لامنع خلو بينهما لامكان كونه مشتبهاً، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام فى (كتاب القضاء)فراجعه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٦٥٨ ح ٢ .

( مسألة ـ ٣ ـ)يشترط فى الشهادة على المسلم الاسلام فى الشاهد وسيأتى الكلام فى الفرق المحكوم بكفرهم شاهداً ومشهوداً عليه،واشتراط الاسلام فى الشهادة على المسلم فى غير ما استثنى من الوصية كما سيأتى ، يدل عليه بالاضافة الى الاجماع المدعى مستفيضاً والوجوه الاعتبارية وما أشبه، متواتر الروايات في مختلف الابواب :

مثل مارواه أبو عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة ( الملل ) على المسلمين .(١)

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن شهادة اهل الملة؟ قال: فقال عليه السلام: لاتجوز الا على اهل ملتهم .(٢)

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال عليه السلام : نعم ، اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .(٣)

وفى خبر صفوان، عن ابي الحسن عليه السلام قلت: فيهودى اشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته؟ قال عليه السلام: نعم .(٤)

وعن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال: نعم ، هو على

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢ .

موضع شهادته[1] . الى غيـرها من الروايات الكثيرة التـى تأتي جملة منها فى المسائل الاتية، مما تدل بالمنطوق أو المفهوم على ماذكرناه .

ومن هذه الاخـبار يعرف ، صحة شهادة المسـلم على المسلم وللمسلم، وشهادة المسلم للمسلم على الكافر وللكافر على الكافر وللكافر على المسلم فلا فرق فى صحة الشهادة ان يكون الطرفان مسلمين أوكافرين ، أو مسلماً و كافراً بصورتيه، أي كون الشهادة للمسلم أو على المسلم .

أما الصور الاربع الاخر للمتنازعيـن فيما كان الشاهد كافراً، فالظاهر انه تصح الشهادة فى ثلاثة منها ، اى كـون المتنازعين كافرين بأن كانت الشهادة لهذا وعلى هذا ، أو كون المشهود عليـه كافراً للمسلم ، كما اذا تنازع كافر مع مسلم فشـهد كافر على الكافر ، أما الشـهادة للكافر على المسلم فهى غير صحيحة .

أما الاخير أىعدم صحة شهادة الكافر على المسلم فلاطلاق الادلة السابقة الشارطة لاسلام الشاهد ، وعليه فاذا كان المسلم في بلد يكثرفيه الكفار كالبلاد الاجنبية والاسلامية التي قل فيها المسلمون ،كما كان كذلك حال الفتوحات ، حيثيأخذ المسلمونالبلاد ولايجبرونالاهاليعلىالاسلام فيكون أكثرالاهالي كفاراً، وفيهم قلة مسلمون .

فاذا راجع الكافروالمسلم الىحاكم الاسلام وكان للكافرشهود على دعواه من الكفار، فاناطمئن الحاكم الاسلاميبصحة دعوى الكافرحكم حسبعلمه، وان لم يطمئن لميقبل دعوى الكافر ، وان كان له شهود ، بل وجه الحلف الى المسلم، فان حلف فهو والافالظاهرالحكم بنكوله، الااذا قيل برد اليمين،وان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ ح ٣ .

الحكم بعد حلف المدعي رد اليمين على الكافر.

فاذا حلف أعطى الحق له ، لاطلاق أدلة الحكم بحلف المدعى، ولادليل على ان حلف المدعى الكافر لاأثر له بالنسبة الى المنكر المسلم، فاطلاق ادلته ، شامل للمقام، وهذا الكلام يأتي فيما اذا كان المتنازعان كافرين، حيث اذا لم يكن للمدعي البينة حلف المنكر وأخذ الحق والاحكم بمجرد نكوله ، أو حلف المدعي والحق له .

والحاصل: ان اطلاق ادلة الحلف شامل للكافرين والمسلمين ، وماإذا كان الكافر حالفاً ضد المسلم، والمسلم حالفاً ضد الكافر، وأما صحة شهادة الكافر للكافر، أوعلى الكافر- في الكافرين- أو المسلم على الكافر فيدل عليه قاعدة الالزام،(١) فان الحكم عليه بشهادة كافر مثله الزام له بمايعتقد وكذلك قاعدة اقرارهم على دينهم وان لم يكن الزام، كما اذا حكمنا بأن الوقف له - في وقف لهم - ولامنكر في المقام، كما اذا ادعى ان وقفاً له ولامنكر، وأقام بينة على ذلك فيما لم يكن الوقف تحت يده مثلا، حتى يشمله دليل ذي اليد ولاغيره .

والحاصل: اذا لم يكن هناك دليل آخر الا الشهادة ، اما صورة كون الكافر شاهداً للكافر على الكافر - في تنازع كافرين - وللمسلم على الكافر ، فالقاعدة الصحة ، لقاعدة الالزام ، ولان ذلك مقتضى اقرارهم على دينهم وكونهم تحت حماية الاسلام .

وقد رجحنا في (كتاب الجهاد) وغيره ان غير أهل الكتاب أيضاً يتركون وشأنهم تحت حماية الاسلام اذا التزموا بالجزية وقبلوا بجريان احكام الاسلام

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

العامة عليهم. فلافرق بين الكتابي وغيره من هذه الجهة، واستدللنا على ذلك بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث لم يجبر وثنياً على الاسلام، أو القتل، بل كان يكتفى باستيلاء المسلمين، كما حدث في بدر ومكة والطائف وغيرها، الى غير ذلك من الادلة التي اقمناها هناك ـ وهذا الذى ذكرناه هو ظاهر جمع من الفقهاء، سواء كانت الشهادة على أهل ملتهم، مثل تنازع يهوديين فيشهد اليهود لحق هذا على ذاك، أوعلى غير اهل ملتهم، كما اذا شهد مسيحي للمسيحى على اليهودي، اوليهودى على المسيحى ـ فى تنازع يهودى ومسيحى .

قال فى المستند: قال فى السر لايجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين، الى ان قال : ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ـ انتهى .

فان ذكر القسمين فى الأخير وأحدهما فى الاول ظاهر في الاختصاص، فالمناط فيه هو الاصل أيضاً .

وعلى هذا فيجب ترك الاصل فيما كان على خلافه دليل، كمافى شهادة الكافر على اهل ملته، كما اختاره الاسكافى والشيخ فى النهاية والخلاف، ونسبه فى الأخير الى بعض اصحابنا وهو ظاهر الفاضل فى المختلف، بل صريحه، ومال اليه فى التنقيح والكف، الى ان قال: وزاد الاسكافى جواز شهادته على سائر اهل الملل غير المسلمين، وظاهر الخلاف انه أيضاً مذهب جماعة الى ان قال : لايختص قبول شهادة الكافر على اهل ملته بالذمي، بل يعم جميع الكفار كما هو ظاهر كلام الاسكافي والقاضي والسر والمسالك وغيرها، حيث عبر بعضهم بأهل ملته وبعضهم بالكافر وبعضهم بمن خالف الاسلام .

نعم، عبر بعضهم بأهل الذمة وصرح ايضاً فى الايضاح بالاجماع على عدم قبول شهادة الحربى مطلقاً، ولكنه اجماع منقول ليس بحجة .

نعم، لوقلنا باختصاص اهل الملة الواردة فى الأخبار المتقدمة بغير الحربى يختص بالذمى، ولكن فيه تأمل ـ انتهى كلام المستند .

ومن ذلك تعرف، مواقع النظر في كلمات الجواهر ومالاداعي الى الاطالة في نقلها ، وذكر مواقع التأمل فيها ، وكيف كان ، فالذي استدل به على عدم صحة شهادة الكافر للكافر، وعلى الكافر الاصل والشهرة والاجماع المدعى، وان الشاهد يشترط فيه الاسلام والايمان والعدالة المنتفيات في الكافر ، وفي خصوص شهادة أهل ملة على أهل ملة اخرى بمفهوم بعض الروايات ، ومنطوق موثقة سماعة المتقدمة في أول المسألة[1] ، وفي الكل ما لايخفى ، اذ الاصل لايقاوم الدليل والشهرة غير مانعة ، والاجماع بالاضافة الى انه مدعي ، وانه مقطوع العدم ، محتمل الاسناد ، بل ظاهره ومثله ليس بحجة،واشتراط الشاهد بالثلاثة في ما اذا كان على الكافر ، أو للكافر ـ في تنازع كافرين ـ أول الكلام اذ لادليل له ، الا اطلاق جملة من الروايات المنصرفة عن المقام .

ولو سلم عدم الانصراف لزم تخصيصها بما دل على الصحة في ما اذا كان على الكافر أو للكافر فيما كان طرفه كافراً ، هذا بالاضافة الى قاعدتي الالزام وكونه مقتضى تقريرهم على طريقتهم ، وهي أدلة ثانوية تخصص الادلة الاولية والموثق مشكوك الدلالة لقرب احتماله انه لاتصح شهادتهم على المسلمين ، لا ان شهادتهم خاصة بأهل ملتهم دون سائر ملل الكفر ، ويؤيد عدم دلالته (كون الكفر كله ملة واحدة) فهذه القرينة المقطوعة في اذهان المسلمين المستفادة من الكتاب ، مثل قوله: (بعضهم أولياء بعض)[2] ومن السنة والسيرة كافية في الحيلولة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥١ .

دون انعقاد ظهور للموثق في عدم صحة شهادة ملة لملة ، أو على ملة اخرى من ملل الكفر .

وعلى هذا فقاعدة الالزام ، وانه مقتضى تقريرهم على دينهم تقتضيان صحة الشهادة منهم فيما اذا كان الطرفان كافرين ، أو أحدهما مسلماً ، ولكن كانت الشهادة فى نفع المسلم ، و يدل على ماذكرناه بالاضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل ما تقدم ، عن أبي عبيدة ،[1] حيث ان ظاهره بقرينة المقابلة و الاستثناء جواز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .

وصحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ،هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال عليه السلام : نعم ، ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حق أحد ،[2] وعلته صريحة فيما ذكرناه .

وما رواه الدعائم ، عن على بن الحسين عليهما السلام : ان عبد الملك بن مروان ، كتب اليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب اليه حدثني أبي ، عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزنا والاحصان فرجمهما ؟ فقال : شهادة بعضهم على بعض جائزة اذا عدلوا عندهم ، ولاتجوز شهادتهم على مسلم الافيما ذكر الله عزوجل يعنى من أمر الوصية .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .

أقول : وقصة اتيان اليهود بهما اليه صلى الله عليه وآله وسلم مشهورة فى التفاسير فراجعها ، وقيد اذا عدلوا واضح ، اذ يشترط ثقة أهل تلك الطريقة بشاهدهم .

وفى الرضوى : وتجوز شهادة المسلمين فى جميع أهل الملل ، ولاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين [١] ، فان قرينة المقابلة تقتضى اطلاق شهادة بعضهم على بعض .

وربما يؤيد ما ذكرناه ان الحلف عام للكفار ، فاللازم ان تكون الشهادة عامة أيضاً بقرينة جمعهما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما اقضى بينكم بالبينات والايمان [٢] . وقوله عليه السلام: استخراج الحقوق بأربعة وجوه .

ويؤيد المؤيد ان القسامة ثابتة في الكافر كثبوتها على المسلم ، و قد ورد في بعض أحاديثها ان اليمين في الحقوق على المنكر الا في الدم فانها على المدعى مما يدل على ان القسامة نفس اليمين الموضوعة على المنكر في سائر الحقوق مما ينتج ان يمين الكافر حالها حال يمين المسلم .

نعم ، قاعدة اقرارهم ، وقاعدة الزموهم ، لا تقتضي قبول شهادة أهل ملة على أهل ملة اخرى اذا لم ير المشهود عليه من الكفار صحة ذلك، كما ان اللازم حتى في الملة الواحدة لزوم الوثاقة عندهم بالنسبة الى شاهدهم لا لقوله عليه السلام اذا عدلوا ومرضيين . كما في بعض روايات الوصية ، فحسب بل لانه مقتضى اقرارهم على دينهم ، والزامهم بما التزموا به .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ٣٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .

وعلى ماذكرناه ، فاذا رأى الكفارصحة شهادة غير البالغ فشهد غيرالبالغ كفى،أما اذا رأوا لزوم‌شهادة‌من يبلغ الثامنة‌عشرة‌دون ما قبلها فهل يقبل كلامهم وترد شهادة دون ذلك ،لانه مقتضى الزموهم، أوتقبل الشهادة لانه مقتضى دين الاسلام؟لايبعد الثاني، لان‌ردشهادته يوجب ذهاب الحق ، وقدتقدم‌في‌الصحيح لايصلح‌ذهاب حق أحد، الا ان يقال : بتخيير الحاكم، لانه مقتضى : لحكمت بين‌أهل التوراة بتوراتهم ـ‌الحديث (١)، وغيره مما ذكرناه في (كتاب‌القضاء).

و لو انعكس بأن قبلوا شهادة المرأة مثلا ، في الطلاق أخذنا بشهادتها عليهم، لانه كالطفل، وقدعرفت ان‌مقتضى الزامهم بما التزموا بـه قبول ذلك ، وكذا لو اكتفوا بالشاهد الواحد ، الى غير ذلك .

ثم انك قد عرفت انه لافرق في كل ذلك بين أهـل الكتاب وغيرهم ذمياً أو حربياً ،كما اذا تنازع حربيان في حال الحرب‌وجاءا الى قاضي المسلمين بأمان أو فيما اذا كان القاضي أسيراً عندهم .

---

(١) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

(مسألة ـ٤ـ) لاينبغي الاشكال في ان من شروط الشاهد على المؤمن كونه مؤمناً بالمعنى الاخص ، بل لم يعرف مخالف في ذلك ، وعن المهذب والتنقيح والمسالك والصيمرى والاردبيلي وغيرهم الاجماع عليه ، وقد استدل بعضهم على ذلك بأن غير المؤمن كافر ، وفاسق وظالم ، وبانصراف الادلة عن مثله، لكن في الكل مالايخفى .

وقد تعرض المستند والرياض وغيرهما الى رد تلك الاستدلالات بما لاحاجة الى اطالة الكلام حولها ، كما ربما اشكل على عدم قبول شهادة غير المؤمن بأن الخبر أهم من الشهادة ، فاذا قبل في الخبر كون الراوي فطحياً وكيسانياً وطاطرياً لزم ان يقبل ذلك في الشاهد ، فان الخبر حكم على الوف الالوف، بينما الشهادة خاصة بالموضوع الجزئي الشخصي ، ولافرق في المخالف بين من لم يقبل كل الائمة أو بعضهم عليهم السلام ، فان المنكر لاحدهم كالمنكر لجميعهم .

كما ورد بذلك النص وقامت عليه ضرورة المذهب واجيب بعد عدم تسليم الاولوية، لانه اذا اجيز في الشهادة المخالف كان ذلك ايضاً حكماً على الوف الالوف من الموضوعات ، والحكم ليس أهم من الموضوع ، اذ الحكم انما هو للتطبيق بان الفارق بين الشهادة والخبر ان الشهادة، حيث تكون في الموضوع يتوفر فيها دواعي التحريف والكذب بخلاف الخبر ، حيث لايكون فيه ذلك فاللازم اتقان الشهادة أكثر من الخبر ، وان لزم اتقان الخبر بالثقة ، الى غير ذلك مما ذكروه في الفرق بين الخبر والشهادة .

وكيف كان ، فالدليل على اشتراط الايمان جملة من الروايات :

مثل قوية السكوني المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لايقبل شهادة فحاش ولاذى مخزية في الدين .(١)

ونحوها روايته الثانية ، ومثل ما دل على كونه ممن ترضون دينه و أمانته ومثل ما دل على اعتبار العدالة بعد وضوح ان المخالف في العقيدة ليس عادلا الى غير ذلك .

أما ما في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قلت له : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ؟ قال عليه السلام : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .(٢)

فالظاهر انه بيان لكلية عامة لاخراج مثل الناصب الذي ورد الدليل على كفره .

قال في الجواهر : بل قوله : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته . كالصريح في ارادة الشيعة ، ولو بضميمة قولهم عليهم السلام : ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ـ انتهى .

ويؤيده ماعن الدعائم، عن علي عليه السلام قال : لاتجوز شهادة حروري ولاقدري ، ولامرجئي ، ولاأموي ولاناصب ، ولافاسق .(٣)

بل لعل المستفاد من مناطه كل فاسد العقيدة غير هؤلاء الذين ذكروا في الرواية .

ثم انه قد ظهر من المبحث السابق في اشتراط الاسلام حال الاقسام الاربعة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .

هنا أي شهادة المؤمن على غير المؤمن ولغير المؤمن ، وشهادة غير المؤمن لغير المؤمن، وعلى غير المؤمن ، وان الاولين مقبولان ، وكذلك الرابع ، وأما الثالث فلا يقبل اذا كان المشهود عليه مؤمناً ، كما اذا اختلف مؤمن وحروري وشهد حروريان على المؤمن ، فانه لايقبل .

أما اذا شهدا على الحروري قبل ، لقاعدة الالزام، وقاعدة اقتضاء اقرارهم على ماهم عليه ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض كالحروري على القدري من غير فرق بين الناصب ومثله ممن حكم بكفره وغيره ممن لم يحكم بكفره وذلك لاطلاق أدلة الشهادة حيث لم يخرج منه الا المؤمن لما تقدم من دليل استثناء المؤمن .

ثم اذا كان الشاهد مؤمناً وكان المتنازعان مخالفين ، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقادهما : او حسب اعتقاده ، واذا كان المخالفان مختلفين في الاعتقاد فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاد هذا أو ذاك ؟

مثلا: تنازع زيد وعمرو المخالفان في ان هنداً زوجة لهذا أو ذاك ، وقدكان أحدهما طلق بلاشهود ، والاخر أخذها، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاده بطلان الطلاق بلاشهود بانه زوجة الاول أوحسب اعتقاد المطلق انها ليست زوجته فهي زوجة الثاني؟ الظاهر الثاني لقاعدة الالزام ، وللقواعد الخاصة في بعض المقامات مثل قاعدة : لكل قوم نكاح[(١)] . في باب النكاح ، وقاعدة : من لايعتقد الخمس في باب الخمس، الى غير ذلك، اللهم الا ان يقال : المناط في القاضي وانه يصح ان يحكم بحكمنا أو حكمهم ، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) هو المحكم هنا ، الا اذا علم خروج مسألة عن ذلك ، حيث يعمل بالاستثناء .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣ .

وعلى هذا فاذا علم الشاهد بان الزوجتين المتنازعين في انها زوجة كما يدعى الرجل أم لا ؟ كما تدعى المرأة ان الرجل لاط بأخي المرأة فيما لا يحرم مذهبهم المرأة على الرجل شهد بانها زوجة اذا علم بالنكاح، الى غير ذلك من الامثلة .

أما في مسألة اختلاف المتنازعين في المسألة ، كما اذا كان الزوج على مذهب أبي حنيفة ، فيرى انها زوجة والزوجة على مذهب الشافعي ، فترى انها ليست زوجة ، فهل يشهد المؤمن انها زوجة ، أو انها ليست زوجة ـ فيما اذا تنازع الزوجان ـ ؟ الظاهر تخييره للاصل ، وقد قلنا بمثل ذلك في القضاء فيما اذا أراد القاضي المؤمن ان يحكم بين نفرين من مذهبين ، أو بين نفرين من دينين ـ اذا أراد ان يحكم حسب مذهبهم ودينهم لا حسب ديننا ومذهبنا ـ والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع والله العالم .

ثم ان الذمي تقبل شهادته في مسألة الوصية ، وحيث ان الكلام في ذلك ذكر في (كتاب الوصية) لانتعرض هنا لتفاصيله ، ولو لم يكن من دين الكفار المترافعين قبول شهادة المسلم، فهل تقبل لاطلاق أدلة قبول شهادة المسلم ، و بعض الروايات الخاصة، أولا تقبل، لقاعدة الالزام واقرارهم على دينهم؟ الظاهر الاول للاجماع المقطوع به في كلماتهم .

والنبوي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين الا المسلمين ، فانهم عدول على أنفسهم وغيرهم .[1]

وفي الصحيح ، تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين .[2]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

وفي رواية اخرى،تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب (١) الى غير ذلك مما تقدم، بل يمكن انيستفاد ذلك ـ ولو بالمناط ـ من قوله تعالى «وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس» (٢) ولذا قال في الجواهر: ان في الاية اشعاراً به ، وهل تقبل شهادة المسلم المخالف على أهل الكتاب ؟ الظاهر ذلك، لانه أولى من شهادة الكفار ، وعدم قبول شهادته بالنسبة الى المؤمن لايلازم عدم قبول شهادته بالنسبة الى الكافر .

نعم ، يلزم ان يكون مرضياً لوضوح لزوم الوثاقة في الشاهد .

ويدل عليه بعض ما تقدم وروايات اخر منها،ما في خبر حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب وانما ذلك اذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته ، فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما، (٣) وهل يشترط المرضى عند الكافر، أو عند المخالف الظاهر لزوم كونه مرضياً عند المخالف ، لانه المعيار ، ويتحمل كفاية كونه عند الكافر ، لانه المشهود عليه .

نعم ، اذا جرحه المشهود عليه الكافر بما يسقطه عن الوثاقة وصح كلامه سقط حاله في ذلك اذا جرح المنكر الشاهد المؤمن بما اسقطه عن أهلية الشهادة.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) سورة الحج : آية / ٧٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا ح ٧ .

(مسألة ـ ٥ ـ) لااشكال ولاخلاف في اشتراط العدالة في الشاهد ، قال في المستند : وهو مما لاخلاف فيه بين الاصحاب ، كما في الكف ، بل هو مجمع عليه ، وصرح بالاجماع ايضاً جماعة منهم المحقق الاردبيلي والشهيد الثاني وصاحب المفاتيح وشارحه، بل ادعى الاخيران وبعض مشايخنا المعاصرين الضرورة الدينية عليه. وفي الجواهر ذكر ان اشتراطها مما يدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة والاجماع بقسميه .

أقول: قد تقدم الكلام في بعض خصوصيات العدالة في (كتاب التقليد) ، ولـذا لاداعي الى تكرارها هنا ، وانما نذكر شيئاً مما ذكره الفقهاء في هـذا الباب .

قال في الشرائع : في الرابع من شروط الشاهد العدالة ، اذلاطمأنينة مع التظاهر بالفسق ، ولاريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنـا واللواط وغصب الاموال المعصومة، وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار، أوفي الاغلب ـ انتهى .

فيقع الكلام في ثلاثة امور:

الامر الاول: هل العدالة شرط، لماذكره من قوله: اذلاطمأنينة مع التظاهر، أم العدالة بنفسها شرط، لامن جهة عدم الطمأنينة فلو كان ثقة كلاماً فاسقاً عملا يقبل على الاول ، لاعلى الثاني .

ثم هل التظاهر يسقط العدالة، أوواقع العصيان، وان كان متستراً بها؟ الظاهر في كلا المقامين غير ماذكره ، فان ظاهر النص ، بل الفتوى ان العدالة بنفسها شرط .

قال في المسالك: العدالة شرط في قبول الشهادة فلايقبل شهادة الفاسق اجماعاً،

وقدتقدم اجماعات غيرواحد من الفقهاء علىذلك، اللهم الاان يريد المحقق ان السبب في تشريع العدالة في الشاهد هو الاطمينان به ، فيرد عليه ان الاطمينان يكفى فيه الوثاقة بكلامه ، وان كان فاسقاً جوارحياً، وينقل عن الشيخ محمد تقي الشيرازى (ره) قائد تحرير العراق ، انه كان يحتمل ان وجه ذلك ارادة الشارع سد باب الفاسق ، وان كان في كمال الوثاقة ، هذا بالنسبة الى ماذكره اولا .

أمابالنسبة الى التظاهر، فان أراد ذلك، فقد عرفت وجود النص والاجماع على ان واقع الفسق ضار، وان لميكن متظاهراً .

نعم، يمكن ان يريد ان الظاهر المأمون كاف ، ولايلزم التحقيق عما سوى ذلك بقرينة قوله : ولاريب ، فان الجمع بين الكلامين يوجب التصرف في (التظاهر) لافي (لاريب) .

الامر الثاني : لااشكال ولاخلاف في ان العدالة تسقط بمواقعة الكبائر فقد وافق الشرائع الجواهر، وقال في المستند: اجتناب الكبائر، أما جزء العدالة ، أوجزء لازمها فارتكاب واحد منها يقدح في العدالة .

وقال في المسالك: لاخلاف في زوال العدالة بمواقعة الكبائر من الذنوب، الى غيرذلك من كلماتهم الصريحة في ذلك، والروايات متواترة في ان الفاسق لاتقبل شهادته ، بالاضافة الى قوله سبحانه : «ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا»(١) .

وقوله سبحانه : «ممن ترضون من الشهداء»(٢) ، ومن المعلوم ان الفاسق ليس بمرضى .

وروى ابن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، مايرد من الشهود ؟

---

(١) سورة الحجرات : آية / ٦ . .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

قال : الظنين والمتهم ، قال : قلت فالفاسق والخائن ، قال : ذلك يدخل في الظنين.[1]

وعن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاأقبل شهادة فاسق الاعلى نفسه.[2]

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم تجز شهادة الصبي ولاخصم ولامتهم ولاظنين.[3]

وعن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان لايقبل شهادة فحاش، ولاذي مخزية في الدين.[4]

وعن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لاأخذ بقول عراف ولاقائف ولالص، ولاأقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه.[5]

وقال الفقيه : وفي حديث آخر: ولاتقبل شهادة شارب الخمر ، ولاشهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولاشهادة المقامر.[6]

وعن سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: أعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلوداً فى حد لم يتب منه اومعروف بشهادة الزور أو ظنين.[7]

وروى الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لاتجوز شهادة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣٢ ح ١ .
(٥) المصدر : ص ٢٧٨ ح ٤ .
(٦) المصدر : ص ٢٧٩ ح ٧ .
(٧) المصدر : ص ٢٩٥ ذيل ح ٢٣ .

خائن ولاخائنة، ولاذي حقد ولاذى غمزعلى أخيه ـ الحديث .[1]

وذكر الرضوي عليه السلام في عداد من لاتجوز شهادته قال : ولامتهم ولاالمشهور بالفسق ولاالفجور ولاالزنا .[2]

والمروي، عن العالم عليه السلام ، انه قال : لاتجوز شهادة ظنين وحاسد ولاباغ ولامتهم ولاخصم ولامتهتك ولامشهور .[3]

وروى الدعائم، عن ابى جعفرعليه السلام، انه قال: لاتجوز شهادةالمتهم، ولاولد الزنا، ولاالابرص ، ولاشارب المسكر ، والذين يجلسون مع البطالين والمغنين ، وأهل المنكر في مجلس المنكرمع العواهر والاحداث فى الريبة ويكشفون عن عوراتهم في الحمام وغيره، وينامون جماعة فى لحاف، ولاالذين يطففون الكيل والوزن، والذين يختلفون الى الكهان، ولاالذين ينكرون السنن ولامن مطل غريماً ، وهو واجد، ولامن ضيع صلاة ، ولامن منع زكاة ،ولامن اتى مايوجب الحد ، والتعزير، ولامن اذى جيرانه ، ولاالذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ماكان احد من هؤلاء مقيماً على ماهوعليه .[4]

وروى الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتقبل شهادة الخائن ، ولاالخائنة ، ولاالزاني ، ولاالزانية ، ولاذى غمز على أخيه ، والغمز الحقد .[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ ح ٨ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ذيل الحديث .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٥ .

وفي رواية اخرى، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فى جملة ماذكر : ولامجرب عليه شهادة زور[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة والتي تأتي جملة اخرى منها انشاء الله .

هذا بالاضافة الى ان اشتراط العدالة فى الشاهد في جملة من الروايات يدل على عدم قبول شهادة غير العادل، وكل فاسق غير عادل، سواء قلنا بالواسطة بين العدالة والفسق أم لا؟

الامر الثالث : لاينبغي الاشكال فى ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر. قال فى المستند : ذهب طائفة منهم الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن حمزة والفاضلان والشهيدان، بل أكثر المتأخرين ،كما فى المسالك، بل عامتهم كما قيل، ونسب الى الاسكافي والديلمى ايضاً الى انقسام المعاصى الى الكبائر والصغائر، بل يستفاد من كلام الصيمرى ، وشيخنا البهائى فى حبل المتين على ماحكى عنهما الاجماع عليه وهو الحق ـ انتهى .

خلافاً للمحكى عن المفيد وعدة الشيخ والطبرسي والقاضي والحلبي قالوا: بل الذنوب كلها كبائر ، و انما الوصف بالكبر و الصغر اضافي ، والاقرب الاول .

قال سبحانه : «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم».[٢]

وقال تعالى:«الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش».[٣]

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: أدخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتي.[٤]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٧ .
(٢) سورة النساء : آية / ٣٢ .
(٣) سورة النساء : آية / ٣١ .
(٤) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٤ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٤ .

و قال علي عليه السلام : مـن كبير أوعد عليه نيرانه ، أو صغير أرصد له غفرانه.(١)

ورواية ابن سنان:(٢) لاصغيرة مع الاصرار،ولا كبيرة مع الاستغفار. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم، ان استدلال القول الثاني بأن الجميع كبائر لاشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونهيه، ولذلك جاء في الحديث : لاتنظر الى ما فعلت، و لكن انظر الى من عصيت.(٣) ولما ورد من عدم استصغار ذنب غير خال عن اشكال، اذ الاشتراك في المخالفة لايلازم كون الجميع على نسق واحد، وعدم استصغار الذنب ليس دليلا على كون جميعها كبيرة، ولذا لم يوجد كثير قائل بهذا القول، بل قد عرفت ان بعض القائلين رجعوا عن قولهم الى قول المشهور.

اذا عرفت ذلك قلنا : ان الكبيرة تنافي العدالة اذا لم يتب فاعلها ، أمـا الصغيرة ، فمنافاتها للعدالة مشروطة بالاصرار ، فالاصرار على الصغيرة ينفى العدالة .

قال في المستند : نفى بعض مشايخنا المعاصرين عنه الريب ، بل الخلاف و هو كذلك ، بل هو اجماعى ، و بما ذكر يجبر ما لو كان فى الاخبار مـن الضعف ـ انتهى .

ففى رواية الفضل : ان من الكبائر الاصرار على الصغائر .(٤)

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣ .

(٣) انظر البحار : ج ٧٥ ص ٤٥٢ ح ٢٠ وج ٧٤ ص ١٦٨ ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ ح ٣٣ .

وفي رواية الحسين بن زيد الطويلة، المروية عن النهاية في المناهي لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الاصرار.(١)

وعن أبى بصير، انه سمع الصادق عليه السلام يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه.(٢)

وفي خبر جابر، عن الباقر عليه السلام :الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الاصرار.(٣)

وعن سماعة، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستقلوا قليل الذنوب، فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً.(٤)

وعن أبى بصير، انه سمع الباقر عليه السلام يقول : اتقوا المحقرات، فان لها طالباً يقول : احدكم أذنب واستغفر الله. ان الله عزوجل يقول: «سنكتب ماقدموا وآثارهم، وكل شيء أحصيناه فى امام مبين ».(٥)

وعن زياد، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بأرض قرعاء، فقال لاصحابه: ائتونى بحطب، فقالوا يارسول الله نحن بأرض قرعاء مابها حطب؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: فليأت كل انسان بما قدر عليه فجائوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال: اياكم والمحقرات من الذنوب ، فان

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٦ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٢ .
(٥) سورة يس : آية ١٢ . الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٤ .

لكل شيء طالباً ، الاوان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم، وكل شيءأحصيناه في امام مبين[١].

وعن ابن سنان،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرارولا كبيرة مع الاستغفار[٢]. الى غيرها من الروايات .

ثم انهم اختلفوا فى الاصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة، فقيل هو المواظبة والملازمةعلى نوع واحد من الصغائر، وقيل الاكثار من منها،سواء كان من نوع واحد أو أنواع متعددة، كما عن المسالك والروضة وكشف الرموز وغيرها، وقيل يحصل بكل واحد منهما ، وقيل هو فعل الصغيرة مع العز على معاودتها،وقيل فعل الصغيرة مع عدم التوبة.

أقول: حيث ان الاصرار عرفي يشمل كل ذلك فمن داوم في النظر الى الاجنبية فى كل يوم،أونظر وبنائه ان ينظر ثانياً ، أونظر الى الاجنبية وحلق لحيته،أواستمر في فعل المعصية، مثل ان يلبس الحرير ولاينزعه ، أويتختم بخاتم الذهب كذلك الى غير ذلك صدق الاصرار.

ومنه يعلم، ان الاقوال ان ارادت الحصر لم يكن له وجه ظاهر، وان أرادت بيان بعض المصاديق لم يكن به بأس، كما ان الظاهر ان رواية جابر فى قول الله عزوجل: «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون»[٣] قال عليه السلام : الاصرار ان يذنب الذنب فلايستغفر ، ولايحدث نفسه بتوبة كذلك[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣ .
(٣) سورة آل عمران : آية / ١٣٥ .
(٤) الوسائل : ج ١١ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٤ .

وتضعيف الجواهر لسنده، ان اراد تضعيف ما دل عليه لم يظهر وجهه، اذ لاشك انه نوع من الاصرار، ولذا اذا ضرب انساناً، ولما سأل عنه ؟ قال : نعم فعلت حسناً ، قال العرف : انه مصر على فعله ، أما قول الجواهر على انك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفرة لايحتاج الى توبة، بل ستسمع من الفاضل لايمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من الانسان ، الى آخر كلامه .

فيرد عليه ان فاعل الصغيرة بعد فعلها له ثلاث حالات ، لانه اما ان يندم، وأما يبقى على بنائه حسنها، وأما ينسي ، وظاهر لا صغيرة مع الاصرار ـ بعد روية العرف ان البناء على الحسن اصرار ـ يجعل الصغيرة المكفرة هي التي لا اصرار ولا توبة بالنسبة اليها فليست الصغيرة مكفرة مطلقاً ، وانما فى مثل ما اذا نسيها .

والحاصل: ان فى المقام دليل: (لاصغيرة)، ودليل: (مكفرة)، ودليل: (ان التوبة تمحو الذنب) فمع الاصرار لاتكفر ، ومع التوبة لاموضع لان تكفر ، انما يكون موضوع (يكفر) في مثل النسيان ، وعليه فعدم التوبة مع التذكر قادح في العدالة .

وعلى هذا ، فلو صدرت منه صغيرة ولم يعلم هل انه يصر عليها بأن لم يتب ولم ينس ، أو لا يصر ، بأن ندم أونسى ونحوه كان الاصل عدم سقوط عدالته اذ اصالة عدم التوبة وعدم النسيان لاتحقق موضوع الاصرار الذي يوجب سقوط العدالة ، الا على القول بالاصل المثبت .

نعم ، اذا قلنا بأن المسقط للعدالة مركب من فعل الصغيرة ، وعدم الندم كان الاصل فى الشك سقوط العدالة لان جزء الموضوع وهو الذنب وجدانى

وجزئه الاخر وهو عدم التوبة مستصحب فيتحقق الجزءان ، لكن ظاهر الادلة ان الموضوع مقيد لامركب .

هذا بالاضافة الى ان في صحيحة ابن أبي يعفور ، اقتصر على اجتنـاب الكبائر فى تعريف العدل، مما مقتضاه عدم الضرر بالصغيرة .

أما تأييد ذلك بأنالصغائر فى الندرة من اللمم الذى يقع مكفرأباجتناب الكبائر، وبفعل الطاعات، كما هو مقتضى الكتاب والسنة فلا حاجة الىالتوبة- كما فى الجواهر فمحل تأمل .

ومما تقدم يعلم اناختيار الشرائع كونوقوع الصغيرة فى الندرة لايقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق غير ظاهر الوجه ، اذ لو صدرت وكان مصراً بالمعنى الذي ذكرناه للاصرار تحقق موضوع سقوط العدالة، وهذا القول وان نسب الى المشـهور ، الا ان فى النـسبة تأملا ، اذ اشتراطهم لملكة العدالة ظاهر فى وجودحالة الندم في الانسان اذا عصى ولو صغيرة ، ويؤيده ما نشاهده من ان المؤمن فضلا عن العادل اذا نظر الى امرأة عمداً -مثلا -ندم فوراً، وان لم يندم عد مؤمناً غير كامل، بل غير مبال بأحكام الله تعالى، وكذا فى سائر الصغائر .

ثم انه ربما يقال: كيـف يقولون بأن خلاف المروة يسقط العدالة ، بينما الصغيرة لاتسقط العدالة مع ان كل صغيرة خلاف المروة؟ والجواب: الصغيرة قد لاتعد خلاف المروة، كما اذا تبسم استهزاءاً بكلام مؤمن حيث، انهصغيرة ولا تعد خلاف المروة، فبين الصغيرة وخلاف المروة عموم من وجه .

**( مسألة ـ٦ـ ) هل يشترط فى العدالة ملازمة المروة حتى يكون تركها قادحاً، وهل يلزم عدم الاصرار على ترك المندوبات حتى انه لو اصر على ترك المندوبات قدح ذلك فى عدالته؟ تفصيل الكلام فى ذلك فى امرين :**

الاول: فى مسألة المروة قال فى المستند: صرح جماعة ولعلهم الاكثر بالاشتراط وان اللازم اجتناب العادل لما يسقط المروة ومنهم المبسوط والسرائر والوسيلة والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد وتهذيب الاصول والنهاية والمنية والدروس والذكرى والمفاتيح وجامع المقاصد واللمعة والروضة وكشف الرموز، وحكاه فى الكنز عن الفقهاء، وفى المفاتيح والبحار انه المشهور، وفى الكشف انه المشهور بين العامة والخاصة ، ونقله فى المدارك والذخيرة عن المتأخرين ، واعتبره والدى العلامة ( ره )، والمحكى عن المفيد والعدة ونهاية الشيخ والحلبى والقاضى وموضع من الشرائع والروض والاردبيلى والمدارك والذخيرة والبحار عدم الاشتراط واختاره بعض مشايخنا المعاصرين ـ انتهى .

أقول: وردت فى جملة من الروايات ذكر المروة .

مثل ما رواه الخصال بسنده إلى الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروته وظهر عدله، ووجبت اخوته .(١)

وروى الفقيه قال : تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة ، فقال: تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور؟ انما الفتوة طعام موضوع ونائل مبذول

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب للشهادات ح ١٥ .

بشيء معروف ، وأذى مكفوف ، فأماتلك فشطارة وفسق، ثم قال عليه السلام ما المروة ؟ فقال الناس: لانعلم، قال عليه السلام: المروةوالله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتـان، مروة في الحضر، ومروة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجـد والمشي مع الاخوان في الحوائج، والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واماالتي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم ، وكثرة المزاح في غيـر ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام: والذي بعث جدي بالحق نبياً، ان الله عز وجل ليرزق العبدعلى قدر المروة ، وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينـزل على قدر شدة البلاء .[١]

وفيه : عنه عليه‌السلام : ليس المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خيرأو شر .[٢]

وروي المعاني ، عن التميمي قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالـوا : يا أمير المؤمنين عليه‌السلام في أي موضـع ؟ فقال : في قوله : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» فالعدل الانصاف والاحسان التفضل .[٣]

وسأل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام ، عن المروة ، فقال عليه‌السلام

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٧ الباب ٤١ من أبواب اداب السفرح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٨ الباب ٤١ من أبواب اداب السفرح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٨ الباب ٤٨ من أبواب اداب لسفرح ٥ .

حسن الرجل علانيته واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق .[(١)]

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن بن علي عليهما السلام عند معاوية ، فقال له : اخبرني عن المروة فقال : حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضيعته ، وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس .[(٢)]

وعن الاصبغ ، قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : يابني ما المروة ؟ قال عليه السلام : العفاف واصلاح المال .[(٣)]

وعن علي بن حفص ، عن رجل قال : سأل الحسن عليه السلام ، عن المروة فقال : العفاف في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة .[(٤)]

وعن ابان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المروة استصلاح المال .[(٥)]

وعن الانصاري ، رفعه قال أبوعبدالله عليه السلام : تعاهد الرجل ضيعته من المروة .[(٦)]

وعن النهدي ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المروة مروتان مروة فى السفر ، ومروة في الحضر، فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه ، وأما مروة السفر فبذل الزاد

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ١٠ .
(٦) الوسائل : ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ١١ .

والمزاح في غير ما يسخط الله عزوجل ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وترك الرواية عليهم اذا أنت فارقتهم.[(١)]

وعن العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ستة من المروة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان في الله ، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي.[(٢)]

ورواية هشام ، عن الكاظم عليه السلام قال : لادين لمن لامروة له ، ولا مروة لمن لاعقل له.[(٣)] الى غير ذلك من الروايات .

اقول: لقد ظهر من هذه الروايات ان المراد بالمروة فيها أعم من اتيان الواجب والمستحب، وترك الحرام والمكروه وظاهرها انها احالة الى الأحكام المعلومة للامور المذكورة في الشريعة المقدسة فليست المروة الا جامعاً بين تلك المذكورات ، وعليه فكل ماعلم بحكمه ، حكمه كما علم ، لكن يعلم من هذه الروايات ان المروة ليست خاصة بالمذكورات فيها ، بل هي أعم من فعل كل مستحسن وترك كل مستقبح عقلياً كان، أو شرعياً، أوعادياً، بشرط أن لايخالف الشرع العادة والاقدم الشرع .

وقد نسب الى الامام أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

حسين إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها[(٤)]

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب اداب السفر ح ١٤ .

(٣) أصول الكافي : ج ١ ص ١٩ .

(٤) في الديوان المنسوب إلى الامام علي ( ع ) ص ١٦ .

ومناط ذلك هو المناط في (أمرنـا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)[١] فان النبي والامام، والمؤمن يلزم أن لايعمل عملا ينفره عند الناس، لانه نقض للغرض، ولذا ذكروا لزوم تنزه الانبياء عن المنفرات الخلقية والخلقية .

وقال عليه السلام: ومن دخل مداخل السوء اتهم .[٢]

وقال عليه السلام : رحم الله من جب الغيبة عن نفسه .[٣]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لمن رآه مع بعض زوجاته، يافلان انها زوجتي فلانة ، ولما تعجب الرجل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم.[٤] الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تشير الى معنى واحد: هو لزوم أن لايأتي الانسان بالمنفر، فان المروة مشتقة من المرء، بمعنى الرجل ، والرجل منصرف منه الكامل، ولذا قال عليه السلام: ياأشباه الرجال ولارجال، بل والمرأة مشتقة من المرء ايضاً، أي انها منه ، كماقال سبحانه : «وجعل منها زوجها»[٥] ومنه قيل للمرأة «رجلة» وكأن كشف اللثام نظر الى ذلك ، حيث قال : انها هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق ، وجميل الافعال والعادات ، بل هو الظاهر من اللغويين ، فان تعبيرهم ، وان كان ظاهراً نوعاً مافي العمل ، الا ان المستفاد منه، ولو بالقرينة ارادة معنى الملكة فقد فسرها الصحاح بالانسانية، أو الرجولية ،كما عن العين والمحيط وشبههما ذكر مايقرب ذلك .

وكيف كان ، فالكلام يقع تارة في معناها لغة، أو اصطلاحاً ، واخرى في

---

(١) آمالي الطوسي : ص ٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٧ .

(٣) كشف الخفاء : ص ٤٢٦ رقم ١٣٦٧ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل : ج ٣ ص ١٥٦ وص ٢٨٥ .

(٥) سورة النساء : آية /١ .

مقوماتها ومنافياتها وثالثة فى الدليل على لزومها في العدالة، وقدعرفت الامر الاول ، كماسمعت الروايات في الامر الثاني .

وقد ذكر المسالك جملة منها قال : الوجه انه لايقبل شهادة من لامروة له لان اطراح المروة ، أما أن يكون بخبل ونقصان أو قلة مبالات وحياء ، وعلى التقديرين يبطل الثقةوالاعتماد علىقوله: أماالمخبل فظاهر، واماقليل الحياءفلان من لاحياءله يصنع ماشاء ، كماورد فى الخبر، وفى ضبط المروة عبارات متقاربة منها ان صاحب المروة هو الذى يصون نفسه عن الادناس ولايبينها عند الناس، أوالذى يتحرز عمايسخر منه ويضحك به، أوالذى يسيربسيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فمن ترك المروة لبس مالا يليق بامثاله ، كما اذالبس الفقيه لباس الجندي وتردده فى البلادالتي لم تجرعادة الفقهاء فيها بلبس هذاالنوع من الثياب،وكما اذا لبس التاجرثوب الحمالين ونحوهم بحيث يصيرمضحكة .

ومنه المشي فى الاسواق والمجامع مكشوف الرأس والبدن اذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، وكذا مدالرجلين فى مجالس الناس ومنه الاكل فى السوق الاأن يكون الشخص سوقياً اوغريباً لايكترث بفعله، ومنه انيقبل الرجل زوجته، أوأمته بين يدي الناس، اويحكي لهم مايجرى لهم في الخلوة، أويكثر من الحكايات المضحكة .

ومنه أن يخرج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذى لايستقصى فيه، ومنهان يتبذل الرجل المعتبر بنقل الماء والاطعمة الى بيتهاذاكان ذلك عن شح وضعة، ولوكان عن استكانة اواقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك فى المروة، وكذا لوكان يلبس مايجد ويأكل، حيث يجد لتقلله وبراءته من التكلفات العادية ، ويعرف ذلك بتناسب حالة الشخص في

الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق عليه ـ انتهى .

اما الامر الثالث: فقد استدل من قال باعتبار المروة باصالة عدم العدالة بدونها وبالشهرة المتقدمة وبدلالة انتفائها على نوع من الخبل، وببعض الروايات المتقدمة، وبمثل قول الكاظم عليه السلام: لادين لمن لامروة له، ولامروة لمن لاعقل له،(١) وبان تركها يلازم اتباع الهوى، وقد ورد في الحديث مخالفاً لهواه، وبأنه ليس مرضياً .

وقد قال سبحانه: «ممن ترضون من الشهداء»(٢) وبأنه ليس ستيراً عفيفاً، وفي الحديث معروفاً بالستر والعفاف ، وبأن بعض مايخالف المروة حرام ، اذ بين الامرين عموم من وجه وردها القائلون بعدم الاشتراط بأن الاصل لامجال له بعد اطلاق ادلة العدالة، بل لو شك في اشتراط المروة كان الاصل عدم الاشتراط، وبأن الشهرة لاحجية فيها، وبأنه لانسلم دلالتها على نوع من الخبل، بل المروة دليل على نوع من الاتزان، ولادليل على اشتراط الاتزان .

اما الرواية فالمنصرف منها عدم المروة بفعل الواجبات، وترك المحرمات، وقد تقدم اشتمال رواياتها على اللازم وغير اللازم، ولايلازم ترك المروة ـ بالمعنى المذكور ـ موافقة الهوى، بل يكون احياناً ، لعدم الاكتراث بالتقيدات ، اما اذا كان ترك المروة بفعل المحرم ، وترك الواجب ـ اولياً او ثانوياً ـ او كان تركها منبئاً عن نوع خفـة في العقل وعته كان ذلك مضراً بالعدالـة ، وليس الكلام فيه .

---

(١) أصول الكافي : ج ١ ص ١٩ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

وعلى هذا، فالاصل مع القائلين بعدم الاشتراط، الااذا كان خلاف المروة حراماً، اوكاشفاً عن الخبل، اومنافياً للستر المشترط في باب العدالة ، فانه يكون موجباًلسقوط الشهادة حينئذ .

قال في المستند : وكما ان اجتناب مايخالف المروة ليس شرطاً للعدالة ، فكذلك ليس شرطاً لقبول الشهادة للاصل، وعدم ذكره في الادلة، ونقل الاردبيلي عن بعضهم انه اعتبرها شرطاً لقبول الشهادة، وان لم يكن شطراً للعدالة، وظاهر القواعد انه جعلها شرطاً له ، وشطراً لها معا ، ولادليل تاماً على شيء منهما ـ انتهى . وهو كما ذكره .

ثم الظاهر انه اذا قلنا باشتراط المروة ففعل الانسان ماينافيها مماسقطت عدالته توقف رجوع عدالته الى رؤية العرف رجوع مروته ، لانه الموضوع وهو عرفي ، فسقوط المروة ورجوعها كلاهما يتبع فيهما نظر العرف ، مثلا : لوبال واقفاً في الشارع امام الناس ـ بحيث لم تبد عورته ـ ثم ندم عن عمله رجعت الملكة، وبذلك يرى العرف انه ذومروة حال ذلك حال فاعل الصغيرة، ولعلهم لم يذكروا ذلك لوضوحه ، ولعله لذا قال الجواهر: فمتى لم يكثر منه منافي المروة ولاعزم على استدامة فعله قبلت شهادته فيكون حكمه حكم الصغيرة حينئذ .

ثم مما ذكر عرف تفاوت موازين المروة بين مختلف الاشخاص والرجال والنساء ،كما ان مما سبق في بعض المسائل السابقة يعرف انه لو شهد المخالف عندنا على مثله ممن يشترط المروة لزم ملاحظة وجودها في الشاهد ، من باب قاعدة الالزام ، وإن لم نعتبرها نحن ، والعكس بالعكس ، هذا كله في الامر الاول .

أما الامر الثاني : فقد قال الشرائع : لايقدح في العدالة ترك المندوبات

ولو أصر مضرباً مالم يبلغ ذلك حداً يؤذن بالتهاون بالسنن، وكذا قال العلامة :وفي المسالك لو اعتاد ترك صنف كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك .

نعم لو تركها أحياناً لم يضر ، لكن الجواهر رد ذلك قائلا الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ضرورة عدم المعصية فى ترك جميع المندوبات ، أو فعل جميع المكروهات من حيث الأذن فيهما فضلا عن ترك صنف منها ، ولو للتكاسل والتثاقل منه .

أقول : الذى يمكن ان يتمسك لقول الفاضلين والشهيد الثاني امور :

الاول: ان الترك تهاون واستهانة وهما محرمان ، وفيه عدم التلازم .

الثاني : ما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم ان يحرق بيوت بعض من لم يحضروا الجماعة مع انها سنة(١)،فاذا كان هذا حال الجماعة وحدها كان حال جميع المستحبات بطريق أولى ، و فيه : ان الظاهر انذلك كان من طريق النفاق ، أما قول المستند ، فالظاهر من سياقها أيضاً ان ذلك انما هو لمعرفة كونه مصلياً ، كما يدل عليه قوله ، ولايمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى الخ ، ففيه ان صريح الرواية ، و قد كان فيهم من يصلى في بيته ، ويؤيد بل يدل على كون تهديد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان ضد المنافقين ان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لايستوعب كل المسلمين الرجال فى ذلك اليوم ، فكيف يجب شيء لايستوعبه المكان المعدله ،ويمكن ان يقال : ان الحضور كان واجباً من جهة ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم الحلال والحرام فكان الوجوب مقدمياً ويؤيد عدم الوجوب ان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٩ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب الصلاة جماعة على كل القبائل الذين أسلموا ، والا كان اللازم ايجابها عليهم وتعيين الأئمة لهم .

الثالث : توهم الاجماع ، وفيه : انه ليس بموجود قطعاً .

الرابع: قوله سبحانه: «ممن ترضون»(١) ، ومن المعلوم ان التارك لكل المستحبات والفاعل لكل المكروهات ـ بقدر ما يتأتي منه ـ ليس ممن يرضى منه ، وفيه انه ان لم يكن استهانة واستخفافاً، كان ممن يرضى، اذ فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات يرضى عنه .

الخامس: بعض الروايات الدالة على العقاب على ترك المستحبات، مثل ما ورد من ان من اتخذ شعراً ولم يجعل له فرقاً فرق يوم القيامة بمنشار من النار(٢)، وما ورد من ان من مرض ولم يقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات دخل النار(٣) الى غير ذلك .

وفيه : بالاضافة الى ان الدليل اخص من المدعى ، انه ان ثبت ذلك لزم القول بوجوب الامور المذكورة، والا فلا وجوب، ولا دليل على اللزوم بالاضافة الى انه ربما يقال فعل بعض المكروهات، وترك بعض المستحبات يمكن أن يكون فيه عقاب وفرقها حينئذ مع الواجب والحرام ان الشارع يريد ترك النقيض فيهما بخلاف المستحب والمكروه، اذ لا يريد الشارع ترك النقيض ، وانما يخبر بأن نتيجة الترك ذلك العقاب، كما ان المولى قد لا يريد ذهاب عبده الى مكان فلان فينهاه ، وقد لا يتعلق ارادته بالترك ، وانما يقول له اذا ذهبت قتلك الحر مثلا فالثاني ليس بحرام ، وان كان فيه المضرة .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

(٢) كما في الوسائل : ج ١ ص ٤١٧ الباب ٦٢ من أبواب الحمام ح ١ والعوالي : ج ٢ ص ٢٠ ح ٤١

(٣) كما في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ص ٢٨٢ ( عقاب من أصابه مرض . . . فلم يقرأ

ويؤيد بل يدل على قول القائل بعدم الحرمة المُضرة للعدالة : قوله عليه السلام ان الله أحب أن يؤخذ برخصه ، كما أحب أن يؤخذ بعزائمه (١).

وقوله عليه السلام : أسخى الناس من أدّى زكاة ماله (٢).

وما رواه الكافي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة سنتان سنة في فريضة الآخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة في غير فريضة الآخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة(٣).

ومماتقدم يعرف، ان قوله سبحانه: «ولكم برسول الله اسوة حسنة» (٤) لايدل على الوجوب بتقريب ان الرسول كان يأتي المستحبات ، فاذا لم يأت به لم يكن به مقتدياً .

ومثله قول علي عليه السلام : فليتأس متأس بنبيه، والا فلا يأمنن الهلكة (٥).

وجه عدم الدلالة ، ان ذلك بقرينة كون عمله الفلاني صلى الله عليه وآله استحبابياً حاكم على وجوب التأسي، كما يؤيد عدم الوجوب: ما دل على ان أورع الناس من ورع عن المحرمات (٦).

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه اذا انطبق على تارك المستحبات وفاعل المكروهات عنوان ثانوي محرم كان ذلك داخلا في المحرم الموجب لسلب العدالة ، كما انه كذلك في من يفعل خلاف المروة ، مثلا : ان اوجب البول

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١ الباب ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٢٧ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٧١ باب الأخذ بالسنة ح ١٢ .

(٤) سورة الأحزاب : آية / ٢٧ .

(٥) نهج البلاغة الخطبة ١٦٠ .

(٦) كما في مشكاة الأنوار : ص ٤٥ والكافي : ج ٢ ص ٧٧ باب الورع ح ٨ .

في الشارع امام الناس ، اذلاله واهانته او اهانة الدين كان ذلك محرماً قطعاً ، وخرج عن كونه خلاف المروة ، أو كونه مكروهاً .

ومن الواضح ، ان كلام الفقهاء في الايجاب والسلب حول الامرين ليس فيما ذكرناه ، بل في الامر المجرد من العنوان الثانوى ، كما هو كذلك بالنسبة الى فاعل المحرم اضطراراً فانه ليس حينئذ مما يحرم حتى يسلب العدالة .

فقد روي التهذيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ قال عليه السلام : لا ، الا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله الاوقد أحله الله لمن اضطر اليه .[1]

وروي أيضاً ، عن سماعة ، قال : سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله؟ فقال عليه السلام : لابأس بذلك وليس شيء مما حرم الله ، الا وقد أحله لمن اضطر اليها .[2]

هذا بالاضافة الى المناط في حل الميتة للمضطر وشرب الخمر للعطشان والى رفع علي عليه السلام الحد من الزانية اضطراراً لاحتياجها الى ماء الزاني بها من جهة شدة عطشها الى غيرها[3] ، والى أدلة العسر والحرج والاضطرار التي لايبعد شمولها للجسدي والنفسي معاً بعد أن ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاضرر في قصة سمرة في الضرر النفسي .[4]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٧ .
(٤) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١ .

(مسألة -٧-) قال في الشرائع: كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته، سواء استند في ذلك الى التقليد أو الاجتهاد.

نعم، لاترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق، وان كان مخطئاً في اجتهاده - انتهى.

وعلل الحكم الاول الجواهر بقوله: لعدم معذوريته على كل حال من غير فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية وغيرهما مما علم من الدين أو المذهب لاشتراك الجميع في عدم المعذورية الموجبة للكفر فضلا عن الفسق - انتهى.

وانت خبير بأن هذا التعليل غير شامل لكل صور الموضوع، فان عدم المعذورية خاص بالعالم العامد، وكل مخالف ليس عالماً عامداً، اذ منهم من لم تبلغه الحجة وهم كثيرون في العالم، وما يقال من ان كل احد تبلغه الحجة لقوله سبحانه: «لله الحجة البالغة»(١) يجاب عنه اولا بأن النص والاجماع، دلا على المعذورين في الفترة بين الرسل وما أشبه، وثانياً: بأن الاية تدل على ان حجة الله بالغة، وليس فيها دلالة على انها تبلغ الجميع فهي في قبال ان الحجة لاتكون بالغة لافي قبال ان الحجة لاتبلغ البعض فقط، فهو مثل قولنا: الدليل تام ه لا مثل الدليل يبلغ الجميع.

لايقال: احتمال العاقل الثواب والعقاب كاف في لزوم الامر عليه.

لانه يقال: لو كان كذلك لم يكن وجه لامتحان من في الفترة بين الرسل في الاخرة، كما دل عليه النص وذكره علماء الكلام والحديث في كتبهم، و(منهم) من بلغته الحجة، لكنه لم يكن معانداً في عدم قبولها، بل هو في فترة البحث والفحص، ولا ينبغي الاشكال في انه في مثل هذا الحال معذور.

---

(١) سورة الانعام: آية / ١٤٩.

قال سبحانه: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»(١) فانه ليس المراد ان مجرد البعث يوجب عقاب المخالف ، بل العقاب بعد اتمام الحجة عليه ـ كما هو واضح ـ فالاية في مقام عدم العقاب قبل البعث لا في مقام استحقاق العقاب بمجرد البعث هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لايلتزم الجواهر ولاغيره بأن مخالف ضروري المذهب ـ لغير أهل المذهب ـ يوجب الكفر، بل ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان المخالف للضروري اذا لم يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشك فيه لا دليل على كفره وارتداده ـ وان كان من أهل المذهب ـ كماذكره الفقيه الهمداني (ره) وغيره فراجع (كتابي الطهارة والحدود) في حد المرتد . .

وعلى هذا، فاذا انكر المخالف التوحيد، أو النبوة، أو المعاد، أوشك في شيء من ذلك لم يكن مسلماً وغير المسلم لاتقبل شهادته بالنسبة الى المسلم .

أما انه ليس بمسلم ، فلما ذكروه في كتب الاعتقادات من ان الاسلام هو الاعتقاد بهذه الثلاثة مع اظهارها باللسان، وأما ان غير المسلم لا تقبل شهادته، فلما تقدم في اشتراط قبول الشهادة بالاسلام .

نعم قد اختلفوا في انه هل يشترط في تحقق العدالة الاسلام حتى ان غير المسلم ليس بعادل مهما كان معتدلا في سلوكه أولا يشترط ذلك فغير المسلم يمكن ان يكون عادلا ؟

قال في المستند : صريح الشهيد الثاني ، وظاهر بعض اخر عدم اشتراط العدالة بالاسلام، وصريح الفاضل والشيخ حسن الاشتراط .

أقول : ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك وشدد النكير عليه في الجواهر

---

(١) سورة الاسراء : آية / ١٥ .

والظاهر من الادلة الشرعية القول الثاني فانه وان امكن وجود الاعتدال النسبي في غير المسلم ، لكن ذلك لا يمكن بالحقيقة والكلية في العقيدة والعمل الا للمسلم، فان غير المسلم مهما التزم بأحكام الاسلام كالصلاة والصيام ونحوهما ـ كما كان بعض غير المسلمين ابان الخلافة يظهرون كل شعائر الاسلام مع التزامهم بدينهم عقيدة ـ الا انه لم يكن عدلا، لانه لم تكن عباداته على الوجه الصحيح المشترطة بالايمان، وقد وردت روايات على عدم قبول العمل بدون الايمان هذا بالاضافة الى ان الانحراف في العقيدة من اكبر مايوجب الانحراف الذي هو ضد العدالة والاعتدال ، وقد تقدم اشتراط العدالة بحضور الجماعة و غيرها .

اما رواية من عامل الناس فلم يظلمهم(١) فلا ينبغي الاشكال انه في الموضوع القابل، والا فشارب الخمر، وتارك الصلاة وفاعل كثير من المنكرات وتارك كثير من الواجبات يمكن ان يشتمل على الاوصاف الثلاثة المذكورة في هذه الرواية، بل يمكن ان تتحقق الاوصاف الثلاثة في غير المسلم ، مع انه قال: وجبت اخوته والكافر ليس أخاً للمسلم مما يكون قرينة على ان المراد بذلك ما ذكرناه من كون الاوصاف في الموضوع القابل .

وعلى هذا فبدون الاسلام لا يكون الشخص عادلا وان صحت شهادته على أهل ملته للمسلم ولغير المسلم ولاهل ملته على غير المسلم ـ كما تقدم الكلام في ذلك ـ اذا كان مرضياً كما قال سبحانه: «ممن ترضون من الشهداء»(٢) وكما في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٥ .
(٢) سورة البقرة : ية / ٢٨٢ .

الحديث : «مرضيين»(١) الى غير ذلك مما تقدم .

ومماذكرناه في اشتراط تحقق العدالة بالاسلام يظهر وجه اشتراط تحقق العدالة بالايمان، كما هو المشهور، خلافاً للمسالك والبهائي والكاشاني- على ما نقله عن الاخيرين المستند- قال الاول: والحق ان العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم، وقال الثاني: في الزبدة، وليس في آية التثبيت حجةعليه لمنع صدق الفاسق على المخطيء في بعض الاصول بعدبذل مجهوده ، وقال الثالث: في نقد الاصول في بيان العمل باخبار غير أهل الايمان لكن العمل باخبارهم غير بعيد لحصول الظن بها بعد توثيق الاصحاب لهم، فان المانع من الكذب في الرواية انما هو العدالة وهي حاصلةفيهم، ولايقدح فيه عدم ايمانهم- انتهى.

وحيث قدعرفت الاشكال على مثل ذلك في من لم يشترط الاسلام في العدالة ظهروجه الاشكال في هذا القول أيضاً ، فلا حاجة الى الاطالة في رده وعليه فالمخالف في اصول العقائد ترد شهادته ، والمراد بالعقائد هي الخمس، الا اذا كان هناك قاعدة الالزام ونحوها كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

نعم، قد يحصل للقاضي العلم من كلام الشاهد بسبب القرائن المكتنفة بالكلام أوبالحال فيصح له ان يقضي بعلمه- حسب ماذكرناه في (كتاب القضاء) من صحة قضاء القاضي بعلمه - ،هذا تمام الكلام في الشق الاول من كلام الشرائع .

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الشهادات ح .

أما شقه الثاني، حيث قال: نعم لاترد شهادة المخالف فى الفروع الخ فقد قيده الجواهر بقوله: اذا لم يخالف الادلة القطعية ، وقال المراد بالاجماع فى المتن الذي علم دخول المعصوم فيه على وجه لم يكن للاجتهاد محل ، وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرقة المحقة واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الاعصار والامصار ثم اشكل على من قال بأن فروع الاصول من المعانى والاحوال انها مباحث ظنية بقوله : ان اكثرها قطعى بالتواتر ، أو بالضرورة أو غيرهما، خصوصاً بالنظر الى هذا الزمان ، فانه قد يصير النظرى قطعياً كعصمة الائمة عليهم السلام عن السهو والنسيان وان خالف فى ذلك الصدوق وكنفى الجسمية فى الواجب تعالى ـ انتهى .

أقول : ماذكره الشرائع من اشتراط عدم مخالفة الاجماع غير ظاهر الوجه فانها اذا كان باجتهاد حسب موازينه لم يدل دليل على ضرره ، وأي دليل على انه موجب لسقوط الشهادة والضرورة فى كلام الشارح ليس بميزان اذا لم يرجع مخالفتها الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وجه ذلك .

وأنا وان لانسلم ان أكثر المباحث ظنية ، الا ان رد الجواهر له بكفاية القطعية فى هذا الزمان غير ظاهر الوجه، فان الزمان لاخصوصية له في ايجاب التفسيق وعدمه اذا لم يرجع الى الميزان الذى ذكرناه في مخالفة الضرورى ثم كلام المحقق فى الفروع لافى الاصول، فان العصمة ونفى الجسمية من الاصول.

وكيف كان ، فمخالفة الفروع عن اجتهاد بموازينه لايوجب فسقاً ، كما ان تقليد مثل هذا المجتهد اذا كان جامعاً للشرائط لابأس به ، وان كان شاذاً على خلاف المشهور ، مثل شذوذ ابن الجنيد في حجية القياس ، والمحقق في طهارة البئر في زمانه الى غير ذلك من الاختلافات الاجتهادية .

نعم، ينبغي ان يستثني من مخالف الاجتهاد والتقليد ما اذا ترتب على اجتهاده

المخالف عنوان ثانوي محرم ، وكان محرماً عنده أيضاً ، فانه يوجب الفسق حينئذ ، كما اذا كان فيه شق صفوف المسلمين والقاء الخلاف والتفرقة بينهم مما كان ضره أكثر من اظهار الاجتهاد ، فانه يلزم عدم اظهاره ، لقاعدة الاهم والمهم ، وان كان الاظهار واجباً في نفسه من جهة عدم كتمان العلم المحرم في نفسه .

# فصل

## فى جملة مما تضر بالعدالة

(مسألة ـ١ـ) القاذف اذا أقام بينة شرعية على صحة دعواه أولا عن أواقر المقذوف بصحة دعواه ، أو علم الحاكم الشرعي الصحة من القرائن ـ حيث ذكرنا في (كتاب القضاء) صحة حكم الحاكم الشرعى بعلمه ـ لم يضر قذفه بعدالته ، بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، أما اذا لم يكن أي من الاربعة سلب القذف عدالته ـ وان كان صادقاً في الواقع ـ .

قال في المستند: لاتقبل شهادته مع عدم اللعان أو البينة قبل التوبة بلاخلاف بل بالاجماع المحقق والمحكى .

وقال في الجواهر : لاتقبل شهادته مع عدم اللعان ، أو البينة . أو اقرار المقذوف ، بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه .

وقال في المسالك : لاخلاف في عدم قبل شهادة القاذف قبل توبته .

أقول : الظاهر انه لايكون من القذف اذا جاء الى الحاكم و يخبره بأن زوجته فعلت كذا ليستطلع الحكم الشرعى بالنسبة اليها وليرى ما ذا يفعل بالنسبة اليها ، وان لم يقم بعد ذلك الدعوى عليها لتنتهي الى البينة ، أو اللعان ، أوما أشبه ، وذلك لانصراف الادلة عن مثله ، و كذا فى كل ما كان نحو ذلك كما اذا جاء الاب الى الحاكم مدعياً لواط ولده، وانه ماذا يفعل به ، أو جاء الجار

مدعياً زنا جارته . الى غير ذلك ممن يـريد الاستفتاء وطلب العلاج والحكم الشرعي ، ويؤيد الانصراف المذكور انه ماذا يفعل مثل هذاالزوج،أو الاب ، أو الجار اذا رأى هذا المنكر بام عينيه وهو لايعلم الحكم ، أو يريد العلاج ، وليس له شاهد ، وهل يؤمر بالسكوت ، وان تمادى الفاعل في المنكر ؟

ويؤيده ما رواه حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم‌قذفها بالزنا؟قال‌عليه السلام : أرى عليه‌خمسين جلدة ، ويستغفر الله عزوجل قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه ؟ قال لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه .(١)

وماروا‌ه عمارالساباطي ، عن‌أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قال‌للرجل بابن الفاعلة يعني الزنا ؟فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم‌جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظربها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليهاالحد ثمانين جلدة ،(٢) ومن قوله : ولم يعلم ، وقوله عليه السلام : في رواية عبيد ، عن الصادق‌عليه السلام : لو أتيت برجل قذف‌عبداً مسلماً بالزنا لانعلم‌منه الاخيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً(٣) يفهم اشتراط الحد بعدم علم الحاكم بصحة كلام القاذف بالاضافة الى اطلاقات حكم الحاكم بعلمه ، ولذا ذكرناشرطاً رابعاً في‌عنوان المسألة زائداً على الجواهر .

ثم ان الحكم مشتمل على‌عدم قبول الشهادة قبل التوبة ونحوها ، وقبولها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ من أبواب حد القذف ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٦ من أبواب حد القذف ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ من أبواب حدالقذف ح ٢ .

بعدهما ، ويدل على الحكمين الادلة الثلاثة .

أما الاجماع فقد تقدم على المستثنى منه ، كما ان التحرير والتنقيح ادعيا على المستثنى الاجماع ، كما حكاه المستند ، وقال : هو بلا خلاف أيضاً.

وقال في الجواهر : بلاخلاف أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وأما الكتاب ، فقد قال سبحانه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الى قوله : « و لاتقبلوا لهم شهادة أبداً الا الذين تابوا من بعد وأصلحوا» .[١]

وأما السنة فمتواتر الروايات فقد روى الكافى والتهذيبان ، عن الكنانى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ماتوبته ؟ قال عليه السلام : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال عليه السلام : نعم .[٢]

ورووا أيضاً ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولايعلم منه الاخير أتجوز شهادته قال عليه السلام : نعم ، ما يقال عندكم ، قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله، ولاتقبل شهادته أبداً ، فقال عليه السلام : بئس ما قالوا كان أبى يقول : اذا تاب ولم يعلم منه الاخير جازت شهادته .[٣]

ورووا عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته .[٤]

---

(١) سورة النور : آية / ٤ ـ ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٣ .

ورروا عن يونس عن بعض أصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قـال : سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تـاب ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الامام ،ويقول قد افتريت على فلانه ويتوب مما قال .(١)

وروى التهذيبان، عن الكنانى ، عن الصادق عليه السلام،سألته عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته ؟ قال : نعم .(٢)

ورروا عن ابن سنان في الصحيح ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته ؟ فقال:اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عندالامام وعند المسلمين .(٣)

وهذا الحديث حمل على القاذف وان كان مطلقاً ، بقرينة الروايات الاخر ، لكن ذكره الوسائل في باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لاقبلها ، والظاهر انها باقية على اطلاقها ، فكل محدود، لا تقبل شهادتـه الا بعد التوبة ، و منه القاذف .

فقد روى السكونى ،عن أبي عبدالله عليه السلام :ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله شهادة فاجاز شهادته ، و قد كان تاب وعرفت توبته .(٤)

و بنفس الاسناد ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٧ من كتاب الشهادات ح ١ .

(٤) الوسال : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٧ من كتاب الشهادات ح ٢ .

حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته.[(١)] الى غير ذلك من الروايات في البابين.

والظاهر انه اذا عفى الامام كان بمنزلة اقامة الحد، كما انه كذلك الحكم في التعزير، لاطلاق الحد عليهما اذا لم تكن قرينة على الخصوصية.

أما اذا لم يكن حد و كان عمله معصية كقتل العمد الذى ودي ، فاشتراط التوبة لا اشكال فيه، لانه من أعظم المحرمات، و كذلك في الجرح وان اقتص منه، فانه اذا لم يتب لم تقبل شهادته، وهل ان الحكم كذلك في قبول شهادة الطفل فيما تقبل شهادته ، أو بعد ان بلغ ، لان الطفل أيضاً يحد في بعض الاحيان ؟ احتمالان من رفع القلم ومن وحدة المناط ، والاقرب الثانى .

و مما تقدم يعلم ، الوجه في رواية السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف، فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى.[(٢)]

ولذا حمله الشيخ والجواهر وغيرهما على التقية، ويحتمل انه عليه السلام قال ذلك من باب قاعدة الالزام على ان الرواية ضعيفة السند في الجملة برواية التهذيب فقط لها ، و اضطربت نسخ التهذيب فقد اختص الذيل ببعض نسخ التهذيب دون بعض.

وعلى اي حال، فلا اشكال في المسألة من هذه الجهة، وانما الكلام في انه اذا لم يكن الامام ونائبه فهل يكفي الاكذاب عند المؤمنين؟ لا يبعد ذلك ، لان عدولهم قائمون مقام الامام في حال عدمه، والظاهر انه يكفي في الاكذاب اكذاب الزنا، وان لم يكذب غيره كالقبلة والضم ونحوهما .

و لو شهد ثم اكذب نفسه لم ينفع، لان ظاهر الدليل كون الشهادة بعد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٧ ح ٣ .

الاكذاب ، والاكذاب يأتي بكل لفظ واشارة يدلان على ذلك فلا يشترط اللفظ للاصل بعد شمول الدليل للاشارة .

أما حد التوبة فعن الصدوقين والعماني والشيخ في النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم ، بل في الرياض انه الظاهر المشهور بين المتأخرين، بل والمتقدمين، بل عن الشيخ انه الذي يقتضيه مذهبنا، اذ لاخلاف بين الفرقة ان من شرط ذلك ان يكذب: نفسه حقيقة ان الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت ، و عن ابن زهرة الاجماع عليه ان يكذب نفسه، وان كان صادقاً ويوري- كذا في الجواهر والشرائع- وذلك للروايات المتقدمة.

ثم ان كان كاذباً واقعاً لم يكن مانع من اكذاب نفسه، وان كان صادقاً واقعاً فهل يكذب نفسه بدون تورية، كما هو ظاهر بعض لخلو الروايات عن التورية ولو كانت واجبة لزم التنبيه لغفلة كثير من الناس ، بل أكثرهم عنه، بل هو الظاهر من قوله سبحانه: «فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون»(١) والكذب على ثلاثة اقسام عدم مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته للاعتقاد، كما في قوله سبحانه : «والله يشهد ان المنافقين لكاذبين»(٢) وعدم مطابقته للمصلحة مثل هذا المقام فمعنى قوله سبحانه: «اولئك هم الكاذبون»- مع كثرة مطابقة كلامهم للواقع وللاعتقاد- انهم يفعلون خلاف المصلحة ، وبهذا المعنى يكذب القاذف نفسه.

اما ماربما يعد قسماً رابعاً للكذب وهو تكذيب الانشاء ، كما اذا استعطى انسان- والسامع يعلم انه غنى - حيث يقول انه يكذب ؟ فهو تكذيب للخبر المشار اليه بالانشاء، اذ معنى استعطائه انه فقير ، فالمكذب يكذب ذلك الخبر

---

(١) سورة النور : آية /١٣ .

(٢) سورة المنافقون : آية / ١ .

المنطوى في الانشاء.

قال في المستند: ان المتبادر من الاكذاب هو معناه الحقيقي، بل هو صريح مرسلة يونس، وصحيحة ابن سنان، حيث ان الرجوع لايتحقق بدون الاكذاب الحقيقي، خلافاً لظاهر المبسوط فقال: ان كيفية اكذابه ان يقول القذف باطل حرام ولا أعود الى ماقلت، وللمحكي عن ابن حمزة وعن السرائر والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والايضاح فقالوا: ان كان في قذفه كاذباً فتوبته اكذاب نفسه حقيقة، وان كان صادقاً، فحدها ان يقول الكذب حرام الى مثل ما قلت - انتهى.

أقول: و وجه كلامهم ان الكذب حرام، فلا يمكن ان يأمر به الشارع، لكن فيه أولا: ان الكذب على أقسام، وليس المراد به ما يخالف الواقع فقط كما عرفت، والانصراف الى ذلك لايوجب الحصر فيه، ثم أي دليل على حرمته اذا كان الامر دائراً بين المهم والاهم، ولذا ورد: ان الله يحب الكذب في الاصلاح فان حسن الحسن، وقبح القبيح انما هو بالنتائج لا بالصور الجامدة، فلو سأل الظالم هل رأيت زيداً؟ فكان جوابه بالايجاب مما سبب قتل الظالم له، كان جوابه قبيحاً، وان عكس كان جوابه حسناً الى غير ذلك.

ثم لا اشكال ولا خلاف في عدم كفاية اكذاب نفسه بدون وجود انسان، أو مع وجود انسان لا يفهم اكذابه لنفسه، أو عند زوجته فقط، بل اللازم الاكذاب اما عند الامام أو عند الحاكم الذي قذف عنده، او عند الناس، ولايبعد كفاية الثالث.

ولذا قال الجواهر: ان النصوص المزبورة وان كان بعضها مطلقاً، والاخر مقيداً بكونه عند الامام والثالث بكونه عنده وعند المسلمين الا ان الظاهر ارادة

اجهاره بذلك لكن في المستند ظاهر الصحيح والمرسل المتقدمين اعتبار كون الاكذاب عند الحاكم كما عن العمانى وجماعة ، بل يظهر من الايضاح والتنقيح والصيمرى عدم الخلاف في اعتبار ذلك وهو الصحيح لما ذكر بل يعتبر كونه عند جماعة من المسلمين ايضاً كما صرح به العمانى، للصحيح المذكور وموثقه سماعة.

أقول : اطلاقات الروايات أقوى من التقييد المذكور ، و ان كان ذلك افضل، فقول الجواهر اقرب، ولو اكذب نفسه ثم قال كنت صادقاً فى قذفي فهل يعود رد شهادته أم لا ؟ احتمالان ، ربما يقال بالثاني، لان موضوع العدالة رجع ولم يعلم ذهابه ، واحتمال لزوم الاستمرار ، وان كان غير بعيد، الا انه خلاف مقتضى الصناعة ، وسيأتى بقية الكلام في ذلك.

ولو حد وبعده أقر المقذوف، أوقامت البينة، أوعلم الحاكم، فهل يشترط الاكذاب أيضاً احتمالان ، وان كان الاقرب العدم . لان الحد والاكذاب ينتفى موضوعهما بأحد الثلاثة ، ولادليل على ان وقوع الحد يلازم الاكذاب .

ثم ان الجواهر قال: وكذلك عساه يظهر من اكثر النصوص ايضاً من عدم اعتبار وقوع الحد الذى لم يقع في مثل زمـاننا قبل التوبة فان ظاهر الفتاوي و بعض النصوص تحققها من دون ذلك.

أقول : وذلك لان الظاهر من النص والفتوى ان اشتراط قبول الشهادة بالحد انما هو مع امكان الموضوع، فاذا كان القاذف حاضراً لاجراء الحد عليه، لكن لم يكن مجرى، كان ذلك منصرفاً عن الادلة ، و يدخل فى اطلاق قبول التوبة الموجب لرجوع العدالة .

ثم ان الشرائع قال : وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة تردد ، والاقرب الاكتفاء بالاستمرار ، لان بقائه على التوبة اصلاح ساعة ـ انتهى .

فانهم قد اختلفوا في إشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة في قبول شهادة القاذف ، لقوله تعالى في حق القاذف: «ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً ، واولئك عند الله هم الكاذبون، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا، فان الله غفور رحيم»(١).

وهذا هو المحكي عن الخلاف ، والجامع ، ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب ، والغنية، والاصباح وغيرهم ، خلافاً لاخرين، حيث اكتفوا في اصلاح العمل بالاستمرار على التوبة لصدق الاصلاح على الاستمرار ، وهذا هو الذي اختاره المحقق ، تبعاً لما عن ظاهر المقنع والوسيلة والنهاية وغيرهم ، قيل لان ظاهر اصلحوا في الاية اصلاح ما أفسده القذف واصلاحه بعد التوبة بالاستمرار عليها، فان من هدم داراً ثم بناها قيل له انه أصلحها .

وقال الرياض : ان الاكثر فسروا الاصلاح بالاستمرار عليها ولو ساعة ، ثم حكى عن فخر المحققين انه قال : هذا المعنى متفق عليه، وانما الخلاف فى الزائد عليه وهو اصلاح العمل .

أقول : وهناك قول رابع ، حيث فصل المبسوط وابن ادريس بين الكاذب فاشترط فيه اصلاح العمل دون الصادق .

وقال المستند: الظاهر اعتباره مطلقاً للاية المقيدة للاطلاقات ، وقوله عليه السلام في رواية القاسم : ولايعلم منه الاخيراً (٢).

أقول : الظاهر من الاية بعد التوبة اصلاح العمل حتى يكون داخلا في العدول، وهو الظاهر من الخبر أيضاً ، اذ لو تاب ولم يصلح عمله لايكون عادلا

(١) سورة النور : آية / ٤ ـ ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .

تقبل شهادته فاذا تاب وعمل عمل العدول وهذا هو أصلح حسب ما يتبادر من الاية عند العرف ، وكذلك من الخير ـ حيث اطلق الخير على عمل العادل في بعض الروايات الأخر ـ جازت شهادته .

أما اعتبار عمل صالح زائد على ما ذكر كالزيارة وقراءة القرآن مثلا ، فلا دليل عليه ، كما لادليل على كفاية التوبة وحدها بعد عطف العمل الصالح على التوبة في الاية، وظاهر العطف المغايرة لاالتفسير .

أما الاستمرار على التوبة ، أي أن لايقول : كنت صادقاً ، فان كان ذلك فسقاً ، أو قذفاً ، مما ينافي العمل الصالح، فلاينبغي الاشكال في لزوم عدمه والا لم يكن به بأس، اذلادليل على حرمة تصديق الانسان نفسه في كلام كان صادقاً فيه ـ هذا اذا كان صادقاً في قذفه ـ والا فهو كذب ينافي العدالة ، وان لم يكن فسقاً .

والحاصل : انه قد يكون صادقاً ، وقد يكون كاذباً، فان كان صادقاً توقف منافاته للعمل الصالح على ما ذكر ، وان كان كاذباً نافى ذلك عدالته ، أما مجرد النية بأن نوى ، نعم انها زنت ، ففي الصادق لابأس به، اذ النية الصادقة لاتضر العدالة ، وفي الكاذب بأن أضمر في نفسه على زناها ، فالظاهر عدم الدليل على ضررها بالعدالة ، واحتمال ضررها بالملكة التي هي العدالة ، اذ النية السيئة ضد الملكة مردود بأن نية السوء لما لم تكتب لم تكن محرمة ، والحرام ينافي الملكة لاغيره ، ولذا لو نوى عادل أن يكذب مثلا لم يضر بعدالته فتأمل والله العالم .

(مسألة -٢- ) لااشكال ولاخلاف في ان اللعب بآلات القمار حرام ، بل عليه الاجماعات والضرورة والاخبار المتواترة ، سواء كانت الالة قديمة كالنرد والشطرنج ، أو حديثه كالات المتعارفة في هذا الزمان ، وسواء كانت معدة للقمار كالامثلة المذكورة أم لا؟ كاللعب بالخاتم ، أو بشيء آخر كالجوز والبيض اذا كان اللعب في مقابل مال ونحوه ، وسواء كان لهدف التكسب أو لصرف اتلف الوقت ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، فان في المقام دليلين :

الاول : مادل على حرمة اللعب بآلات القمار .

والثاني : ما دل على حرمة المراهنة في غير ما استثنى في كتاب السبق و الرماية ومقتضى الجمع بينهما حرمة كل واحد منهما ، و ان لم يكن الاخر .

أما اذا خلى اللعب منهما بان لم يكن بآلة قمار ولم يكن مال ولاما أشبه فالاصل عدم الحرمة ، وذلك كما اذا لعب بالخاتم بدون شرط ، وانما لتقضي الوقت ، اذ ذلك ليس بقمار ولا شرط حتى يدخل في أحد الدليلين السابقين ، وعليه فاذا كان المقصود بذلك امراً عقلائياً ، كما اذا كان مريضاً يحتاج الى الترفيه الحاصل به، كان غير مكروه ، والا كان لهواً ولعباً مكروهاً شرعاً لاطلاق أدلتهما ، ولا يلزم منع الكفار عن ذلك اذا لم يتظاهروا به ، والاوجب الانكار ولايجوز لعب المسلم مع الكافر بتوهم انه جائز ، لقاعدة الالزام ، كمايجوز أخذ المال للعصبة، وان كان غير وارث شرعاً ،لقاعدة الالزام، اذ قاعدة الالزام لاتشمل المنكر بالنسبة الى المسلم، ولذا لايجوز الزنا بالكافرة ،ونكاح الرضيعة الكافرة وان كان في دينهما جواز ذلك ، الى غير ذلك من الامثلة .

وهل الاصل الجواز الا ماخرج كالزنا بها، أوالحرمة ، الا ماخرج كالارث مقتضى القاعدة الثاني، اذ الحرام مطلق فما علم دخوله في قاعدة الالزام خرج

من دليل الحرام ويبقى الباقي تحت الدليل العام .

ثم لافرق في القمار بين أن يكون قماراً خاصاً كالازلام وهي القداح التي كان يستقسم بها مشركوا العرب، قال سبحانه : «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»(١) أو عاماً كسائر أقسام القمار والتي تدخل في الميسر .

ومنه يعلم ، انه من الكبائر فقد كرر المنع عنه أربع مرات فكون الشيء رجساً من عمل الشيطان وواجباً اجتنابه ، وترتب الفلاح على تركه كلها أدلة على شدة الحرمة ، هذا بالاضافة الى اردافه بالخمر والانصاب مما لاشبهة في ان شربها وعبادتها من المعاصي الكبيرة ، هذا بالاضافة الى الروايات الظاهرة أو الصريحة في انها من الكبائر .

فقد روي حسين بن زيد ، و السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج .(٢)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج: ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .(٣)

وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، لما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما الميسر ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز .(٤)

---

(١) سورة المائدة : آية / ٩٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٨ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ وص ٢٤٢ ح ٦ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

ورووا أيضاً : ان اتخاذها كفر بالله العظيم، وان اللعب بها شرك ، وتقليبها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي كفر ، ومقلبها كالناظر الى فرج امه، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار ، كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها كمثل الذي ينظر على الفرج الحرام (١) (٢).

وفي خبر أبي بصير ، قال عليه السلام : الشطرنج والنردهما الميسر (٣).

وعن الرضا عليه السلام ، في رسالته الى المأمون عد الميسر وهو القمار من الكبائر (٤).

وعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم : من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله (٥).

و عن الصادق عليه السلام ، في خبر زيد الشحام : الرجس من الاوثان الشطرنج (٦).

وعن علاء بن سيابة ، سمعته يقول : لاتقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر ، وصاحب الشاهين يقول : لاوالله وبلى، والله مات شاه ، وقتل والله شاه وما مات ولاقتل (٧).

وعن معمر بن خلاد : كلما قومر عليه فهو ميسر (٨) الى غير ذلك من النصوص

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .
(٢) المصدر : الباب ٨٣ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٣ من أبواب التجارة ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٠ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٨) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

الموجودة في الوسائل والمستدرك في أبواب ما يكتسب به.

قال في الجواهر : ومن الغريب بعدذلك مافي المسالك ، وظاهر النهي انها من الصغائر ، فلاتقدح في العدالة الامع الاصرار. وتبعه عليه في الرياض معللا له بضعف النصوص المقتضية لكونه من الكبائر ولاجابر له .

أقول : وهو كذلك ،اذ قدعرفت دلالة الاية على كونه كبيرة ،بل المركوز فى اذهان المتشرعة المتلقى من الشارع ولو بالسيرة المستمرة ان القمار في عداد الخمر والزنا وما أشبه، فهو من اعظم الكبائر ، بل في المستند مايظهر منه الاجماع على قدحه في العدالة، فانه قال : فيما فيه قوة احتمال صدق القمار عليه انه جعل بعض مشايخنا قدحه في العدالةقولا واحداً، وصرح بعدم الخلاف بعض آخر ولم أجد تصريحاً ، بل و اشعاراً بالخلاف ، فالظاهر انه اجماعي محققاً .

وكيف كان. فلعل وجه تحريم القمار انه يوجب خلل الاعصاب لشدة الضغط عليها لاجل الغلبة ، بالاضافة الى انه يوجب النزاع والخصومات اذا كان المال في البين، كما هو المشاهد في المقامرين، الى أسباب اخر مذكورة في محلها.

ثم ان المسابقة قدتكون بالقمار ، وقدتكون بغيره ، وعلى كل حال ، فأما ان يكون بالمال، أوبغير المال،فالاقسام أربعة: وحيث ان تفاصيل الكلام في الاقسام المذكورة ذكرت في (كتاب المكاسب) نكتفى هنا بهذا القدر ، ولو شك في ان شيئاً قمار أم لا ؟ كان الاصل بعد الفحص عدم كونه قماراً ، ولو فرض ان علمنا انه قمار ، لكن شككنا في ان القمار كبيرة أم لا؟ فهل الاصل كونه كبيرة ــ وكذا في كل معصية شك في كونها كبيرة أم لا؟ ــ وذلك لاصالة عدم تكفيرها، ولعموم الامر بالتوبة من كل معصية ، الاما علم انها صغيرة ، ولان الخارج اللمم ، فاذا

شك في الخارج كان اللازم التمسك بالعام ، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لان ذلك فيما اذا لم يعلم دخوله في العام ، كما اذا لم يعلم هل هذا خمر أم لا .

أما اذا علم وشك في خروجه منها ، كما اذا علم بأنه عالم وشك في انه هل خرج بالاستثناء في قوله : أكرم العلماء الا الفساق . حيث شك في فسقه ، فاللازم اجراء حكم العام عليه ، أو الاصل كونه ليس كبيرة لاستصحاب العدالة ولان الكبيرة صفة زائدة كالاشد سواداً ، والاصل عدمها ، ولاصالة عدم وجوب التوبة ، احتمالان ، وان كان الاقرب الاول ؟ .

اذ يرد على الاحتمال الثاني : ان الشك في العدالة مسبب عن الشك في كونه كبيرة ، ولا مجال للاصل المسببي بعد جريان الاصل أو الدليل في السببي ، و الكبيرة والصغيرة ، فردان لا مرتبتان فهما كالانسان والبقر ، لا كالسواد الاشد و الاضعف ، وأصل عدم وجوب التوبة انما يصح اذا لم يكن اطلاق دليل وجوب التوبة عن كل معصية .

(مسألة ـ٣ـ) لااشكال ولاخلاف في فسق شارب المسكر بجميع أنواعه سواء سمي خمراً أم لا؟ وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، ولو غلى العصير العنبي ولم يذهب ثلثاه حرم ولو لم يسكر للادلة الخاصة المتقدمة في (كتاب الطهارة) لكن الكلام في انه هل هو كبيرة أو صغيرة ؟ ولو شك كان الاصل كونه كبيرة ، كما تقدم في المسألة السابقة .

أما غيره كالعصير المتخذ من سائر الفواكه، أو التمر أو ما أشبه ، فهو حلال اذا لم يسكر كما تقدم في (كتاب الطهارة) .

ولو شك في سكره ، فالاصل الحل بعد الفحص، واذا اتخذ الخمر بدون قصد استعمالها ، فان أراد التخليل فلا اشكال فيه نصاً وفتوى ، أما اذا لم يرد التخليل فهل يحرم ذلك لانه نوع من انواع التقلب المنهى عنه في رواية تحف العقول ، ولاطلاق الامر بالاجتناب في الاية الكريمة ، وهو يشمل كل ما ليس بتخلص وانما خرج ارادة التخلص بالدليل، ولذا قال في كشف اللثام: لا يحكم بفسق متخذ الخمر الا اذا علم انه لا يريد به التخليل ، وأيده الجواهر أم لا يحرم للاصل بعد ان الحفظ ليس تقلباً، وانصراف الاجتناب الى استعمالها، احتمالان الاقرب الى الصناعة الثاني ، وان كان الاحوط ، بل الاستيناس الفقهي الاول .

نعم ، لو شك في الحرمة كان الاصل عدم ضرره بالعدالة لاستصحابها، وقد ذكرنا في (كتاب الاطعمة و الاشربة) تفصيل الكلام في الاوجه المحرمة من الخمر مثل سقي الطفل والمجنون والكافر وشربها دواءاً أو اضطراراً ، و مثل صنعها و استعمالها في غير الشرب ، الى غير ذلك .

(مسالة ـ ٤ ـ) الغناء حرام بلااشكال ولاخلاف بل الاجماع بقسميه‌عليه، كمافي الجواهر، وفي المستند نقل عدم الخلاف، بل الاجماع عليه مستفيض، بل هو اجماع محقق قطعاً ؛ بل ضرورة دينية ، فاذا غني كان فاسقاً، وخرج من العدالة ، كماانه كذلك اذا استمع الى الغناء .

قال الصادق عليه‌السلام في خبر عنبسة: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق، كماينبت الماء الزرع .[1]

وفي خبر أبي الصباح، ومحمد بن مسلم، في قوله تعالى: «والذين لايشهدون الزور» قال عليه‌السلام: الغناء.[2] بل يظهر من بعض الروايات شدة حرمته بمايجعله في عداد أعظم الكبائر.

كرواية يونس، قال . سألت الخراساني عليه السلام ، عن الغناء، وقلت : ان العباسي زعم انك ترخص في الغناء ؟ فقال :كذب الزنديق ماهكذا قلت له، سألني عن الغناء، قلت له: ان رجلا أتى أباجعفر عليه السلام، فسأله عن الغناء ؟ فقال له: اذاميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل ، فقال عليه السلام: قد حكمت.[3] الى غيرها من الروايات .

وقد ثبت في العلم الحديث تأثيره على الاعصاب فيخل بتوازنه ويورث الامراض العصبية والتي منها سوء الخلق والشرود الذهني وغيرذلك، وهوأمر عرفي ، فكلما قال العرف انه غناء حكم عليه بالحرمة ، وكلما شك فيه ولومن

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٦ الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

(٢) سورة الفرقان : آية / ٧٢ ـ الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣ .

جهة اختلاف العرف كان الاصل عدم حرمته بعد الفحص والتدقيق ـ لما ذكرناه غير مرة من وجوب الفحص في الموضوعات ـ .

وكان اختلاف الفقهاء واللغويين في تعريفه ليس اختلافاً معنوياً، وان كان غير واحد من الفقهاء حاول جعل التعريفات حداً أورسماً، فحدث من جراء ذلك عدم الطرد، أوعدم العكس، أوتنافي بعض التعريفات لبعض آخر، وهكذا الحال في سائر الموضوعات العرفية ، فان اللازم مراجعة العرف ، والذي اخذ منهم اللغوى والفقيه وغيرهما، لوضوح انهم لم يروا واضع اللغة غالباً ، فليس لهم في تفاسيرهم مدرك الا العرف، وحيث ان العرف موجود لاداعي الى مراجعتهم بسبب شخص آخر.

ولذا نرى ان كل فقيه ولغوى يستشكل على فقيه أو لغوى آخر في تفسيره للفظ، وانما يكون استشكاله طبق مراجعته الى عرف زمانه مباشرة أوبواسطة مرآت العرف التي هي ذهنه، ولذا يدعي ان معنى الموضوع أعم أوأخص، ولذا لم نسلم نحن بالفرق الذى ذكره جماعة بين الموضوعات المستنبطة وغير المستنبطة وان الاولى بحاجة الى الاجتهاد ، بخلاف الثانية، وجعلوا من الاولى الوطن والصعيد والاناء والغناء واللهو وماأشبه ، وذلك لان وجود الافراد المشكوكة غير عزيز حتى في أوضح الالفاظ كالماء والتراب والشاة والكلب ، بل وحتى الانسان فيما لوولدت شيئاً شبيهاً بالانسان لايعلم صدق الانسان عليه كقطعة لحم فيها عينان وفم ومخرج، فهل يجوز قتله للراحة منه وراحته ؟ لانه ليس بانسان أولايجوز؟ لانه انسان ناقص .

وكيف كان، فالموضوع في الغناء يجب ان يؤخذ من العرف ، وكان هو المرجع في كلما شك انه من الغناء املا؟ ولو تردد العرف اواختلفوا كان الاصل

الاباحة والحكم بينه الشارع بالكتاب والسنة والاجماع ، بل قد عرفت دلالة العقل ايضاً على ذلك لايراثـه الاضرار في السامع ، سواء كان نفس المغنى أو غيره .

أماإذا كان المغني أصم ولاسامع هناك، فهل يحرم لاطلاق ادلته اولايحرم؟ لان الادلة منصرفة الى ماكان سماع ، ولذا كان من اساميه السماع لغة ، وورد بذلك بعض الروايات، احتمالان، والاقرب الاول، كانصراف الغيبة والسب وما اشبه الى ماكان هناك سامع .

وقد ذكرنا بعض مسائل الباب في (كتاب الصوم) في مسألة الكذب على الله ورسوله، وفي غيره، وان كان الاحوط الثاني، خصوصاً ومن المحتمل اضراره باعصاب الحنجرة، وان لم يسمع بنفسه ولم يكن سامع .

ثم ان اقترن الغناء بمحرم آخر مثل استعمال آلات اللهو، أو كون المغنى الاجنبية، حيث يشمله لايخضعن بالقول، الى غير ذلك، كان الحرام متعدداً .

أماماورد في بعض الروايات مماظاهره عدم حرمة الغناء بذاته فهو محمول على التقية أوماأشبه ذلك .

فعن علي بن جعفر عليهما السلام، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء فى الفطر والاضحى والفرح؟ قال: لابأس مالم يعص به .(١)

قال الشيخ في المكاسب : والمراد به ظاهراً مالم يصر الغناء سبباً للمعصية ولامقدمة للمعاصي المقارنة لـه .

وعنه ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٥ ح ٥ وقرب الاسناد : ص ١٢١ .

والاضحى والفرح؟ قال: لابأس مالم يزمر به .[١]

وعن ابى بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن كسب المغنيات ؟ فقال : التى يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعي الى الاعراس لابأس به ، وهو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» .[٢]

وعن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال .[٣]

وقدذهب بعض الفقهاء الى تأويل هذه الروايات بمالاينافى روايات الحرمة، كماذهب نادر الى حلية الغناء فى نفسه، وانمايحرم اذاحصل له عنوان ثانوى ، وحيث ان محل الكلام فى ذلك كتاب المكاسب نضرب عن تفصيل ذلك .

أما ما ورد من انه: ليس منامن لم يتغن بالقرآن .[٤] فالظاهر ان المراد به صار غنياً ، لان معنى تغنى صار غنياً، كما فى اللغة ، فهو مثل من قرأ القرآن ، فهوغنى لافقر بعده ، وذلك لان القرآن يهدي الانسان الى طرق الغنى المادية

ومنه يعلم ، اذ ماعن المبسوط من انه ان ظهر منه سب، وقول فحش فهو فاسق والا ردت شهادته للعداوة ، لم يظهروجه قوله الثاني ، اذ لايلازم الحسد العدواة والعداوة غيرالظاهرة اطلاقاً لادليل على رد الشهادة به .

أما خبر حمزة بن حمران ثلاثة لم ينج منهـا نبي ، فمن دونه التفكر فى

---

(١) البحار : ج ١٠ ص ٢٧١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٤ الباب ١٥ من ما يكتسب به ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٨٥ ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٢٩٥ الباب ٢٠ من القراءة في غير الصلاة ح ٧ .

الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد[(١)]، فالظاهر ان ذلك بيان حقيقة ارادة الانسان للسمو بفطرته، لا انه ذم، فقد عرفت ان مادة الحسد والغبطة واحدة وهي عدم تمكن رؤية النفس متأخرة، فحالهما حال مادة التهور والشجاعة والتواضع والابتذال ولذا تقدم ان كلا منهما يطلق على الآخر، والطيرة التحذر من المكروه، فان كان عن موازينه كان حسناً، والا كان سيئاً، والتفكر سبب انكشاف المجهولات وهو حسن.

وانما السيء التدخل الفكري فيما لا شأن له فيه، ولا يصل الى نتيجة صحيحة سواء وصل الى نتيجة سيئة أم لا؟

والحاصل: انها فطر أودعها الله في الانسان لسموه، فاللازم ان لا يستعملها في الضار كما ان النار خلقت لنفع الانسان، فاللازم ان لا يستعملها في الأمور الضارة، الى غير ذلك، وهذا مبحث اخلاقي ذكروه هنا بمناسبة ايجاب اظهار الحسد الفسق المنافي للعدالة، ولذا فتفصيل الكلام فيه موكول الى كتب الاخلاق.

ثم الظاهر ان الحسد من الكافر المحارب جائز، بل مستحب لوجوب ازالة نعمته عملا فكيف بالقلب أو اللسان أو اليد ما لم يخرج عن النطاق المشروع.

ومما تقدم في الحسد يعرف الكلام في سائر الصفات النفسية كالحقد والغل والبغض والعدواة والغضب وما أشبه من صفات القلب مما لا يظهر بالجوارح، فانها لا توجب الفسق والسؤال عن القلب، كما في قوله سبحانه: «ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا»[(٢)] ونسبة الاثم الى القلب في قوله الا وقد أحله لمن اضطر اليه، كما تقدم بعض رواياته.

وكذا يحرم الغناء في الحرب، اذ لا فرق بين الحرب والسلم الا اذا اضطر

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٣ الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ٨.
(٢) سورة الاسراء: آية / ٣٦.

اليه فيها ، كما افتى بذلك كشف الغطاء والظاهر انه ليس من الغناء ما يسمع منه مما لا يعـد غناءاً ، عند تغيير موج الاذاعة اذ المركب غناء ، لا المفرد الذي يسمع .

ومما تقدم، علم ان كون الغناء علاجاً لبعض الامراض الروحية، كما يتعارف ذكره في الطب الحديث انما يجوزه اذا كان اضطرار بموازينه والا لم يجز، واذا صار علاجاً جاز للمغني أيضاً للتلازم، كما انه يجوز للطبيب النظر الى جسم المرأة ولمسها اذا اضطرت هي، وان لم يضطر هو فلا تسقط العدالة بمثل هذا الغناء وقد اختلفوا في الغناء في الاعراس ، فقد اجازه النهاية والنافع والمختلف والتحرير والقاضي وجمع آخر خلافاً للمفيد والحلي والحلبي والديلمي والتذكرة والإرشاد فلم يستثنوه ـ كما نقل عنهم المستند ـ .

أما من لم يستثن فيمكن ان يستدل له بالاصل ، وان كان الظاهر الاستثناء فليس بمحرم لصحيحة أبي بصير، وروايتيه المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها، ولعل ذلك لاجل ان الحال حال التهييج المناسب للغناء، فانه من أقوى المهيجات، وحينئذ لا بأس باستماع الناس اليها، بل الظاهر عدم بأس باستماع الرجل المحرم أما غير المحرم فيشمله ولا يخضعن بالقول.

وفي رواية المستدرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يجوز الغناء الا ( الى ان قال ): وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال ، ولم يغن بباطل، كما[1] انه خاص بالنساء، فلا يجوز الغناء لمجلس الرجال ولا فرق في العرس بين الدوام والمتعة .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٠ .

ثم ان التصنيف الذي هوقرائة الشعر بلحن خاص ان كان غنائياً حرم والا حل، لانه لاعنوان خاص له،فالمرجع اطلاقات الادلة .

ثم الظاهـر ان الغناء من الكبائـر ، للاصل المتقدم فى القمار ، بالاضافة الى بعض الروايات فى المقام.

مثل مارواه محمدبن مسلم،عن الباقر عليه السلام قال الغنا، مما وعدالله به النار وتلى هذه الآية: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين».(١)

وروي الطبرسى،عن أبى جعفر،وابى عبدالله، وابى الحسن الرضا عليهم السلام فى قول الله عز وجل : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً ، اولئك لهم عذاب مهين » انهم قالوا منه الغناء.(٢)

وفي رواية الدعائم، عن الباقر عليه السلام: الغناء قدتوا عدالله عليه بالنار .(٣)

وفيما دلالة على ان كون المعصية كبيرة ، هذا بالاضافة الى جملـة من الروايات المشددة فى أمر الغناء ، كقول الباقر عليه السلام ، فى رواية الدعائم اخبث ما خلق الله الغناء ، شرما خلق الله الغناء يورث النفاق الغناء .(٤)

وقول الصادق عليه السلام في خبر اسامة :الغناء عش النفاق.(٥)

و خبره الاخر ، بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولاتجاب فيه الدعوة ، ولاتدخله الملائكة .(٦)

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٥ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٧ الباب ٩٩ ح ١٠ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٥ الباب ٩٩ ح ١ .

وفي خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام استماع اللهو الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم الظاهر انه لافرق بين ان يكون المغني صغيراً أو كبيراً في حرمة الاستماع اليه، أما حرمته على نفس الصغير لنفسه أو لسائر الاطفال فلادليل على حرمته اذ ليس كل محرم على الكبار محرم على الصغار، بل مقتضى رفع القلم عن الصبي عدم الحرمة، الا اذا دل عليه دليل كالسرقة والزنا واللواط وشرب الخمر وما أشبه ولم يذكر الغناء في عداد ذلك، وكذلك حال المجنون.

أما الكفار فيتركون وشأنهم اذا لم يظهروا ذلك، فحاله حال الخمر اذا شربوها في بيوتهم وكونهم مكلفين بالفروع ليس معناه الزامهم بها كما هو واضح، ثم اذا أخذ المغني أو المغنية شيئاً كان ذلك الشيء حراماً، بلااشكال ولاخلاف وقد ادعى غير واحد عليه الاجماع، بل عن المفيد انه اجماع المسلمين، و يدل عليه جملة من الروايات كروايات أبي بصير والطاطري وأبي البلاد و غيرهم.

وفي مرسلة النهاية: اجر المغني والمغنية سحت.[٢]

بل يمكن أستفادة ذلك من قوله عليه السلام: ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه.[٣] اذ المستفاد منه اطلاقاً أو مناطاً شامل للمقام، واذا تضمن الغناء كذباً أوهجاء مؤمن أو ترويج باطل أو تشبيباً محرماً أونحو ذلك ضاعفت حرمته كما تقدم الكلام

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٥ الباب ١٠١ ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ١٧.

(٣) الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١.

في شبه ذلك بأن يكون من المغنية للرجال الأجانب اوغيرذلك، ولوفتح الراديو أو التلفزيون أو المسجل الذى ضبط فيه الغناء كان فاعلا للحرام فيما كان هناك سامع مكلف أو سمع بنفسه ، وبذلك تسقط عدالته ، وذلك لاطلاق الادلة أو مناطها .

أما اذا لم يكن هناك سامع ، فالظاهر عدم الحرمة كما تقدم مثله في الأصم ، وهل تسجيل الغناء في الشريط ونحوه بدون الصوت حرام ، الظاهر ذلك اذا كان اعانة على الاثم لفتحه بعد ذلك ، أما اذا لم يفتح فلادليل على الحرمة.

ومما تقدم يعلم حكم ما لو علم الببغاء ونحوه الغناء فأخذ يغني ، فان الاستماع اليه حرام لصدق الادلة وادعاء الانصراف ممنوع ، ولو كان الغناء بعيداً بحيث لايسمع منه الاالاصوات غير الصادق عليها الغناء لم يكن بأس بالاستماع ، كما لو كانت المرأة بعيدة لايرى منها الاالملامح فقط لم يكن بأس بالنظر، لانصراف الادلة عنهما، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٥ ـ) لااشكال ولاخلاف في حرمة صنع آلات اللهو، مثل العود والمزمار والصنج والقانون والبربط وغيرها ، كما لااشكال ولاخلاف في حرمة الضرب والنفخ فيها والاستماع اليها ، بل الاجماع على كل ذلك مستفيض ، ففي كشف اللثام عندنا ، وفي الجواهر ـ عند ذكر المحقق بعضها ـ لاخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وفي المستند بعدان نقل عن الاردبيلي الاجماع ، وان بعض معاصريه حكى الاجماع على ظاهر عبارات جمع قال : بل الظاهر انه اجماع محقق ، الى غير ذلك من عباراتهم ، كما ان الروايات بذلك متواتر :

مثل رواية تحف العقول ، عن الصادق عليه السلام : وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكل ملهو به والصلبان والاصنام وماأشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام ومايكون منه وفيه الفساد محضاً، ولايكون منه ولافيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها. (١)

وروى الصيداوي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب ، كماينبت الماء الخضرة .(٢)

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انهاكم عن الزغن والمزمار، وعن الكوبات والكبرات .(٣)

وفي المقنع قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر، وكل

---

(١) تحف العقول : ص ٢٤٧ ط الأعلمي بيروت .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٣ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٣ الباب ١٠٠ ح ٦ .

قمار ، فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك .[(١)]

وعن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : كل ماالهى عن ذكر الله فهو من الميسر.[(٢)]

الى غير ذلك من الروايات الصريحة أو الظاهرة والمشعرة بما ذكر ، والظاهر انه من المعاصي الكبيرة للقاعدة المتقدمة ، وللتشديد في شأنه في الروايات .

فعن جامع الاخبار ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من ناروفوق رأسه سبعون ألف ملك بيدكل واحد مقمعةيضربون رأسه ووجهه، ويحشرصاحب الغناء من قبره اعمى واخرس وأبكم، ويحشرالزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف[(٣)] مثل ذلك .

وعن رسالة قبائح الخمر، عن الرضا عليه السلام قال: استماع الأوتار من الكبائر. الى غيرذلك.[(٤)]

قال في المستند: ان كونه من الكبائر ظاهر كلمات الاكثر، خلافاً للمسالك فلم يجعله من الكبائر واستحسنه في الكشف ثم رجح كونه كبيرة ، والظاهر ان الدف في النكاح جائز كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والارشادوالتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الثاني وغيرهم، وفي المستند ادعى بعض مشايخنا المعاصرين الاجماع

---

(١) المصدر : ص ٢٣٤ ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٥ ح ١٥ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ .

(٤) المصدر : ح ١٩ .

عليه فتوى وعملا، وعن الخلاف دعوى الوفاق عليه، لكن في الجواهر عن ابن ادريس والتذكرة الحرمة للاطلاقات ، والاقوى الاول للنبوي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور رواية وعملا :اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف،[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر آخر ، فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند النكاح[2]

وروى الغوالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه نهى عن الضرب بالدف والرقص، وعن اللعب كله ، وعن حضوره ، وعن الاستماع اليه ولم يجز ضرب الدف الا فى الاملاك والدخول بشرط أن يكون فى البكر، ولا يدخل الرجال عليهن[3].

ويؤيد ذلك جريان سيرة المتدينين على عمل ذلك في أعراسهم ، وحيث إن تفصيل الكلام فى ذلك فى غير هذا المورد نكتفى منه هنا بهذا القدر .

واذا جاز الضرب في العرس بالدف جاز الاستماع لعدم الانفكاك بينهما ، ولو حضر مجلس الغناء أو اللهو بدون أن يسمع، فان قلنا بحرمة حضور مجلس الحرام حرم ، وهذا هو الاقرب لقوله سبحانه : « واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه »[4] والاعراض لا يتحقق الا بالغياب عن ذلك المجلس .

وروي المسعودى ، عن العالم عليه السلام قال : لاتجالس المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم ، الى غير ذلك مما ذكره الوسائل والمستدرك فى (كتاب الامر بالمعروف) باب تحريم مجالسة أهل المعاصى ، لكن الجواهر

---

(١) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٨٩ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ ح ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٢ الباب ٣٨ والمستدرك : ج ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦ .

ذكر عدم الدليل على ذلك ، وفيه : ان الادلة من الكتاب والسنة المستفيضة موجودة .

ثم لاينبغي الاشكال في جواز كسر آلات اللهو، بل الظاهر انه واجب، لانه ازالة للمنكر ونهي عنه، فحاله حال اراقة الخمر وكسر الصنم، وقد كسر الاصنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقل في رسالة قبائح الخمر انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب .[١]

وروى الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال :من تعدى على شيء ممالايحل كسبه فأتلفه فلاشيء عليه فيه ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.[٢]

وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال: من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أوخرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه[٣]، ويؤيده حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد ضرار ، وخرق أبي الدرداء زقاق خمر معاوية ، الى غير ذلك .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ ح ٢٠ .
(٢) المصدر : ص ٤٥٩ الباب ٨٤ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .

(مسألة ـ ٦ ـ) الحسد عبارة : عن تمنى زوال نعمة المحسود ، وقد يظهره الحاسد وقد لا يظهره ، والغبطة عبارة عن تمني ان يكون للانسان مثل نعمة غيره بدون ان يتمنى زوال نعمة الغير ، وربما أطلق أحدهما على الاخر لان جامعهما عدم ارادة تأخر النفس عن الغير ، والاول مذموم ، لانه هدم وينجر كثيراً ما الى الهدم الخارجي ، والثاني ممدوح لانه بناء وينجر كثيراً ما الى تقدم الفرد والاجتماع ، وقد ورد في الحديث : وان لعمي العباس عليه السلام لدرجة في الجنة يغبطه بها جميع الشهداء .

كما ورد في الحسد ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب[١] ، والتمنى ان كان ممكن التحقق كان حسناً ، والا كان سيئاً ، لانه يورث كئابة النفس من غير فائدة .

قال تعالى : « ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً »[٢] .

ثم الحسد اذا لم يظهره كانت ملكة سيئة يلزم على الانسان أزالتها أو التخفيف منها بالايحاء النفسي ونحوه ، واذا أظهرها كان حسداً حراماً وذلك ينافي العدالة بلا اشكال ، بل ولا خلاف ممن ذكره ، ولذا قال سبحانه : «ومن شر حاسد اذا حسد»[٣] فاذا لم يظهر الحسد لم يكن له شر .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (والحسد مالم يظهر بيد ولا لسان)[٤] فان اظهاره

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ١ .

(٢) سورة النساء : آية / ٣٢ .

(٣) سورة الفلق : آية / ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ من أبواب جهاد النفس ح ٣ .

حرام ، أما أصله فليس بمحرم ، بل مرفوع .

والمعنوية،فاذالم يستعملها الانسان كان معنى ذلك انه لم يعمل بالقرآن وحينذاك لايكون من أهل القرآن .

وعليه فلافرق في ان يستعمل الغنا في القرآن،أوفى المرثية، اوفى النصائح النثرية ، اوالشعرية، أوغيرذلك.

ومنه يعلم، المراد بصحيحة أبى بصير، عن العواء ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعاً (١) فان المراد به الترجيع الموجب لتحسين الصوت لا الترجيع الغنائى .

و يؤيده مارواه ابن سنان قال : اقرئوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، فانه سيجيء بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء (٢) والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم، ولحن اهل الفسق هو الغناء لاهل الخمر والزنا ، والنوح هو الغناء لاهل المصيبة، وهوما يستعمل الان فى الموسيقى الحزينة لاجل الاموات والرهبانية هو الغناء لاجل مايسمى بتغذية الروح مما يكون كالمناجات فليس لفرح ولالحزن، والكل غناء ، وان اختلفت كيفياتها.

اما الحداء فليس غناءاً، بل هو ترجيع صوتي يقرء للابل كما ذكره غير واحد فليس محرماً قولا ولا استماعاً، ولو قرأه غناءاً حرم.

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر في الاستدلال به بالاصل، وأمر النبى صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٩ الباب ٢٤ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٥٨ الباب ٢٤ من قراءة القرآن ح ١ .

عليهوآله وسلم يراد به انه حلال ، لانه غناء حلال، ولذاقال: وهو يتسم الغناء ومنه يعلم ، ان الترجيع غير الغنائى لاجل صيد الحيوان كالوعل الجبلى ليس بمحرم لخروج الموضوع .

اما اذا صارغناءاً فهوحرام ايضاً ولوفرض انهلايحصل الا بالغناء حرم ،الا اذا اضطر الى ذلك لنفقته الواجبة، حيث يضطر اليها من باب:مامن شىء حرمه الله سبحانه : « آثم قلبه » (١) ووصول النار اليه في قوله تعالى : « نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة » (٢) انما هي اذا كان نفاق ونحوه، أو كان للقلب مدخلية فى ظهور عمل الجوارح ، وقد ورد نية السوء لاتكتب فراجع رسائل الشيخ (ره) فى مسألة التجرى، وكذا سائر الكتب المعنية بشأن القلب والعقاب .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٢) سورة الهمزة : الآية ٧ .

(مسألة -٧-) لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ، كذا في الشرائع ، وعلق عليه الجواهر باجماع علماء الاسلام ونصوصهم ،وقد ورد في الحديث : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى الذهب والحرير ، وقال : ان هذين محرمان على ذكور امتي [١] ، فاذا لبسه الرجل من غير مرض أو حرب ، عالماً عامداً بالحكم والموضوع خرج عن العدالة ان كان باصرار بلا شبهة .

أما اذا لم يكن باصرار فهل هو كبيرة حتى يسبب الخروج أم لا ؟ ظاهر جمع كالمحكي عن القواعد والارشاد والتحرير والتلخيص ، وكذلك في الشرائع والنافع انه كبيرة لاطلاقهم رد الشهادة به ، وعلله الجواهر بأنه كبيرة عند اهل الشرع أو بحكمها للاصل الذي تقدم .

وأيد ذلك بخبر ليث المرادى ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال: مهلا يا اسامة انها يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك [٢] .

ويمكن تعميم أخبار المشبهين بالنساء له، وكان الجواهر أخذ ذلك من كشف اللثام ، حيث انه ذكر ذلك ايضاً .

وقد روى : ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة [٣] ، لكن جميع ذلك محل نظر ، اذ اطلاقهم غير ظاهر لانهم ليسوا في صدد بيان الخصوصيات ، ولذا لم يستثنوا المستثنيات هنا ، وأهل الشرع لايرونه كبيرة كالزنا والقمار وما

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من اللباس ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ٣ ص ١٠١ الباب ٣٠ ح ٨ .

أشبه ، و الخبر ان لايدلان على كونه كبيرة و التشبه موضوعاً وحكماً محل كلام .

نعم ، الاصل المذكور جار هنا ان لم نقل بأنه لامجرى للاصل فى المقام بعد رؤية أهل الشرع له من الصغائر ، وكذا في كل معصية يرونها صغيرة نحكم بكونها كذلك ، و الا ليس لنا دليل على كل صغيرة صغيرة ، وان كان الدليل على ان بعض المعاصي كبيرة ، واستثنى من لبس الحرير المحرم أمور .

الاول : حالة الحرب ، فقد روى سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن لبس الحرير والديباج ؟ فقال عليه السلام: أما في الحرب فلا بأس به، وان كان فيه تماثيل .(١)

وروى اسماعيل بن الفضل، عنه عليه السلام قال : لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب .(٢)

الثاني : الضرورة الى لبسه لمرض ونحوه لما روى ـ وقد تقدم ـ فى هذا الكتاب ما من شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .(٣)

وروى المسالك : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمان بن عوف وللزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما .(٤)

وفي رواية اخرى(٥) : انهما شكيا اليه القمل فرخص لهما في قميص الحرير .

الثالث : اليسير منه كالعلم والرقعة وطرف الثوب ، لعدم الصدق ، وفي

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٢٦٩ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٢٧٠ ح ٦ .
(٤) المسالك : ج ٢ ص ٤٠٤ سطر ٢٤ .
(٥) المسالك : ج ٢ ص ٤٠٤ سطر ٢٥ .

رواية ، عنه عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع .[1]

ثم ان الاتكاء والافتراش والتدثر وما أشبه بالنسبة الى الحرير جائز نصاً وفتوى كما تقدم في (كتاب الصلاة) وكذا يحرم لبس الذهب والتزيين به للرجال لوجود الدليل في كلا الامرين بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر .

وقال في كشف اللثام : يفسق فاعله ان أصر أو مطلقاً .

اقول : قد تقدم وجه الامرين في الحرير ، وقد قال الصادق عليه السلام كما في خبر عمار : لايلبس الرجل الذهب ولايصلي فيه ، لانه من لباس اهل الجنة ،[2] وفي خبر موسى بن اكيل ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه فيه .[3]

وفي خبر المدائني ، عن الصادق عليه السلام قال لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب .[4]

وقد تقدم بعض التفصيل في ذلك في (كتاب الصلاة) فراجع .

ثم الظاهر ان الذهب الاصفر اذا بيض لم يخرج عن التحريم بعد بقاء التسمية ، والانصراف الى الاصفر ببقاء لونه بدوى ، اما الپلاتين والذى يسمى بالذهب الابيض احياناً فليس بمحرم ، لانه ليس بذهب ، بل من معدن آخر ، والتسمية كناية عن كونه ثميناً ، كما يسمى النفط بالذهب الاسود .

---

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٦٤٣ و ١٦٤٤ ح ١٥ من كتاب اللباس والزينة .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ ح ٤ .

(٣) المصدر : ح ٥ .

(٤) المصدر : ص ٢٩٩ ح ٢ .

(مسألة ـ ٨ ـ) اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب والاستفراخ والعمل فى مختلف الشئون بعد التربية ، كما يتعارف الان ليس بحرام ولامكروه ، والظاهر انذلك اجماعى ، وفى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه يجده ، بل قد تواترت الروايات باتخاذه .

ففى النبوى صلى الله عليه وآله وسلم : ان رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجاً من حمام .[١]

وعن أبى عبدالله عليه السلام : ما من بيت فيه حمام الالم يصب ذلك البيت آفـة من الجن ان سفهاء الجن يمضون الى البيت فيعبثون بالحمام ، ويدعون الانسان .[٢]

وفي رواية عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر ، فقلت : جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش ؟ فقال :لانه يستحب ان يكن في البيت .[٣] الـى غيرها من الروايات ، هذا بالاضافة الى الروايات الخاصة الدالة على عدم ضرر ذلك بالشهادة.

فقدروي العلاء بن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال عليه السلام : لابأس اذا كان لايعرف بفسق .[٤]

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولابأس بشهادة السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدأجرى الخيل وسابق ، وكان يقول : ان الملائكـة يحضر الرهان

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٧٧ الباب ٣١ ح ١٠ .
(٢) المصدر : ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٤ من أحكام الدواب ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

في الخف والحافر والريش ، وماسوى ذلك قمار حرام .[١]

أقول : الظاهر ان الذيل جملة اخرى ذكرت لرفع توهم ان المسابقة حرام فشهادة المسابق غير مقبولة .

وعنه أيضاً قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لابأس اذا كان لايعرف بفسق قلت: فان من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان فقال سبحان الله، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اسامة ابن زيد واجري الخيل .[٢]

قال في الجواهر : بناءاً على ارادة الطير من الحمام لاالخيل كما يحكى عن لسان أهل مكة ، وان كان قد شهد له مافي ذيله .

أقول : لاشهادة لما في الذيل ، اذ لعل الذيل ورد لبيان جواز أصل السباق فاذا جاز أصل السباق على ماعهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان في نوع من السباق فائدة كما في الطير، اذ فائدة السباق فيه التمرين على ارسال الحمام لاجل الرسائل ، كما كان معتاداً في ذلك الزمان على مالايخفى على من راجع كتب التواريخ .

ولعل قصة فاطمة الصغرى بنت الامام الحسين عليه السلام، حيث شاهدت الحمام كانت من ذلك لم يكن وجه لعدم جوازه وكان فى ذلك رداً على قول عمر بفعل الرسول، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤيد ذلك مرسلة ابراهيم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ٣ .

بن هاشم قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بلغني ان عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو ، فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماكان اسماعيل عندكم فقيل صديق، فقال عليه السلام بقية حمام الحرم من حمام اسماعيل (١).

والذي يؤيد ماذكرناه انه لاداعي على الحمل على مصطلح أهل مكة مع انه لم يكن المتكلم ولا المخاطب منهم كما في المستند ثم قال : والاستشكال في الروايتين بتضمنهما جواز المسابقة بالريش المتبادر منه الطيور ولم يقولوا به مدفوع بان الذي لايقولون به هو المسابقة مع العوض ، وأما بدونه ففيه خلاف بل قيل ان المشهور فيه الجواز .

وكيف كان، فما عن ابن ادريس من عد اللعب به فسقاً مسقطاً للعدالة ، غير ظاهر الوجه، وان استدل له بأنه لهو وكل لهو محرم ، وبأنه تضييع للعمر وهو حرام، لكن فيه انه لادليل على ان كل لهو وتضييع حرام ، وقد ذكر الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب مسألة اللهو فراجعها (٢) ، كما ان ماورد من سؤال الانسان عن عمر الانسان فيم افناه ؟ لايدل على حرمة كل افناء في غير محرم .

نعم ، ينبغي ان يكون مكروهاً ، كما افتى به الشرائع ، و علله الجواهر بأنه عبث ولعب وتضييع للعمر فيما لايجدى، لكن اللازم تقييده بذلك، لاطلاق أدلة كراهة العبث ونحوه ، اذقد لايكون مكروهاً . بل مستحباً اذا كان لغرض

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٧٧ الباب ٣١ ح ٥ .

(٢) المكاسب : ص ٣٩ ـ ٤٠ .

عقلائي مثل ازالة الهم والمرض، كما قد يكون مسقطاً للعدالة اذا كان خلاف المروة واعتبرناها .

أمـا المسابقة بالحمام ، فاللازم القول بجوازه ان لـم يكن بعوض ، كما رجحنا ذلك في (كتاب السبق والرماية) حيث ان ميزان الحرام ، أما كونه قماراً ولو بدون عوض أو العوض ولو بدون كونه بآلـة القمار ، كما ان اللازم القول بحرمته اذا كان لعوض ولم يكن داخلا في أسباب الحرب ، حيث يشمله المناط في الثلاثة .

أما الحرمة بدون كونه داخلا في اسباب الحرب فهي المذكور في كلماتهم بل عن التذكرة والمهذب والمسالك والتنقيح الاجماع عليها .

قال في المستند: وجعل بعض مشايخنا قدحه في العدالة قولاً واحداً، وصرح بعدم الخلاف فيه بعض آخر ولم أجد تصريحاً، بل واشعاراً بالخلاف، فالظاهر انه اجماعي محققاً .

أما الروايتان، فان سلم دلالتهما كان لابد من حملهما على التقية أو رد علمهما الى أهلهما، أو على صورة الاستثناء التي ذكرناها، ولا ينافي التقية مانقله المسالك قال : قيل ان حفص بن غياث وضع للمهدي العباسي في حديث لاسبق الافي نصل اوخف أو حافر قوله أوريش ليدخل فيه الحمام تقرباً الى قلب الخليفة ، حيث رآه يحب الحمام فلما خرج من عنده قال : اشهد ان قفاه قفا كذاب ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوريش، ولكنه اراد التقرب الينا بذلك ثم أمر بذبح الحمام ، اذ عمل الخلفاء (١)، ولعل غيره ايضاً روي الحديث هكـذا كان كافياً في التقية ، أوهي بالمعنى الحدائقي.

---

(١) المستدرك : ج ص الباب ٤ من كتاب السبق والرماية ح ٤ .

وأما عدم الحرمة اذاكان داخلا في اسباب الحرب، كما اذاكان سبب وصول الاخبار سريعاً ، أوابطال عمل للعدو أوماشبه ذلك ـ ولذا يربون الان الكلاب والزنابير و كلب الماء و غيرها من الحيوانات لاجل الحرب ـ فلان المستفاد من ادلة السبق والرماية المناط الموجود في الطير المذكور ، كما استفاد غير واحد المسابقة بالسفن ، وقلنا في المسائل الحديثة استفادة المسابقة بالسيارات والطائرات والرمي بالبندقية وغيرها من ادلة السبق المستثنى .

ثم لايخفى إن احتمال ارادة السهم ذي الريش من الريش فلا ربط للحديث بالطير احتمال وارد ومما تقدم يعلم انقسام تطيير الحمام الى خمسة احكام، والجائز والمكروه منه قد يسلب العدالة اذاكان خلاف المروة، وقلنا باشتراطها في العدالة ـ اذ لادليل على ان خلاف المروة حرام حتى يقال كيف يجمع بين الجواز وبينه ـ والمسألة فيها فروع مذكورة في (كتاب السبق) .

(مسألة ـ٩ـ) قال في الشرائع: لاترد شهادة أحد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق، ولامن ارباب الصنائع الدنيئة كالحجامة والحياكة، ولو بلغت في الدنائة كالزبال والوقاد.

أقول: وذلك لاطلاق ادلة حجية قول الشاهد والتي لاينافيها كراهة عمله، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه بيننا ونقل المسالك مخالفة بعض العامة بدليل ان اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسة وقلة المروة، وفيه: انه لاتلازم، فان العمل مهما كان شريف والكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله، وانما كره الشارع هذه الاعمال لبعض خصوصياتها.

مثلا: القصابة توجب قساوة القلب والصياغة توجب تزيين الدنيا وبيع الحنطة قد يؤدى الى الاحتكار، وبيع الصرف قد يؤدى الى الربا، الى غير ذلك، فاذا دار الامر بين ان يعمل الانسان هذا العمل أوغيره رجح الشارع له غيره، كما اذا دار بين ان يتزوج الحسنة والقبيحة رجح الشارع الاولى، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: خير نساء امتى أصبحهن وجهاً [(١)]، وليس معنى ذلك بقاء هذه الاعمال بدون مزاولين أوبقاء القبيحة بدون زوج، فان الواجب أوالمستحب تلك الاعمال وزواج تلك اذالم يجد المحتاج عملا والخائف في وقوعه في الزنا زوجة. فالشارع كاشف عن حقيقة، وهل الكشف عن الحقيقة محل ايراد؟

ثم انا ذكرنا في (المسائل الاسلامية) [(٢)] جملة كبيرة من المحرمات وكلها منافية للعدالة اذا كانت كبيرة أوصغيرة مع الاصرار.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦ الباب ٦ من مقدمات النكاح ح ٨.

(٢) طبع في مؤسسة الوفاء بيروت.

وقدذكر الشرائع والقواعد والمستندوغيرهم بعض ماذكرناه هنا، والظاهر ان السبب اختلاف العامة والخاصة، أوالاختلاف بين الخاصة في أصل التحريم أوفي بعض فروعه والا فلاخصوصية لهذه المذكورات، كما هوواضح .

وننقل هنا ماذكرناه في المسائل الاسلامية المنقولة من كتاب بداية الاحكام للمرحوم الوالد (قدس سره) لتتميم الفائدة، وهي وان اشتملت على مايوجب الكفر الا انها تنافي العدالة منافاة بالمعنى الاعم .

## جملة من المحرمات

قال الله تعالى : «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم»(١) اعلم انه كما يلزم على الناس تعلم الواجبات والعمل بها كذلك يلزم تعلم المحرمات والاجتناب عنها ولذا نذكرهنا غالب المحرمات التي هي محل الابتلاء .

١ـ الاعانة على المعصية ٢ـ اعانة الظالم ٣ـ الامن من غضب الله ٤ـ انكار المعجزة ٥ـ انكار المعاد وحشر الاجساد اواصل من اصول الدين والمذهب ٦ـ انكار ضروري من ضروريات الدين ٧ـ الاعراض عن ذكر الله ٨ـ الاستهزاء بالمؤمنين ٩ـ الاسراف ١٠ـ الاصرار على الصغاير .

١١ـ لبس الرجل خاتم الذهب ١٢ـ الاستمناء: اي طلب المنى بيداوغير يدنعم يجوز الاستمناء بواسطة الزوجة .

١٣ـ ايذاء المؤمنين ١٤ـ الاعراض عن الاحكام الشرعية ١٥ـ استعمال انية الذهب اوالفضة ولو للتزيين ١٦ـ الاستخفاف بالمسلمين وعدهم حقيرا ١٧ـ افشاء السر ممالايرضى صاحبه ١٨ـ افشاء كل من الزوجين سر الاخر ١٩ـ

---

(١) سورة الانعام : آية / ١٥١ .

عدم اطاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها من اطاعته ٢٠ ـ عدم اطاعة الاولاد للابوين ٢١ ـ اللعب بالمحبس مع العوض .

٢٢ـ الاقرار بالمعصية ٢٣ـ اشاعة الفاحشة ٢٤ـ الافطار في يوم رمضان او في صوم واجب معين بدون عذر شرعي ٢٥ـ الاحتكار ٢٦ـ عدم الاجتناب من البول او سائر النجاسات ٢٧ـ الاعتراض على الله سبحانه في القضاء والقدر ٢٨ـ الامر بالمنكر ٢٩ـ ايذاء الجيران ٣٠ـ اخذ الاجرة على الواجبات العينية فى الجملة .

٣١ـ الركون الى الظالم ٣٢ـ القاء النفس في التهلكة ٣٣ـ الحاق الولد بغير ابيه ٣٤ـ خروج المرئة بدون اذن زوجها ٣٥ـ تقبيل كل من الرجل والمرئة غيره الاجنبى ٣٦ـ تقبيل الشخص شخصاً آخر مع الشهوة مطلقا الا فى الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ٣٧ـ البدعة في الدين ٣٨ـ عقد الرجل عن حليلته ٣٩ـ سوء الظن بالناس مع ترتيب الاثر عليه ٤٠ـ الافتراء .

٤١ـ التخلى مستقبلا اومستدبراً للقبلة ٤٢ـ التكبر عن عبادة الله سبحانه ٤٣ـ تزيين الرجل بالذهب ٤٤ـ التنجيم في الجملة ٤٥ ـ التكبر ٤٦ـ ترك الصلاة الواجبة ٤٧ـ ترك اي واجب من الواجبات الاخر ٤٨ـ تأخير الحج عن عام الاستطاعة ٥٠ـ تكذيب شيء من القرآن اوالاحكام الشرعية .

٥١ـ ترك الاحرام ٥٢ـ التبذير ٥٣ـ تأخير الصلاة عن وقتها حتى تقضى ٥٤ـ التحاكم عند الظالم بدون ضرورة ٥٥ـ حضور الملهى ٦٥ـ تزيين المرئة للرجل الاجنبي ٥٧ ـ تسخير الملك او الروح اوالجن اوغيرها فى الجملة ٥٨ ـ التنويم المغناطيسى المتداول في هذه الازمنة فى الجملة ٥٩ـ التدليس في الجملة ٦٠ـ تأخير قضاء الصوم الى رمضان آخر .

٦١ـ ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٢ـ ترك تأديب الاولاد المنجر

الى فسادهم ٦٣ـ تحريم الحلال ٦٤ـ تحليل الحرام ٦٥ـ تبديل الوصية ٦٦ـ التجسس عن العيوب ٦٧ـ اخافة المؤمن ٦٨ـ ترك التقية في موضع الضرورة ٦٩ـ التشبه بالكفار فی اللباس او تزيين الرأس او غيرهما فی الجملة ٧٠ـ جرح احدا وقطع عضو من اعضائه .

٧١ـ عدم جواب السلام ٧٢ـ الحكم بغير ما انزل الله تعالى ٧٣ـ حبس حقوق الله ٧٤ـ حبس حقوق الناس ٧٥ـ حبس احد بغير حق ٧٦ـ لبس الحرير للرجل بغير عذر شرعي ٧٧ـ الحسد مع ترتيب الاثر عليه ٧٨ـ اضاعة حقوق الناس ٧٩ـ حفظ كتب الضلال والجرائد والمجلات المضلة و بيعها و شرائها وتعليمها وتعلمها وترويجها ٨٠ـ اكل مال اليتيم .

٨١ـ شرب المسكر ٨٢ـ اكل الميتة ٨٣ـ اكل لحم الخنزير ٨٤ـ اكل لحم الحيوان المحرم الاكل ٨٥ـ اكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كان فاقد الشرط آخر من شرائط التذكية ٨٦ ـ اكل الطين او سائر المحرمات ٨٧ـ الخيانة ٨٩ ـ استعمال وبيع وشراء وترويج آلات اللهو ٩٠ـ الخديعة .

٩١ـ خطبة المرأة ذات البعل اوفی العدة ٩٢ـ اكل بيضة الغنم ٩٣ـ اكل سائر محرمات الذبيحة ٩٤ـ بيع كلب الهراش والخنزير وشرائهما ٩٥ـ الخروج على الامام العادل ٩٦ـ اكل النجس والمتنجس وشربهما ٩٧ـ الكذب على الله او الرسول او الامام (ع) ٩٨ـ ضرب الدف الافی العرس ونحوه مع الشرائط ٩٩ـ السرقة ١٠٠ـ الدياثة .

١٠١ـ الكذب ١٠٢ـ الدخول فی الاحزاب الباطلة كالشيوعية والبعثية ونحوهما ١٠٣ـ الدخول في الاديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما ١٠٤ـ العداء مع المؤمن ١٠٥ـ الموادة مع اعداء الدين من دون ضرورة ١٠٦ـ السب مطلقاً خصوصاً

بالنسبة الى الله عزشأنه والنبي والامام (ع) والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات الذي يرتكبه بعض الجهال والفسقة في هذا العصر وبعض اقسامه موجب للكفر والارتداد، والعياذ بالله ١٠٧- مس كتابة القرآن بغير طهارة ١٠٨- كون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضراً ويذم غائباً ١٠٩- ذم المؤمن ١١٠- اخذالرشوة واعطاؤها لكتمان حق أواظهار باطل .

١١١- اخذ الرشوة واعطاؤهافي الامور الحكومية الالضرورة ١١٢- قراءة المقتل بمالم يردفيه اثر معتبر وكذا بعض اقسام لسان الحال ١١٣- اخذ الربا واعطائه وكتابة الشهادةله والوساطة فيه ١١٤- الذهاب الى البلاد التي تضر بدين الانسان ١١٥- قطع الطريق ١١٦- حلق اللحية اواستيصالها بالماكنة الناعمة ١١٧- حلق لحية الغير ١١٨- الرقص المحرم ١١٩- المسابقة في الرايسز المعمولةفي هذا العصر الاان تكون بشرائط السبق ١٢٠- الذهاب الى المدارس الموجب للفساد.

١٢١- الذهاب الى الحمامات والمدارس والاحواض التي تختلط فيها النساء والرجال ١٢٢ - الرد على العلماء فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية ١٢٣- الرضى بالمعصية ١٢٤ - الزنا ١٢٥ - الضرب بغير حق ١٢٦ - ضرب الاولاد ازيد من قدر التأديب ١٢٧ - الرمي بالزنا ١٢٨ - النميمة ١٢٩ - الاستماع اليها ١٣٠ - حضور السينما .

١٣١ - السعي في خراب المساجد ١٣٢ - السعاية عند الظلمة ١٣٣- عمل آلات اللهو والقمار والصليب ونحوها ١٣٤ - السحر ١٣٥ - سد شارع المسلمين ١٣٦ - تعيير المؤمن ١٣٧- استصغار الذنب المنجر الى تأخير التوبة ١٣٨ - سفور النساء وخروجهن مكشفات ١٣٩ - الشرك بالله العظيم ١٤٠ - اشاعة الفاحشة

١٤١ - مخالفة اليمين ١٤٢ - نقض العهد ١٤٣ - شهادة الزور ١٤٤ - المشارطة الا في الامور المذكورة في كتاب السبق والرماية ١٤٥ - الشعبذة

١٤٦ ـ لعب الشطرنج ١٤٧ ـ تصوير ذي الروح من الانسان والحيوان للعبادة ١٤٨ ـ تضييع الرجل من يعوله ١٤٩ ـ اللعب بالطيارة الورقية المستلزم للحرام ١٥٠ ـ الظلم والتعدى.

١٥١ ـ الظهار ١٥٢ ـ عقوق الوالدين ١٥٣ ـ ان تعمل المرأة ما يوجب محبة الزوج لها بدون اختياره من الطلسمات ونحوها التى لم ترد من الشرع ١٥٤ ـ الغصب بالباطل ١٥٥ ـ العجب فى العبادة ١٥٦ ـ الغش ١٥٧ ـ التغنى والاستماع اليه ١٥٨ ـ الغصب ١٥٩ ـ الغضب المستلزم للحرام ١٦٠ ـ الغيبة والاستماع اليها.

١٦١ ـ الفساد فى الارض ٣٦٢ ـ الفتنة ١٦١ ـ الفسق و الفجور ١٦٤ ـ بيع المصحف الشريف ١٦٥ ـ بيع السلاح للكافر الحربي ١٦٦ ـ القيافة فى الجملة ١٦٧ ـ اللعب بالقمار ١٦٨ ـ قطع الصلاة الواجبة ١٦٩ ـ اليمين الفاجرة ١٧٠ ـ القيادة .

١٧١ ـ قطع الرحم ١٧٢ ـ جعل الاولاد لله تعالى ١٧٣ ـ الكهانة ١٧٤ ـ تطيير الحمام المستلزم للحرام ١٧٥ ـ الاضلال عن سبيل الله ١٧٦ ـ القتل بغير حق ١٧٧ ـ تزويج المرأة المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة ١٧٨ ـ تزويج الرجل المحرم كذلك ١٧٩ ـ التخلف عن الجهاد ١٨٠ ـ الفرار من الزحف .

١٨١ ـ الكفر ١٨٢ ـ التكسب بمايحرم التكسب به ١٨٣ ـ تطفيف الكيل والوزن ١٨٤ ـ كتمان الشهادة ١٨٥ ـ كتمان الحق ١٨٦ ـ التشبيب بالمرأة العفيفة او الغلام فى الجملة ١٨٧ ـ هجاء المؤمن فى الشعر ونحوه ١٨٨ ـ كشف العورة عند الناظر المحترم ١٨٩ ـ اللواط ١٩٠ ـ اللهو واللعب في الجملة.

١٩١ ـ لمس جسم الاجنبي اوالاجنبية ١٩٢ ـ اللمس مطلقاً مع الشهوة في غير الزوج والزوجة والمولى والامة والمحلل له والمحللة ١٩٣ ـ استعمال المسكرات مطلقاً شرباً، وسقياً ، وبيعاً ، وشراءاً ، وغرس شجرها بهذا القصد وعملها ، والتصرف فى ثمنها ، والذهاب بها الى احد ، واجارة الدكان او المركوب او شيء آخر لها ، وكذا سائر استعمالاتها كمعالجة الجروح لغير ضرورة ونحوها ١٩٤ ـ مخالفة النذر ١٩٥ ـ ارتكاب محرمات الاحرام ١٩٦ ـ مراجعة القائف والساحر والكاهن وأهل التسخير والشعبذة ومن يحكم بالنظر الى الماء أو المرآة او الطست او الظفر او البيضة او نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضر الارواح وامثال هؤلاء ممن يخبر بواسطة هذه الاشياء ونحوها الملازم للحرام ١٩٧ ـ مباشرة النساء بعضهن مع بعض بالشهوة ١٩٨ ـ مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك ١٩٩ ـ منع الزكاة اوالخمس او سائر الحقوق الواجبة ٢٠٠ ـ تأخير الحقوق .

٢٠١ ـ مصافحة الاجنبي مع الاجنبية ٢٠٢ ـ المجادة مع الله او الرسول او الائمة ( ع ) ٢٠٣ ـ المراء ٢٠٤ ـ السكر ٢٠٥ ـ المجادلة فى الجملة ٢٠٦ ـ مشاقة النبي (ص) ٢٠٧ ـ الالحاد خصوصاً في بيت الله تعالى ٢٠٨ ـ المنع عن المساجد ٢٠٩ ـ المساحقة ٢١٠ ـ عمل الصور المجسمة وترويجها وبيعها وشرائها وامثال ذلك للعبادة .

٢١١ ـ المكث فى المساجد فى حال الجنابة او الحيض او النفاس ٢١٢ ـ العبور من المسجدين الاعظمين لهؤلاء ٢١٣ ـ تنجيس المساجد ٢١٤ ـ النوح بالباطل اوالاستماع اليه ٢١٥ ـ حبس المرأة الاجنبية او الغلام لفعل القبيح وبالعكس ٢١٦ ـ النظر الى عورة الغير حراماً ٢١٧ ـ التطلع في دور الجيران ٢١٨ ـ

الجلوس على مائدة فيها الخمر ٢١٩ ـ النفاق ٢٢٠ ـ النهي عن المعروف.

٢٢١ ـ اللعب بالنرد ٢٢٢ ـ الجلوس في مجالس الخائضين في آيات الله تعالى ٢٢٣ ـ عدم المقاربة مع الزوجة عند وجوبها ٢٢٤ ـ وطي البنت قبل اكمالها التسع ٢٢٥ ـ القنوط من رحمة الله تعالى ٢٢٦ ـ القذف بالزنا او اللواط او السحق ٢٢٧ ـ النظر الى المرئة الاجنبية ٢٢٨ ـ النظر الى الغلام او المحارم بشهوة ٢٢٩ ـ نبش القبر ٢٣٠ ـ اتيان الصلاة والركوع والسجود لغير الله تعالى .

٢٣١ ـ الدخول في وظائف الظلمة ٢٣٢ ـ هتك حرمة الكعبة او احدى المقدسات الشرعية ٢٣٣ ـ المجالسة مع اهل البدعة في الجملة ٢٣٤ ـ هجر المؤمن في الجملة ٢٣٥ ـ عدم تعلم العقائد الاصولية والاحكام الفرعية ٢٣٦ ـ تعليم العلوم الباطلة وتعلمها لغير أهل الحق المريد لنقضها ٢٣٧ ـ عدم تعليم العقائد والاحكام للجاهل ٢٣٨ ـ الحلف بالبرائة من الله او الرسول او الائمة (ع) او من دين محمد (ص) ٢٣٩ ـ ترويج الباطل ٢٤٠ ـ اماتة الحق .

واعلم ان بعض المحرمات المذكورة داخلة في بعض آخر لكن لما كان تأكيده شديداً او نص به في آية او رواية ذكرناه (الى غيرها من المحرمات).

ولايخفى ان بعض المذكورات كفر وبعضها شرك وبعضها من الكبائر وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد كما فصل فى محلها من الكتب المفصلة.

(مسألة ـ ١٠ ـ) فيها فروع :

الاول : يشترط في المعصية المسقطة للعدالة أن تكون حراماً فعلياً في حق الفاعل ، فان ارتكب الحرام جاهلا بالموضوع ـ فيما لا يلزم فيه الفحص أو بعد الفحص وعدم اطلاعه ـ أو بالحكم بعد الفحص أو جهلا أو غفلة أو اضطراراً ونحوه لم يقدح في العدالة ، لانه ليس بمكلف حينئذ ، وكذا في ترك الواجب.

وفي المستند ادعى الاجماع على عدم قدح مثل ذلك في العدالة، ولا فرق في فعل المعصية معذوراً فيه ان يكون مجتهداً أو مقلداً ، وهل يشترط في العدالة ان يكون تركه لها لاجل كونها معصية او يكفي كون الترك لعدم تمكنه منها ، وان كان بانياً على فعلها لو قدر عليه ، أو كان غير ملتفت الى ذلك الحرام اطلاقاً ، الظاهر انه ان قلنا ان العدالة اجتناب المحرمات كان الترك مطلقاً كافياً ، لانه مجتنب فعلا ، وان قلنا انها الملكة ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام الستر والعفاف ونحوه لم يكف الترك عن عدم تمكن .

اما الترك عن عدم التفات ، فان كان ذلك مصادفاً للملكة كفى والا لم يكف وعلى هذا ، فاذا شك في كون الترك عن ملكة ، او عن عدم لم ينفع في العدالة لانها على كونها ملكة امر وجودي يحتاج الى الاحراز .

الثاني : لا فرق في عدالة الرجل والمرأة في كون كلتيهما ملكة في النفس على القول بأنها ملكة ، او اجتناب المحرمات على القول الاخر ، فكما يعتبر في شهادة الرجل العدالة ، كذلك المعتبر في شهادة المرأة ، وقد ادعى المستند على عدم الفرق الاجماع المركب ، والظاهر امكان ادعاء الاجماع البسيط ، حيث ان اطلاقاتهم تشمل الصنفين ، ولم يظهر من الشيخ في النهاية المخالفة حيث انه بعد ما فسر العدل بما في صحيحة ابن ابي يعفور قال : ويعتبر في شهادة

النساء الايمان والستر والعفاف. الى آخر ما في رواية عبدالكريم (١)، حيث قال عليه السلام : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم (٢).

ومن الواضح ، انه لايراد بها شيء غير ما في صحيحة ابن ابي يعفور ، اما قوله عليه السلام : من اهل البيوتات فالمراد بذلك ظاهراً الطريق الى معرفة العدل ، اذ اهل البيوتات معروفات ، بخلاف نساء البوادي وهن لابيت لهن، حيث لامعرف لها ، وان كانت عادلة اذا كانت ذات ملكة ، او لانهن غالباً من الاعراب الذين قال الله عنهم: «الاعراب اشد كفراً و نفاقاً» (٣) اذ تغلب الغلظة والجفوة والانحراف في نساء اهل البادية .

الثالث : الظاهر ان الطفل الذي يشهد فتقبل شهادته يجب ان يتصف بالعدالة وقد تقدم هنا ، وفى (كتاب الديات) قبول شهادة الاطفال فى بعض الامـور ، كما لو شهدوا على غرق طفل الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فلو لم يكن الولد مستقيماً لم تقبل شهادته، واطلاق رواية قبول شهادته ليس من هذا الحيث ، فلا اطلاق لها يؤخذ به .

ومنه يعلم ان قول العلامة فى محكى المختلف فى بحث الامامة فى الصلاة العدالة غير متحققة فى الصبى لانها هيئة قائمة للنفس يقتضى البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات ، و كل ذلك فخر التكليف ، وعن فرع المحققين فى الايضاح مثل ذلك غير ظاهر الوجه، اذ لو أرادا انها لايمكن ان تحصل فى الصبى

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

(٣) سورة التوبة : آية / ٩٧ . .

ففيه انه خلاف المعلوم فمن الممكن، بل الموجود خارجاً وجود صبي يخاف الله فلا يكذب ولايزني ولايعمل السيئات ،اذ الصبي ايضاً عليه محرمات كالزنا واللواط ومالايمدح منه كالكذب ونحوه، وان كان بعض المحرمات على الكبار ليس محرماً على الصبي، مثل لبس الذهب للصبيان وكشف الرأس في الصلاة للصبايا، وان اراد انه لاتكليف عليهم ولو في الجملة فهو خلاف النص والاجماع ولذا قلنا في بعض مباحث (الفقه) ان دليل رفع القلم محكم الا في ماعلم خروجه ولو لم يكن عليهم تكليف اطلاقاً فلماذا عليهم التعزير في بعض المحرمات.

ومنه يعلم ، الاشكال فيما ذكره المستند من الاستدلال بعد ان ايدهما بأن الاصل عدم تحقق العدالة فيه حيث ان الاخبار المثبتة لها ظاهرة في المكلفين بل الصحيحة صريحة فيهم لقوله : بم يعرف عدالة الرجل(١)، اذ العدالة المذكورة فيها اما هي الافعال المذكورة في الصحيحة او صفة باعثة عليها ، والمراد من البعث والمتبادر منه هو البعث فعلا وهو في الصبي غير ممكن، اذ لا كبيرة عليه ولا صغيرة ولا كف عليه ولاستر الى آخر كلامه، اذ الاصل غير اصيل ، والظهور في المكلفين تبادر بدوي ولفظ الرجل غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصية، و لذا يشمل المرأة ايضاً وغير المكلف عليه كف وستر ان اراد اتصافه بالعدالة وقد عرفت في جواب العلامة وولده (ره) وجود المحرمات والقبائح على الصبيان والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١ .

(مسألة ـ ١١ ـ) من شروط الشاهدان لايكون متهماً قال في الشرائع ـ في جملة شروط الشاهد ـ ارتفاع التهمة وعلق عليه الجواهر بقوله في الجملة بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى ابل لاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة اومتواترة وفي المستند بلاخلاف يوجد كماقيل، بل بالاجماع كما في المسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها . وانما قيد الجواهر به في الجملة لما ذكره كشف اللثام بأنه وقع الاتفاق على انها لاترد بأية تهمة كانت والا ردت اكثر الشهادات لاحتمال التهمة ، وفي الدروس ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع ويدل عليه شهادة أمير المؤمنين عليه السلام والحسنان للصديقة عليهم السلام وشهادة قنبر لعلي عليه السلام في قصة الدرع ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيدل على اشتراط عدم التهمة متواتر الروايات .

فعن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ما يرد من الشهود قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت فالفاسق والخائن قال: ذلك يدخل في الظنين .(١)

وعن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال : الظنين والخصم .(٢)

وفي رواية أبي بصير . عنه عليه السلام مثله الا انه ذكر الظنين و المتهم والخصم .(٣)

وعن الحلبي انه سأل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣ .

الظنين والمتهم والخصم قال : قلت فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل فى الظنين [١].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم تجز شهادة الصبى ولاخصم ولا متهم ولاظنين [٢].

وعن معانى الاخبارقال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمز على أخيه،ولاظنين فى ولاء ولا قرابة ولاالقانع مع أهل البيت، [٣] قال الصدوق: الغمز الشحناء والعداوة والظنين المتهم فى دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير أبيه ، والمتولي غير مواليه ، والقانع مع أهل البيت الرجل يكون مع قوم فى حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه .

وعن سماعة قال سألته عليه السلام عما يرد من الشهود ، فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبدوالتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم [٤].

ثم الظاهر ان ردشهادة المتهم- الذي ليس فى دينه وعدالته مغمز - عزيمة لارخصة مثلا:الشريك يرد شهادته، وان قبل المشهود عليه ذلك ، وفائدته تظهر فيما لم تكن الشهادة على نفسه والا تقبل الشهادة من باب اقرار العقلاء ، كما انه كذلك فى الفاسق .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٦ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٣ الباب ٢٦ من كتاب الشهادات ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من كتب الشهادات ح ٣ .

قال أبوعبدالله عليه السلام، في خبر الجراح المدائني : لاأقبل شهادة فاسق الاعلى نفسه .[١]

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عراف ولاقائف ولالص ولا أقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه .[٢]

ومن الواضح، انه اذا قال الفاسق: هذه ليست زوجتي ، لايقبل قوله بمجرد ذلك اذا كانت المرأة مدعية زوجيتها ـ قبل اجراء موازين الحكم ـ لانها ليست شهادة على نفسه ، بل شهادة في حق غيره .

نعم ، اذا قال : فلان يطلبني كذا قبلت لانها شهادة في حق نفسه .

وكيف كان ، فهل المراد بالمتهم المتهم في دينه مطلقاً ، كما قاله الصدوق والوافي او المراد المتهم في هذه القضية الخاصة كما قاله آخر الظاهر الثاني بقرينة الانصراف وارادفه بالظنين ، فلو اريد بالمتهم كل متهم في دينه كان عطفاً تفسيرياً، وهذا لاينافي ما ذكره الصحاح وغيره من تفسير الظنين بالمتهم ، اذ ذلك فيما لاقرينة ، وحيث اردف الظنين بالمتهم في المقام لابد وأن يراد بالمتهم غير ما اريد من الظنين والا كان من عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر .

وعليه فالمراد بالظنين من يناله ظن الانحراف اما قوله سبحانه: «وما هو على الغيب بضنين» فهو بالضاد ويدل على ذلك مادة الظن أيضاً ، والمراد بالمتهم من يتهم في هذه القضية ،وان لم يكن ظنيناً بقول عام فليس العطف تفسيرياً ، و لا من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .

عطف الخاص على العام ، اما احتمال ان يكون من عطف العام على الخاص بان يكون المراد بالظنين من يظن انحرافه .

اما المتهم فهو يشمل المشكوك والموهوم انحرافه فهو خلاف الظاهر بل السياق يقتضي ماذكرناه ،فكانه قال عليه السلام : لايكون متهماً في نفسه مطلقاً ولامتهماً في هذه القضية الخاصة ،كما يقال لاتأتني بانسان كسلان ولا بمن يكسل في هذا العمل الخاص .

ثم الظاهر من لفظ المتهم المتهم فعلا ،فانه بالاضافة الى ظهور المشتق في الفعلية لاالشأنية ، فان اردافه بمثل التابع وغيره ، الظاهر في فعلية تلك الصفات ،مما يؤيد ارادة الفعلية ، فاذا لم يكن متهماً فعلا ، وان كان له شأنية الاتهام لقرابة او صداقة اوزوجية اوجر نفع أو ما اشبه لم يضر ذلك ، لشمول اطلاقات الأدلة له بدون شمول استثناء المتهم ، وكذلك المتهم امر واقعي لاعلمي ـ كسائر الالفاظ التي تحمل على الواقعية لاالعلمية .

فلو رد شهادته بزعم انه متهم ثم ظهر عدم كونه متهماً اخذت بشهادته ولوانعكس بأن قبل شهادته بزعم انه ليس بمتهم ، ثم ظهر كونه متهماً ردت شهادته .

ثم ان في المقام ادلة مطلقة في رد شهادة المتهم مما يشمل كل متهم وأدلة خاصة في رد شهادة بعض اقسام المتهم ، والاجماع المكرر في كلامهم من عدم رد شهادة كل متهم ، كما في الدروس وكشف اللثام وغيرهما ، وفي المستند جعل التعارض بين اخبار قبول شهادة العادل وبين اخبار رد شهادة المتهم بالعموم من وجه فيجب الرجوع الى حكم الاصول وهي عدم القبول،ثم جعل الترجيح مع اخبار قبول شهادة العدل في مورد الاجتماع بالاحدثية التي هي من المرجحات

لان من اخبار القبول ما ورد عن العسكري عليه السلام ، وبالاكثرية عدداً التي مرجعها الى الاشهرية رواية ،والاصرحية دلالة، اذ اخبار قبول الشهادة صريحة بخلاف اخبار المتهم ففيها اجمال من جهة المعنى لما عرفت من الاختلاف في معنى المتهم ، ومن جهة ما اتهم به :

فانه يمكن ان يكون الدين والفسق والمعاصي الخاصة والكذب في الشهادة ، او في خصوص هذه الشهادة الخاصة ، او من اتهم بجر نفع لنفسه، او دفع ضرر منه ، ومن جهة من اتهم عنده ، فان شخصاً قد يكون متهماً عند شخص دون غيره،ويصدق عليه المتهم، وليس المراد هنا الا المتهم عند الحاكم بشهادة الزور اي المظنون كونه مائلا عن الحق في الشهادة الى آخر كلامه ( ره ) .

ويرد عليه اولا : ان اخبار المتهم اخص مطلقاً ، كاخبار عدم قبول شهادة ولد الزنا ونحوها .

وثانياً : ان الاحدثية غير مأخوذ بها في الترجيح .

وثالثاً: والاكثرية كذلك، كما لايخفى على من راجع الفقه ، بل هو(ره) بنفسه لم يعمل بذلك في سائر الموارد ، ولا بالاحدثية عند التعارض ،الانادراً.

ورابعاً : الظهور موجود في المتهم ، ومثله كاف في التعارض ـ اذا كان عموم من وجه ـ والمناقشة بمثل ما ذكره آتية في اخبار العدل من جهة لفظ العدالة والستر والعفاف والخير والصالح والمرضي وغيرها .

وعلى هذا ، فاذا كنا نحن والطائفتين كان اللازم تقديم اخبار المتهم ، اما وقد قام الاجماع القطعي والسيرة القطعية والعمل بشهادة بعض المذكورين من المتهمين في النص والفتوى ، فاللازم تخصيص اخبار المتهم بالقدر المتيقن

الذى جعله العلامة فى القواعد ستة وعد الشرائع وغيره اعداداً معدودة فقط كما سيأتى ، بل قال الجواهر : ان انحصار رد الشهادة فى الموارد المذكورة ضرورى ، وذلك للقطع من النص والاجماع بعدم ارادة العنوانية في نصوص المتهم على وجه يراد ان المانع مصداقه الا ما خرج ، بل المراد تهمة خاصة شرعية لاعرفيه فيقتصر على ما ذكر فى النص والفتوى،لاصالة عدم غيره فيبقى عموم قبول شهادة العدل بحاله ـ انتهى ملخصاً .

وعلى هذا ، يكون المرجع فى سائـر المتهمين عموم دليل حجية اخبار العدل،وهذا وان كان بالنتيجة موافقاً لما ذكره النراقى (ره) الاانه ليس بالملاك الذى ذكره .

ثم لايخفى ان رد شهادة المتهم ليس معناه سقوطه عن العدالة حتى تسقط شهادته مطلقاً ، اولا تصح الصلاة خلفه بعد ذلك ؟ اذالاتهام ليس معناه انه فاسق او ساقط الملكة ،اذالاتهام عبارة عن احتمال عصيانه ، والعدالة الظاهرية لاتنافى احتمال العصيان .

نعم، لايجتمع العلم بكونه ذاملكة ، واحتمال انه عاص ـ اذا ورد الامران كلاهما في مورد واحد ، أي بالنسبة الى الواقع وحقيقه الحال ـ ولذا لوظن الانسان كذب العادل أو شك لم يضر ذلك الظن ، أو الشك عدالتـه الظاهرية الحاصلة باسبابها.فيصح الطلاق أمامه والصلاة خلفه والحكم حسب شهادته ، ولذا قال المستند : ان الظن بالاتهام ، وان كان منافياً لمعرفة العدالة الواقعية ، ولكنه غير مناف لمعرفة العدالة الشرعيـة التى هى مناط قبول الشهادة ، لان الشارع أقام استصحاب العدالة مقام العلم بها وأمر بعدم نقض العلم بها بالشك ولا بالظن ، فمثل ذلك الشخص عادل شرعاً ـ انتهى .

اذا عرفت ذلك فتحقيق الحال فى هذا المقام فى ضمن مسائل .

( مسألة ـ ١٢ ـ ) قال في الشرائع : لاتقبل شهادة من تجر شهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه ، ولاتقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة أحدالعاقلة بجرح شهود الجناية والوصي والوكيل بجرح شهود المدعى على الوصي أوالموكل ـ انتهى .

وذلك بحيث تقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما فى الجواهر ، وعن الدروس والروضة والرياض وذلك بأن يقول الشريك: هوبيننا، فيشهدالشريك بذلك ، لانه فى الحقيقة مدع وشاهد فى حال واحد بالنسبة الى ماله ، وان لم يكن كذلك بالنسبة الى مال شريكه .

وقال فى الجواهر فى وجه كلامه الثانى : ضرورة كون الجارح فى الجميع هو المدعي عليه ، فلاوجه لقبول شهادته فى دفع الدعوى عنه ، ويدل على عدم قبول شهادة الشريك بالنسبة الى المال المشترك جملة من الروايات :

مثل مارواه الكافى، عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد؟

قال : لاتجوز شهادتهما[1] ، والظاهر ان معنى عن (اللام) فالشهادة كانت لمال مشترك بينهم .

ومارواه الفقيه والتهذيبان ، عن أبان قال : سأل أبو عبدالله علنه السلام ، عن شريكين شهد احدهما لصاحبه ؟ قال : تجوز شهادته الا فى شىء له فيه نصيب[2] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٣ .

وعن سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود ؟ فقال : المريب والخصم والشريك .[١]

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لاتجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، ويجوز في غير ذلك ماليس له فيه شركة.[٢]

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام : انه كان لايجيز شهادة الشريك لشريكه وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه .[٣]

وعن الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من شهد شهادة فيما له حظ، أوحق لم تجز شهادته له ولا لغيره ممن شهد له معه .[٤]

والرضوي عليه السلام: ولايجوز شهادة الرجل لشريكه الافيما لايعود نفعه عليه.[٥] الى غيرذلك .

وأضاف المستند الاستدلال لذلك بالاخبار الدالة على كون البينة على المدعي بأنه من الشهادة للنفس ولاتشمله الأدلة .

اذا عرفت هذا قلنا للمسألة صور :

الاولى: ان يكون هناك مال مشترك يدعيه احدهما ويشهد الاخر بأنه لهما ، وفي المقام لاتقبل الشهادة بالنسبة الى كل المال، أما بالنسبة الى قدر مال الشريك المدعى ، فالظاهر القبول للاصل، ولانه لايجر نفعاً الى نفسه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٦ .

وقد روى عن النبــي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه منفعة.[١]

وقد ذكر كاشف اللثام وغيره بان وجهالمنع عن قبول الشهادة ان الشاهد مدع ، وذلك لا يستقيمبالنسبة الى مال الشريك، وانما يأتيبالنسبة الىالشهادة على المال المشترك الذي ان قبلت شهادته كان بعض المال له ، بل هو ظاهر ذيل حديث الدعائم، حيث ان حصة الشريك المشهود عليها ليس للشاهد فيها شركة ،[٢] وكذلك هو الظاهر من خبــر الدعائــم الثاني ، والرضوي الى غير ذلك فتأمل .

ومنه يعلم انه لو ادعى زيد شيئاً وشهد له عمرو ثم ظهر انه كان شريكهفيه ردت شهادتــه بقدر ما للشاهد ، سواء علم بذلك حيـن الشهادة أم لا ؟ لاطلاق الادلة .

أما اذا أقر المدعي بعد استيـلائه على المال بان للشاهد بعضه فهل اقراره بمنزلة الواقع حتى ترد شهادته بالنسبة أملا ؟ احتمالان، لايبعد الرد فحاله حال اقراره قبل ثبوت ان المال للمدعى ، مثلا: ادعى زيـد ان الدار لهما واستشهد بعمرو وعمرو لايعلم انه شريك فى الدار ، وانـما يقر بذلك زيد فقط ، فانه لا تقبل شهادته بالنسبة الى نصف الدار مثلا، وعلى اى حال، فالقدر المردود من شهادة الشريك هو بالنسبة لافي الكل ولا مانـع من تبعيض الشهادة،اذ الشهادة بمنزلة النكاح والبيع والطلاق وغير ذلك تتعدد حسب تعدد المتعلق .

فلو نكح فيصيغة واحدة زوجتين ثمظهر كون احديهما اخته من الرضاعة

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ .

لم يبطل النكاح بالنسبة الى الاخرى، و كذلك اذا طلقهما ثم ظهر عدم صحة طلاق احديهما لانها حائض -في غير المستثنيات-صح طلاق الثانية أواشترى دارين بصيغة واحدة ثم ظهرت احديهما مستحقة، ولم يجز المالك الفضولي، الى غير ذلك من الامثلة فاحتمال بطلان الشهادة في الكل لانها على شيء واحد فأما ان تصح اولا تصح لاوجه له ، وما ذكرناه هو الذى اختاره بعض الفقهاء، وكما تبطل الشهادة بالنسبة الى مال نفسه فى الشركة ، كذلك تبطل الشهادة بالنسبة الى الحق المشترك والزوجة وغير ذلك مثلا: ادعى احدهما ان المحجر لهما، أو ان هاتين زوجتان لهما، فان الحق انما يصح للشريك بقدره لا بالنسبة الى كل المحجر، ويثبت الامر بالنسبة الى زوجة المدعي لا زوجة الشاهد وان كان هذا خارجاً عن مسألة الشركة، وقد تقدم رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام فيما له حظ أوحق [(١)].

الثانية: لايضر جر النفع مستقبلا، كما اذا كان مورثهم قبيل الموت وادعى شيئاً وشهد عليه الوارث مستقبلا لم تضر شهادتــه ، لانه خلاف ظاهر النـص والفتوى، كما سيأتي في القريب وقد شهد علي والحسنان عليهم السلام لفاطمة عليها السلام مع انهم كانوا وراثها .

الثالثة: لو قال المدعى: انه لنا ، وقال الشاهد: بل هو له وحده وليس لي فيه نصيب .فالظاهر قبول الشهادة في الكل، اذ اقرار المدعي لاينفع في جعل الشاهد شريكاً فهو لايجر نفعاً الى نفسه واذا قبلت دعواه كان بالنسبة الى قدر اقراره، حاله حال ما اذا قال ذو اليد : ان المال لزيد، وقال زيد: انه ليس لي،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .

حيث ان الحاكم يأخذ المال ويصرفه كما يشاء، وليس المقام من مسألة العدل بان يقسم بينهما لان كونه لهما غير مقطوع به فلعله لانسان آخر .

نعم ، اذا علمنا بانه لاحدهما كان مجالا لقاعدة العدل ، ويحتمل حينئذ ان لا تقبل شهادته الابقدر نصف المال لانه بالنسبة الى النصف الاخر يجر بالاخرة نفعاً الى نفسه -ولو بالاول-.

الرابعة: لو قال المالك للشاهد: اني اعطيك نصفه ، اذ استوليت عليه لم يضر ذلك بشهادته فانه وان جر نفعاً بالاول الى نفسه، لكن ليس مشمولا للنص والفتوى .

الخامسة: لو شهد بأن زيداً اتلف من عمرو كذا ، أو استقرض منه كذا، أوغصب منه كذا ، وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له ، صحت الشهادة بالنسبة الى حصة الشريك لابالنسبة الى حصة نفسه اذ لادليل على بطلانها بالنسبة الى حصة الشريك . .

ومنه يعلم ، انه لاوجه لقول الجواهر : ان ظاهر النص والفتوى بطلان الشهادة حتى بالنسبةالى حصة الشريكوان قلنا بتبعيض الشهادة في غيره فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ الخ، اذ لا وجه لخروج هذا الفرد، وقد عرفت ان ظاهر الادلة البطلان بالنسبة الى حصة نفسه ، وأي فرق بين ما استثناه وما لم يستثنه .

ومنه يعلم مالو شهد شريكان للشريك الثالث حتى تصح بالنسبة الى حصة الشريك الثالث لاحصتهما لا ان تبطل الشهادة مطلقاً .

ويؤيده ما رواه التهذيب، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز .

ثم هناك جملة اخرى من الذين لاتقبل شهادتهم لانطباق الميزان السابق (وهو من تجر شهادته نفعاً اليه) عليهم (الاول) الوصي والوكيل في محل ولاية الاول ، وتصرف الثاني ، وذلك لاستلزام ثبوت حق التسلط بالوصاية والوكالة له ، خصوصاً اذا كان لهما مال في قبال تعبهما بل الحكم كذلك ، وان كان عليهما تعب من المزاولة ، اذ نفس التسلط فائدة و نفع يرغب فيها العقلاء ، كما ان الشركة التي تقدم الكلام فيها أيضاً كذلك ، فان المال المشترك اذا كان سبباً لتعب الشريك الشاهد مما لا يرغب فيه لم يكن ذلك مجوزاً لقبول شهادته لاطلاق دليل عدم قبول شهادة الشريك .

وكيف كان، فقد قال المستند: في الوصي والوكيل ادعى في الكف شهرة الرد فيهما ، بل قيل في الاول كادت ان تكون اجماعاً .

وقال في الجواهر: المشهور عدم قبول شهادتهما فيما لهما الولاية عليه ، بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما هو ظاهر جماعة ، الى ان قال : ولاينبغي التأمل في ذلك مع فرض الاجرة لهما على التصرف في المشهود عليه ، بل ومطلقاً اذا كاناهما المدعيين لمعلومية قيام الوصي، والوكيل مقام الموصي و الموكل المانع ذلك عن صحة شهادتهما الخ ، و يدل عليه بالاضافة الى ذلك بعض الروايات المتقدمة كقوله عليه السلام: حظ أوحق، وغيره[1] .

لكن ربما ينافي ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة ، من مكاتبة الصفار الى أبي الحسن عليه السلام ، هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .

كتب : أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً أوكبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولايكتم الشهادة ،وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين .(١)

قال في محكي الوافي : انما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة ، لان الدعوى على الميت .

وأما في المسألة الاولى،فلعله للاستظهار،والاحتياط لمكان التهمة،ويحتمل سقوط لفظة : (والا) بين قوله : (معه آخر عدل) وقوله : (فعلى المدعى)لكن قال في المستند : ان الرواية تدل على المشهور ، لانه لو كانت شهادة الوصي مقبولة مااحتاج الى يمين ، قال : واماقوله : (أيجوز للوصي ان يشهد) فلايدل الا على جواز شهادته ، ولاشك فيه لاعلى قبولها ، ولذا قال : ينبغى ان يشهد ولايكتم .

والى ذلك أشار كشف اللثام ، حيث قال : ليس فيها الا ان عليه الشهادة وأما قبولها فلا ، وأشكل عليه الجواهر بقوله : لكنه كما ترى ، وعن المحقق الاردبيلى ان الرواية مؤيدة للقبول،وقد أراد الجواهر التخلص من الرواية بما ليس بتخلص قال : ويمكن حملها على قبول شهادة الوصى اذا كان المدعى للميت أحد ورثته لما عرفته سابقاً ان كل واحد منهم يقوم مقام الميت فى ذلك فليس الوصى حينئذ مدعياً ، بل الوارث .

وان كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية ، وربما يشهد لذلك قوله فى الاول ، فعلى المدعى اليمين الظاهر فى كون المدعى غيره ــ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

وانت ترى ان تعلق حق الوصاية بعد الثبوت لايخرج المسألة عن جر النفع ونحوه الذى جعل ونحوه فى النص والفتوى معياراً .

وعلى هذا ، فالظاهر بحسب الصناعة القبول مطلقاً كما حكى عن نهاية الشيخ والاسكافى ، و ليس فى قبالها الا بعض الاطلاقات والشهرة والمكاتبة أخص والشهرة المستندة الى الاجتهاد ، كما يظهر من كلماتهم ليست كاسرة كما ليست جابرة ، ثم لوفرض تعدد الاوصياء فادعى أحدهم وشهد الاخر.

قال فى الجواهر يمكن القبول ، وفيه على مبناه نظر ، اذ الشاهد يجر نفعاً الى نفسه قال : وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى.

بل ولاهو وكيل فيها، ولكنه وكيل على بيع المال،مثلا الذي عليه الدعوى، بل لوفرض تعدد الوكلاء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الاخرون كان القبول أيضاً لايخلو من قوة، وفيه : انه انما يتم اذا لم نقل بان جر النفع يوجب عدم قبول الشهادة والا فكل هذه الموارد مما فيه جر النفع .

نعم ، لا اشكال ولاخلاف في انه اذا لم يجر الوكيل والوصي النفع الى نفسه، مثلا: كان وكيلا عن زيد في بيع داره فشهد له بان الدكان له،أو كان وصياً على ثلثه وشهد ان المال الذى هو خارج عن الثلث له،حيث يعود الى الوارث، أو الى الحاكم فيمن لاوارث له قبلت الشهادة .

ولو كان وصياً فى المستقبل لافي الحال بأن كانوا أوصياء بترتيب اذا فقد أحدهم قام الاخر مكانه، فهل تقبل شهادته لانه ليس ولياً في الحال أولا تقبل لانه يجر نفعاً الى نفسه ولو في المستقبل؟احتمالان الاصل الاول، وان كان عموم جر النفع يقتضي الثاني، وكذا الكلام في الوكيل المترتب وكالته على وكيل حالي ممن ليست له وكالة وجر نفع في الحال الحاضر.

الثاني : شهادة الشريك على البائع لشريكه المال عند ادعاء المشترى الغبن انه مغبون حتى يكون الشريك المشترى حق خيار الفسخ، و كذا بالنسبة الى خيار العيب ونحوه حيث ان الشهادة تجر الى الشاهد نفعاً، و كذا اذا كان الشريك بائعاً وادعى الغبن فيشهد الشريك بأنه مغبون.

الثالث : قال في المستند : و منهـا شهادة الشريك لبيع الشقص الذى فيه الشفعة ، اذ فيه نصيب حق الشفعة للشاهد، ويعود نفعها اليه، ويستلزم ثبوت البيع لثبوت الحق له وهو شهادة للنفس والغير، اذ صدق الشهادة لا يتوقف على قصد ذلك بخصوصه ، بل يكفى في صدقها قصد مـا يتضمنه أو يستلزمه ، وفيه : ان الشفعة لاتكون الا بين شريكين، ومفروض المستند يستلزم ثلاث شركاء اذ لو لم يكن الشاهد شريكاً قبلت شهادته فانها لا تجر نفعاً اليه، ولو كان شريكاً كانت الشركاء ثلاثة.

الرابع: شهادة الغريم للمفلس الذى حجر عليه، لان الشهادة تجر النفع الى الشاهد، حيث ان كلما ثبت للمفلس كان للغرماء.

الخامس: شهادة الغريم للميت المستوعب دينه تركته لانتقالها الى الغرماء، أمـا في غير المستوعب، فلا ترد لعدم نصيب و لا تسلط له فيه ، كما ذكره المستند .

السادس: قال في القواعد: ولو شهد بمال لمورثه المجروح أو المريض مرض الموت قبل مالم يمت قبل، وعلق عليه كشف اللثام بأنه انما يشهد بمال لا ولاية له عليه ، و احتمال الانتقال اليه لا يضر مع عموم النصوص بقبول شهادة الولد للوالد والاخ لاخيه والزوج لزوجته والعكس .

أقول : ومنه يعلم الفرق بين ما اذا شهد قبل الموت وبين ما اذا شهد بعد

الموت، حيث ان في الثاني يجر نفعاً الى نفسه بشهادته بخلاف الاول ، وكذا لو شهد القريب لقريبه الـذي يرثه قبل الموت فانها تقبل بخلاف مـا اذا شهد له بعد الموت، حيث ان بالشهادة يجر النفع الى نفسه ونص القبول في القريب ظاهر فيما قبل الموت.

نعم اذا شهد القريب لقريبه بعد الموت قبلت اذا لم يكن وارثاً: أما لكونه قاتلا، مثلا: أو لوجود مرتبة سابقة عليه .

السابع : قال في المستند: ومنها شهادة الوارث لجرح مورثه عند الجرح وامكان السراية فان الدية يجب له عند الموت ذكره في التحرير والقواعد وشرح الارشاد والدروس والمسالك والكف، ودليلهم في رده هو وجود التهمة، وقد عرفت حالها ولا نصيب للشاهد حين الشهادة فلا يشمله سائر أدلة المنع والعجب ان أكثرهم صرحوا بقبول شهادة شخص لثبوت مال لمورثه لو كان ميتاً وكان وقت الشهادة مجروحاً اومريضاً قبل شهادته، وزاد في شرح الارشاد للاردبيلى وان كان يتقن بموته قبل شهادته واستندوا في القبول الى انه اثبات مال لمورثه لا لنفسه، وجر النفع اليه غير معلوم لاحتمال ان يموت قبله ولا يخفى انه ان كان المناط التهمة .

فان وجدت فيوجد فيهما وان كان غيرها فلا يوجد فيهما ، واحتمال تقدم موت الوارث ، فيهما متحقق الـى آخر كلامه ، و هو متين فاللازم القبول قبل الموت .

الثامن : قال في كشف اللثام : مازجاً والعاقلة بجرح شهود جناية الخطاء لانه يدفع عن نفسه الدية ، و ان كـان فقيراً أو بعيداً ، لاحتمال تجدد اليسار وموت الاقرب.

أقول: هذا داخل فى دفع الضرر، ثم اطلاق عدم القبول بالاحتمال الذى

ذكره لاوجه له اذا كان الاحتمال بعيداً عرفاً بحيث لم تكن الشهادة تدفع ضرراً.

التاسع : الشهادة في المضاربة والمزارعة والمساقات اذا كانت في متعلقها، وهذا داخل فى الشريك.

العاشر: هل تقبل شهادة رجل يريد نكاح امرأة متزوجة بأنها اخت الزوج من الرضاعة أم لا؟ حتمالان، من انه يجر نفعاً الى نفسه حيث انه ان ثبت الامر تركها فتزوجها الشاهد ، ومن انه كالشهادة بالجراحة حيث لاتجر الان نفعاً ، والثانى أقرب، لاطلاق أدلة الشهادة .

الحادى عشر: شهادة الولي بجرح انسان للطفل، حيث انه اذا ثبت استولى على الدية، فانه يجر نفعاً الى نفسه فهو داخل في قوله عليه السلام ، حظاوحق. وفى غيره ، الى غير ذلك من الموارد التى يمكن عدها من هذا الباب.

و مما تقدم ، علم وجه عدم قبول الشهادة التي يدفع بها ضرر عن الشاهد كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، وشهادة الوصى والوكيل والولي والناظر بجرح شهود رد المال الذى للوكيل والوصي والولي اخذه أو للناظر النظر فيه .

قال في المستند: بعد ان ذكر ماعدا الولي والناظر بلاخلاف فيه، وان وقع الخلاف في الاخيرين انه هل هو دفع ضرر أم لا ؟

أقول: الجميع مشمول لقوله عليه السلام: حظ أوحق[١]. ولمرسلة ابان حيث ان فيها نصيباً للشاهد[٢]، وموثقة سماعة[٣]، حيث ان في الشهادة دفع مغرم عن نفسه والمستثنى في الرضوى[٤]، فعمومات قبول الشهادة مخصصة بها .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦ .

(مسألة -١٣-) لااشكال ولاخلاف في ان العداوة الدينية بموازينهالاتمنع قبول الشهادة ،فقد أمرالله المؤمنين بمعاداة الكافرين ومع ذلك تقبل شهادتهم على الكافر .

قال سبحانه :«اشداء على الكفار».[1]

وقال :«وبدابيننا وبينكم العداوة والبغضاء»[2] الى غيرذلك.

أما اذا لم تكن العداوة بالموازين فقد سقط العدو عن العدالة ، كمااذا تعدى المسلم على الكافر الذمي مثلا، ولذا لا تقبل شهادته فيه و لا فى غيره ، و عدم ذكرهم قيد بموازينها من جهة ان ما ليس بالموازين ، لا يصح نسبته الى الدين.

ثم الظاهر ان العداوة الدينية اذا كانت عن اشتباه لم تضر، كما اذا زعم انه فاعل للمنكر فعاداه لاجل ذلك و انما لم تضر ، لاطلاق ادلة الشهادة بعد اختصاص النص والفتوى في العداوة الضارة بما اذا كانت عن علم وعمد .

أما اذاكانت العداوة دنوية، فقدقال في الشرائع: انها تمنع.

وفي الجواهر: بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وكذا ادعى غيره الاجماع، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل خبر السكوني، عن جعفر،عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لاتقبل شهادة ذي شحناء أوذى مخزية في الدين.[3]

ورواية سليمان بن خالد، قلت للصادق عليه السلام: مايرد من الشهود ؟ قال

---

(١) سورة الفتح : آية / ٢٩ .
(٢) سورة الممتحنة : آية / ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ١ .

عليه‌السلام : الظنين والخصم.[١]

و رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال : الظنين والمتهم والخصم[٢] ومثلها رواية عبيدالله بن علي الحلبي ، عنه عليه السلام .[٣]

ورواية ابن مسلم، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم تجز شهادة الصبي،ولاخصم ولا متهم ولاظنين.[٤]

وفي رواية سماعة : المريب والخصم والشريك.[٥]

ورواية اسماعيل بن مسلم، عن الصادق،عن آبائه‌عليهم السلام‌قال:لاتقبل شهادةذى شحناء،أوذى مخزية في الدين.[٦]

وفي‌رواية معاني الاخبار ، عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمزعلى أخيه[٧] . الى‌غيرها من الروايات.

بل يمكن دخول ذي العداوة في المتهم أيضاً، لانه متهم في شهادته، ثم‌انه اذا كانت العداوة قلبية فقط بدون الاظهار اطلاقاً لم‌تضر لاطلاق أدلةحجية قول العادل، ومثل تلك العداوة لاتوجب فسقاً، ولاتشمله ادلة عدم القبول، لوضوح انه لايسمى خصماًولاذاشحناء فان الشحناء وان كان‌محله القلب‌الا ان المنصرف منه ماظهر من البغض .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ح ٥ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ ح ٨ .

قال في المستند : وما ورد من ذم العداوة والبغض ، فالمراد انهما صفتان ذميمتان كالجبن و حسب الدنيا تجب المجاهدة ، في رفعهما ، و جعلهما من المعاصى انما هو اذا اظهر آثارهما ، و فعل ما يوجب ضرر العدولا مطلقاً ـ انتهى .

واذا كانت العداوة ظاهرة مماأوجب الفسق، فلا اشكال في رد الشهادة بها ولاخلاف ،وحينئذ لايخص الرد بما اذاكان شهادة على العدو المذكور ، بل وان كانت له أولغيره ،اوعليه، وانما الكلام في الصورة الثالثة، و هي ما اذا كانت العداوة ظاهرة و لم توجب الفسق، فقد قال الشرائع اما العداوة الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقاً او لم تتضمن، و يتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهم السرور بمسائة الاخر ، والمسائة بسروره او تقع بينهماتقاذف ـ انتهى.

وقال في الجواهر: مقتضى كلام المحقق تحقق العداوة مع العدالة ، ولذا صرح غيرواحد بقبول شهادته له ولغيره، وعليه بل عن آخردعوى الاجماع عليه (الى ان قال) : لكن قديشكل بأن ذلك مقتضى للفسق لماعرفت من حرمة الحسد وبغض المؤمن، و كذا أشكل عليه المستند انلم يكن اجماع. لكن ظاهر غير واحد كما في القواعد والتحرير و كشف اللثام عدم القبول، وان لم توجب فسقاً، وهذا هو مقتضى الادلة ، فان اطلاق الخصم وذي الشحناء والغمز شامل لما لم يوجب الفسق، بل في بعض الروايات ظاهر في ذلك حيث قوبل بالفسق والاصل عدم كونه من عطف الخاص على العام فهذه الروايات أخص من اطلاقات قبول شهادة العادل كأخصية روايات الشريك وولد الزنا وغيرها، فالمشهور هو الاقرب، ولذا قال الجواهر : ولعل الاولى القول بأعمية العداوة الدنيوية للمؤمن من الفسق، اذ يمكن تحققها من دون الحكم بالفسق حملا لفعله على الوجه الصحيح الذى منه اعتقاد مظلوميته ـ انتهى .

ولو سب احدهما الآخر بمايراه جائزاً، مثل قوله: لهانه احمق، اذ قد ذكر بعض علماء الاخلاق انه ليس بمحرم، لان كل انسان غير المعصوم فيه نوع من الحمق، لم يضر ذلك، ولذا ذكروا التقاذف الظاهر في السب غير الجائز.

وعليه فاذا تقاذفا، وكان احدهما يرد على الآخر من باب فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى كان البادى هو الفاسق، لاالراد، لانه لم يخرج عن نطاق الشرع، ومثله لايسمى خصماً وذا شحناء ومأشبه.

ولو اختص احدهما بالعداوة دون الاخر ردت شهادة العدو فقط دون غيره والعداوة ليست من المتضايفين كما هو واضح.

قال في المسالك: وان عاداه من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته والا اتخذ الخصماء ذلك ذريعة الى اسقاط الشهادات.

ثم ان الشرائع قال: وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة، ومثله قال العلامة في القواعد، وهذا هو المشهور بينهم، والاصل فيه خبر محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة، كما في الجواهر، بالاضافة الى انه رواه الكافي والفقيه والتهذيب، ومثله حجة على ماذكرناه غير مرة قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لاتقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم.

والظاهر من قوله عليه السلام أوشهادة من غيرهم عليهم ان المرفوض شهادة المقطوع عليهم بعضهم لبعض، فالرفض من جهة عدم قبول شهادة الشريك لشريكه، لامن جهة العداوة، اذ العداوة للصوص محققة في جميع القافلة ولو

لم يكن هناك اناس آخرون لم يتحقق غيرهم حتى يشهد عليهم، هذا بالاضافة الى ان عداوة الانسان للص عداوة دينيه لادنيوية اذا كان الرفقة الشهود عدولا ، وقدتقدم ان العداوة الدينية لاتمنع عن قبول الشهادة فتأمل .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة انه ان لم يؤخذ من بعض الرفقة شيء قبلت شهادته للاصل، وهذا الخبر غير وارد عليه وان اخذ منه شيء، فان كان مشتركاً لم تقبل شهادته لردشهادة الشريك لشريكه في المال المشترك،وان لم يكن مشتركاًفان كانت هناك عداوة دنيوية لم تقبل،والافمقتضى القاعدة القبول،ولعله لذا كان المحكى عن الدروس انـه قال : تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين .

ولو أخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا لذكر مااخذلهم في شهادتهم قيل لايقبل ، والقبول قوي ، وماهو الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض ، ومال الى ذلك بعض من تأخرعنه ، خلافاً للجواهر حيث قال : ومقتضى اطلاقه كالفتاوى عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لماأخذمنهم وعدمه، وليس ذلك الالتحقق العداوة عرفاًبالحال المزبور، وفي كشف اللثام ان الخبر وعبارة العلامةباطلاقهمايشملان تعرضهم للشاهدين وعدمه، وتعرض الشاهدين لتعرضهم له وعدمه ، خلافاً للمحكى عن التحرير وعن غيره، حيث صرحوا بانه لوقال عرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت، ومقتضى القاعدة انه ان كان شركة أوعداوة دنيوية لم تقبل والاقبلت ، لاطلاق أدلـة القبول وخروج غير الشركة ، وبدون العداوة عن خبر محمد ـ لماعرفت ـ فالصور خمس، لانه أماشركة أولا .

وعلى كل حال أما عداوة أولا ، فالاولى لاشركة ولاعداوة وفيها القبول ولايشملها الخبر.

والثانية والثالثة وجود احدهما ولاقبول لادلة المقامين، بالاضافةالى الخبر في الشركة والرابعة وجود كليهما، ولاقبول للادلة الثلاثة .

هذابالاضافة الى صورة خامسة هي انه كانت شركة ولم يتعرض لها الشاهد، أولم تكن شركة وكان الشاهدمأخوذاً، لكنه لم يتعرض لما أخذ منه ، ومقتضى القاعدة القبول ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التأمل .

ثم انه لوشهد العدو لعدوه ولم نوجب العداوة سلب العدالة قبلت كما في الشرائع وغيره بل قطعاً، كمافي الجواهر لانتفاء التهمة، وكذا تقبل شهادته بالنسبة الى غير العدوله، وعليه فلو شك في العداوة كان الاصل القبول لاطلاق أدلة القبول ولم يخرج منه الاماكانت عداوة ولم يعلم بها ، فالخروج يكون من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، ولولم تكن عداوة ثم شك فى وجودها كان الاصل العدم بعدالفحص لماعرفت في هذا الكتاب غيرمرة من لزوم الفحص فيما لم يعلم بخروجه عن اطلاق دليل الفحص ، ولوكانت عداوة ثم شك في زوالها كان الاصل البقاء كذلك .

(مسألة -١٤- )قال في الشرائع : النسب وان قرب لايمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه على المشهور ، بل بلا اشكال ولا خلاف وفي المستند باجماع الطائفة المحقق والمحكى عن الانتصار والغنية وغيرها ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل على ذلك متواتر الروايات بالاضافة الى عمومات أدلة الشهادة والى شهادة الحسنين عليهما السلام لفاطمة في فدك، ولعلي عليه السلام في قصة الدرع .

فعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والاخ لاخيه، [1] وعن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أوقال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لابيه ، أو الاب لابنه أو الاخ لاخيه؟ فقال: لابأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه و الاخ لاخيه [2] وعن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه؟ قال: نعم . [3]

وعن السكوني، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام: ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر . [4]

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام، انه قال : شهادة الاخ لاخيه جائزة اذاكان مرضياً مع رجل آخر . [5]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كتاب الشهادات ح ٤ .

نعم ، انهم اختلفوا في شهادة الولد على والده هل تقبل أولاتقبل ؟

قال في المستند : لاتقبل على الاصح ، وفاقاً لاكثر القدماء و المتأخرين كالصدوقين ، والشيخين ، والقاضي ، والديلمي ، وابن حمزة ، والحلى ، و المحقق ، والفاضل في أكثر كتبه ، وولده في الايضاح ، والشهيد في النكت، و غيرهم ، وعليه دعوى الشهرة فى المختلف والتحرير والدروس والمسالك والكفاية وغيرها ، بل دعوى الاجماع عـن الخلاف ، والموصليات للسيد ، والسرائر والغنية ، ولكن خص في الاخيرالاجماع بصورة حياة الاب ، خلافاً للمحكى عن السيد فأجازه ، وقواه في الدروس واستقر به في الكفاية ، وجعله فى المفاتيح وشرجهأصح، وظاهرالتحريروالمسالكوشرح الارشاد للاردبيلى التردد ، وكذا حكى عن المقتصر والتنقيح والصيمرى .

وقال في الجواهر: قوىالدروس الجواز وسبقه التحرير الى التردد،وأما من تأخرعنه فأكثرهم قدمال اليه أيضاً .

أقول : استدلللقول الاول: بمرسلةالصدوق في الفقيه قال : وفيخبر آخر انه لاتقبل شهادة الولد على والده،[1] ومثله المحكى عن النهاية، وعن الخلاف نسبته الى أخبار الفرقة ، وأيد ذلك بأنـه عقوق وخلاف خفض الجناح و غير ذلك من أدلة الاحسان اليه وعدم الاسائة ، وبعدم ذكرالرضوي مماله مفهوم في مقام التحديد .

قال عليهالسلام: ويجوزشهادة الرجللامرأتهوشهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الولد لوالده ، ويجوز شهادة الوالد على والده .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٦ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ ح ٤ .

أما مافي الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام انه كان لايجيز شهادة الابن لابيه . وكان يجيز شهادة الابن على ابيه، [١] فلعله من باب قاعدة الالزام، والمستدرك نسبه الى اشتباه النساخ .

وكيف كان ، فالظاهر ان الاقرب قول المجوز، اذ المراسيل ضعاف لاتقاوم الادلة الدالة على القبول من الاطلاقات وغيرها والاجماع غير صالح للاستناد بعد كونه منقولا ، وخالفه بعض مدعيه ، والشهرة وان كانت محققة ، الا انها لاتصلح، لان تقاوم ظاهر الكتاب والسنة والتأييد غير تام، اذ الحق أولى بالاتباع وانقاذ الاب من خلاف الشرع ، عالماً كان أو جاهلا بالحق أفضل صلة للرحم والاحسان اليه .

ولو صح التأييد لجاء في الام وهي أولى من الاب بالصلة ، لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث مرات : برامك ، وقال مرة واحدة : بر اباك [٢] فاذا كان الاب يدعي زوجية امرأة يعلم ولدان له انها زوجة آخر كان أحسن خدمة اليه بره ان ينقذاه من الزنا عالماً كان بانها ليست زوجته او جاهلا ، و كذلك اذا ادعى حقاً هو لغيره لا له.

وكيف كان ، فيدل على النفوذ الاية الكريمة : «كونوا قوامين بالقسط ، شهداء ولو على انفسكم ، أو الوالدين والاقربين» [٣] .

وقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين : اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولاتقيموها على الاخ في الدين الضر ، قلت : وما الضر؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله ورسوله ، ومثل

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ ح ٢ .
(٢) كما في الكافي : ج ٢ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ باب برّ الوالدين ح ٩ .
(٣) سورة المائدة : آية / ٨ .

ذلك انيكون للرجل على رجل آخر دين وهو معسر ، وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر ، قال : «فنظرة الى ميسرة» ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة فى حال العسر .(١)

وخبر على بن سويد ، المروي في الكافي والتهذيب، عن أبي الحسن عليه السلام قال : وكتب اليه في رسالته، وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك، أو الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم،فان خفت على أخيك ضيماً فلا .(٢)

ويؤيد ذلك الاطلاقات ، وقوله سبحانه : «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا».(٣)

واشكل فى الاطلاقات بلزوم تخصيصها ، وفى الاية بانها غير صريحة فى القبول ، ولاظاهرة ، وفي الروايتين بالاعراض ، و فـي الكل مالايخفى ، اذ المراسيل الضعاف لاتصلح مخصصة لعشرات الاطلاقات وقدعرفت حال الشهرة والاجماع المدعى ، والاية ظاهرة ان لمتكن صريحة ، اذ لولا وجوب القبول لزم العبث في اقامتها ، واحتمالات المستند في الاية ،وكذا غيره كلهالاتوجب دفع الظهور ، والروايتان لااعراض عنهما بعد ان عرفت ان جملة من الاساطين افتوا بهما ، أو ترددوا .

ومن ذلك يعرف،انميل جماعة من متأخرى المتأخرين أوقولهم بعدم القبول غير خال عن الاشكال، ومن ذلك تعرف وجه النظر في قول كاشف اللثام حيث قال : ان الاية والخبرين ليس نصاً في الشهادة على الحى، ولاخلاف فى قبولها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

على الميت، اذ ظاهر الجميع يأبى عن التخصيص المذكور.

ثم ان المشهور من المانعين لم يفصلوا بين الحي والميت، وعلى كل فليس في المسألة الا الشهرة القدمائية والمراسيل المذكورة، بل يمكن النقاش في أولاهما بما يظهر من السيد المرتضى (ره)، حيث نسب الرد الى بعض الاصحاب وذكر انه اعتمد على خبر يرويه مما ظاهره الاختلاف بينهم هناك، بل ان المانع بعضهم القليل.

ومنه يظهر حال الشهادة على الام، وعلى الجد، وعلى الأب الرضاعي وولد الشبهة، حيث تقبل الشهادة منه عليهم وولد المتعة حاله حال ولد الدائم، بلا اشكال، ولافرق بين الولد والبنت في القبول للاطلاق أو الرد للمناط.

ومنه يعلم، الاشكال في ماذكره المستند من احتماله انسحاب الحكم الى الوالد الرضاعي لقولهم عليهم السلام- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1] و ما ذكره الدروس من انسحاب الحكم الى الجد، ولذا لم يسحبه الايضاح والكفاية وغيرهما، أما ولد الزنا فهل تقبل شهادته على الزاني- على فرض قبول شهادة ولد الزنا- ؟ احتمالان، من انه ولد حقيقة ولذا يحرم نكاحه وهو محرم، ومن نفي الشارع له، لكن الاول اقرب، اذ قد مر في (كتاب النكاح) ان نفي الولد في الميراث لايلازم النفي المطلق وولد الكافر تقبل شهادته على أبيه اذا كانوا يعتقدون بذلك، لقاعدة الالزام وغيرها.

ولو اشتبه الولد بين حلالين واقرع كان حكمه لمن خرجت القرعة له، و ليس ابوه من خرجت القرعة ضده، لان الشارع نزل القرعة منزلة الواقع وكذا اذا قبلناه مما قبل الشارع كونه ولده، لانه حينئذ ولده شرعاً.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

ولو شهد الولد على الوالد وغيره معاً قال في القواعد: قبلت على الغير دون الوالد على اشكال، ووجه الاشكال ان الشهادة واحدة، فاما ان تقبل أو ترد، لكن الظاهر القبول، اذ وحدة الشهادة لفظاً لا تلازم وحدتها حقيقة، فهي كما اذا شهدان الزوجتين لزيد فظهر اشتباهه في احديهما الى غير ذلك من الامثلة حيث لاوجه لرد الشهادة الجامعة للشرائط، ومجرد اشتمال الشهادة على غير الصحيح لايوجب اخراج الصحيحة عن اطلاق الادلة، وقد تقدم الكلام في مثل هذه المسألة في القضاء والبيع وغيرهما .

ومنه يعلم، ان قول الايضاح ببطلان الشهادتين معاً غير ظاهر الوجه، كما ان قول المستند ان لم يكن بين الحقين ملازمة شرعية ولا عقلية يقبل في حق الغير ويرد في حق الوالد، وان كان بينهما ملازمة فيشكل لانها امايجب ردهما معاً أو قبولهما كذلك، والاصل الذى هو المرجع بعد تكافؤ الاحتمالين يقتضى الاول ـ انتهى . مشكل، اذ تفكيك الشارع بين المتلازمين غير عزيز كما في السرقة والوصية والطهارة والحلية، حيث المال لا القطع، وربع المدعى ونصفه وثلثه وطهارة المذبوح دون حليته وطهارة اليد دون الوضوء، حيث توضأ بماء مشكوك، الى غير ذلك .

ثم ان قوله بعد التكافؤ بالرد غير ظاهر، اذ المرجع اطلاقات أدلة قبول الشهادة، وهل المناط في كون الشهادة على الوالد، زعم الوالد نفسه، وان لم تكن له حقيقة، أو المناط الواقع، ولا اعتبار بالزعم مثلا يدعى الوالد مايسبب له مشاكل جملة الظاهر الواقع لان المنصرف من الالفاظ معانيها الحقيقية لا الوهمية ثم على القول بعدم قبول شهادة الولد على الاب، لافرق بين حياة الاب وموته وجعله المستند ظاهر اطلاق اكثر الاصحاب وان صرح بعضهم بالاختصاص بصورة

الحياة قال : وهو حسن لو استدل بالايتين.

وفيه نظر ،اذ لاوجه لذلك، كما لاوجه للمخصص، الا الانصراف الى حالة الحياة ، فيؤخذ في حال الموت باطلاق أدلة قبول الشهادة ، لكنه انصراف بدوى .

ومنه يعلم، وجه النظر في المحكي عن ابن زهرة على قبولها على الميت و هل يمين الولد ضد الاب كذلك ، كما فى باب القسامة ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة القسامة ، والمنع في الشهادة لا يمنع عن القسامة و من ان اليمين بدل عن الشاهد ، فاذا لم يقبل في الاصل لم يقبل فى الفرع بطريق أولى ، والثاني اقرب.

ولو كان الاب كافراً والولد مسلماً، فهل ترد شهادته ايضاً،لاطلاق دليل الرد أولا ترد لعدم احترام الكافر؟ احتمالان، وان كان الاول أقرب الى الاطلاق،والى الاستيناس الفقهى، وهل الشهادة عليه حرام أو مردودة فقط؟ الظاهر الثاني، الا ان يقال: انه اسائة وقطع رحم وخلاف الاحسان المأمور به فيحرم أيضاً،ولافرق في رد شهادة الولد على والده بين ان يكون الطرف امه أوغيرها للاطلاق، كما لافرق بين ان يشهد عليه بمال أو حق متعلق ببدنه كالقصاص والحد أوغير ذلك لاطلاق الدليل .

ولو شهد عليه قبل ان ينسبه الى نفسه، أو يثبت شرعاً انتسابه اليه فنفذ الحاكم الشهادة،ثم انتسب اليه فهل يبطل الحكم ، لان للانتساب اثر رجعي أولا يبطل لان الحكم لايبطل اذا تحقق؟ احتمالان .

ولو شك فالاصل بقاء الحكم،ولو نفى الولد عن نفسه باللعان قبلت شهادته، وقد تقدم الكلام في ولد الزنا.

ولو شهد الولد عليه فلم تقبل ثم مات الاب فهل يرث الولد الشاهد من المال أو يتمكن ان يتزوج بالمرأة التى شهد انها ليست زوجة له؟ الظاهر لا، لان رد شهادته شرعاً لا يبطل علمه بالحق، كما اذا ردت شهادته، لانه فاسق مثلا ، و هل الامر على نحو العزيمة أو الرخصة حتى اذا قبل الاب بشهادة الولد قبلت: احتمالان ، ظاهر ما ذكروا من النص والفتوى العزيمة كشهادة الفاسق، اذ لا تقبل شهادته، وان قبل المشهود عليه بها، ويحتمل ان يكون ذلك لاحترام الاب فاذا قبل بنفسه لم يكن وجه لعدم قبولها، والاول أقرب.

(مسألة-١٥-) لا اشكال في قبول شهادة الزوج لزوجته وعليهاكان الزواج دواماًأومتعة كان احدهماناشزاً املا؟ وكذا لااشكال فى قبول شهادة الزوجةعلى زوجها وله ، فالزوجية لا تمنع من قبول الشهادة في الجملة ، بل ادعى على ذلك الاجماع المستند والجواهر وغيرهما ، وذلك لاطلاق أدلة قبول الشهادة مع الشرائط ، ولان علياً شهد للزهراء عليهما السلام[1] ولجملة من الروايات الخاصة :

كصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .[2]

وصحيح عمار بن مروان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، أو قال : سأله بعض اصحابنا ، عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .[3]

وموثقة سماعة ، سألته عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال عليه السلام : نعم، والمرأة لزوجها ؟ قال: لا الا ان يكون معها غيرها .[4]

وخبر الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والقرابات والزوجين بعضهم لبعض؟ فقال : يجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض ، قال : وروينا ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وليس عندنا فيه اختلاف .[5]

---

(١) شرح النهج ( لابن ابي الحديد ) : ج ١٦ ص ٢١٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣ .

وبذلك يظهر وجوب حمل رواية الجعفريات، والرضوى[١] على التقية ، أو من باب الالزام بما التزموا به .

فقد روي الاول، بسنده الى علي عليه السلام، انه كان لايجيز شهادة الزوج لزوجته ، وكان يجيز شهادة الزوجة على زوجها .

وروي الثاني قال: واعلم انه لايجوز شهادة شارب الخمر ـ الى ان قال ـ: ولا امرأة لزوجها ، ويجوز شهادة الرجل لامرأته . ولذا قال المستدرك : لابد من صرف الخبرين عن ظاهرهما ، وحملهما على بعض المحامل كالاتهام وعدم العدالة فيهما، وكونها في محل لاتجوز شهادة النساء في الاخير وغير ذلك.

ثم انهم اختلفوا في انه هل يشترط انضمام آخر الى الزوج والزوجة في قبول شهادتهما للاخر ام لايشترط؟ قال في محكى التحرير : شرط أصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمام غيرها معها من أهل العدالة، وشرط آخرون في الزوج أيضاً وليس بجيد ـ انتهى .

وذلك خلافاً للمحكي عن المتأخرين كافة، فقالوا بعدم الاشتراط، بل هو المحكى عن المفيد والخلاف والمبسوط والعماني والحلي والحلبي ، بل المشهور كما عن الصيمري ، ويدل على المشهور اطلاق الادلة ،كما انه استدل للاشتراط في المرأة بصحيحة الحلبي ، وموثقة سماعة ، وللاشتراط في الزوج المناط، اذ لافرق بينهما في احتمال جر النفع، فاللازم الضميمة لرفع هذا الاحتمال ورد المستند دليل المشترط بقوله لقصور الروايتين عن اشتراط الضميمة بالمعنى المتنازع فيه من جهة الدلالة، لاحتمال ورود الشرط فيهما مورد الغالب، كما

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .

صرح بهجماعة من أصحابنا منهم الشهيد الثاني قال: ووجه التقييد في الرواية ان المرأة لايثبت بها الحق منفردة ولامنضمة الى اليمين، بل يشترط ان يكون معها غيرها الا مااستثنى نادراً، وهي الوصية، بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين، والرواية باشتراط الضميمة معها مبنية على الغالب في الحقوق وهي ماعدا الوصية ـ انتهى .

ولعل الرواية اشارة الى قوله سبحانه: «فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى»(١) فليس الحكم خاصاً بالزوجة ، بل كل امرأة لانها نصف الرجل في الشهادة لانها عاطفية، فاللازم دعمها باخرى ، بخلاف الرجل العقلاني، وقدخلقت المرأةعاطفية لانهاانسب بالاثارة وبالحمل والتربية، وجعل في قبال ذلك النفقة على الرجل ،كما انها حيث دفعت عنهاالنفقة جعل لها نصف ارث الرجل ، وحيث جعل عليها الحمل والرضاع سقطت عنها الصوم في وقته والصلاة في كل شهرعند العادة ليكون الحق في قبال الواجب، وهذا هو المراد بنقص العقل والحظ والدين فهو مثل قولنا السيارة الصغيرة ناقصة عن السيارة الكبيرة، لامثل قولنا الاقطع اليد ناقص عن الكامل .

وكيف كان، فقدقال الشرائع: وتظهر الفائدة في الزوجة لوشهدت لزوجها في الوصية، وذلك لان شهادة المرأة الواحدة في الوصية تثبت الربع، فان كانت الزوجة كسائر النساء ثبت بشهادتهاله الربع والااحتاجت الى الضميمة، وكذلك تظهر الفائدة في الزوج ان قيل باحتياجه الى الضميمة في الشهادة لزوجته ، كما حكي عن النهاية والقاضي وابن حمزة، فيماتقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين، فانه على القول المشهود بعدم اعتبار الضميمة يكفي يمينها مع شهادة زوجها في

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

تناول المشهور عليه، أما على القول الاخر فلا يكفي، بل لابد من شاهد آخر مع الزوج حتى يثبت لها الحق، ثم على القول باعتبار الضميمة، فالظاهر اعتبارها حال الشهادة لا حال الحكم .

فلو شهدت الزوجة ثم خرجت عن حبالة الرجل لم تكف شهادتها السابقة في حكم الحاكم، وان كان الحكم حال عدم كونها زوجة والعكس بالعكس بان شهدت له وهي ليست زوجة، ثم تزوجها حال حكم الحاكم، فانه تكفي شهادتها ، ولو طلقها لتكون بدون زوج فشهدت ثم نكحها صحت شهادتها لانتفاء موضوع الضميمة بالطلاق .

نعم، الظاهر ان الرجعية في حال المزوجة لانها زوجة بخلاف البائنة، ولا فرق في كل الاحكام المذكورة بين الدائمة والمنقطعة، لاطلاق الادلة ، والانصراف الى الاولى لو كان فهو بدوي ، ثم على تقدير اشتراط الانضمام يكفي فيه امرأة اخرى ولو كانت زوجة اخرى للزوج فيما يكتفي فيه شهادة الامرأتين كنصف الوصية، وذلك لاطلاق الدليل، ولذا قال المستند: ـ بعد ان نقل ذلك من قبل ـ وهو حسن لاطلاق الغير المشترط انضمامه .

ولو اختلف الرجل والمرأة في انها زوجة ولم ينته اختلافهما الى فصل فالرجل اذا كان يعترف بانها زوجة احتاجت الى الضميمة ، أما اذا كان مدعي الزوجية المرأة لا الرجل قبلت الشهادة، لاطلاق الادلة ولم يعلم بخروج هذه الصورة ولم يعترف الرجل بالزوجية لتجرى قاعدة اقرار العقلاء .

(مسألة ـ ١٦ ـ) لااشكال ولاخلاف في قبول شهادة الصديق لصديقه، وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة والمهادات وغيرها من أنواع المحبة ، وفي المستند بلاخلاف بل بالاجماع، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، وذلك لاطلاق الادلة والسيرة المستمرة من شهادة الاصدقاء بعضهم لبعض، واحتمال عدم القبول انما هو من جهة انه نوع جر نفع، فيشمله بعض الروايات، مثل الروايات المشتملة على لفظ المتهم، وفيه انه قد تقدم المراد بالتهمة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية فردها مع الملاطفة والمهادات ، كذا ذكره كشف اللثام وغيره .

(مسألة ـ ١٧ ـ) السائل بالكف قديكون غيرعادل لانه فاعل للحرام، حيث لايجوز السؤال بالكف لمن يملك المؤنة، وقديكون غيرعادل لانه لاملكة له ، ولاينبغي الاشكال في عدم قبول شهادتهما .

قال في الشرائع: لاتقبل شهادة السائل بكفه، وعلق عليه في الجواهر بقوله: اذااتخذ ذلك صنعة وحرفة بلاخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وفي المستند انه الحق المشهور بين أكثر الاصحاب كما صرح به جماعة .

ثم ان مرادهم بالكف من باب المثال والا فلو لم تكن له يد كان كذلك اذا اطلق عليه السائل بكفه عرفاً، اذ العرف لايرى للكف مدخلا، بل يفهم من النص والفتوى الذي يدور على البيوت والدكاكين متخذاً ذلك ذيدناله، أويجلس على باب الصحن أوالحمام أوفي الشارع أوماأشبه .

ومنه يعلم، ان تخصيص غيرواحد ذلك بالذي يدور هو من باب المثال ، كماان من اطلق المنع ، كما عن الشيخ والقاضي والحلي والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والتنقيح والدروس والمسالك وغيرها ، لابدوان يريد ماهو المتبادر من السائل بكفه، لامن عمل ذلك في وقت مااضطراراً أوماأشبه .

وكيف كان ، فاذا كان عمله اضطراراً مما ليس بمحرم ولا كاشفاً عن عدم الملكة، فالظاهر قبول شهادته، اذ العمل الواجب أوغير المنافي للعدالة، لايوجب سقوط الشهادة. فاذاكان عادل يدور في الاسواق يسأل بكفه لاعاشة زوجة أبيه، مثلا المضطرة :كان فاعلا للحسن، وان لم يكن الاضطرار لنفسه ، والادلة منصرفة عن مثلهما .

ويدل على ذلك صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ردرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل بكفه، قال أبو جعفر عليه

السلام: لانه لايؤمن على الشهادة، وذلك لانه انأعطى رضى، وان منع سخط،[١] فان العلةدالة على انه ليس بعادل، والمنصرف من السخط المتعارف الذي يظهره بالبذاء والسب ونحوهما، وعليه يحمل سائر الروايات .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام، قال : سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال عليه السلام: كان أبي لايقبل شهادته اذا سأل في كفه .[٢]

وروي ابن فهد، عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: شهادة الذي يسأل في كفه ترد .[٣] الى غير ذلك من الروايات .

أما اذا لم يتخذ السؤال ديدناً، فان كان سأل عن حاجة فلا اشكال ، أما اذا سأل عن غير حاجة ولم يكذب ولادخل في موضوع المدلس فهل سؤاله حرام؟ الظاهر ذلك، لجملة من الروايات :

مثل ماروى، عن الرضا عليه السلام قال رجل للنبي صلى الله عليه و آله وسلم: علمني عملا لايحال بينه وبين الجنة، قال صلى الله عليه و آله وسلم: لاتغضب ، ولاتسأل الناس، وارض للناس ماترضى لنفسك .[٤]

وعن الصادق عليه السلام قال: مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت له بها النار .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الشهادات ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٥٤١ الباب ٣٠ من الصدقة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ح ١ .

وعنه عليه السلام قال: من سأل من غيرفقر فانما يأكل الجمر.[(١)]

وعن الصادق عليه السلام من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم يلقاه وليس في وجهه لحم.[(٢)]

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لفخذ من الانصارطلبوا منه الجنة على ان لايسألوا احداً شيئاً.[(٣)]

وعن الصادق عليه السلام في وصف الشيعة: انما شيعتنا من لايهر هرير الكلب، ولايطمع طمع الغراب، ولايسأل الناس بكفه وان مات جوعاً.[(٤)]

وعن الحسن عليه السلام انه قال: لمن سأله ياهذا انالمسألةلاتحل الافى حدي ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أوفقر مدقع.[(٥)] الىغيرها منالروايات الظاهرة، أوالصريحة فىالحرمة.

ومنه يعلم، وجه النظر فى كلام الجواهر حيث قال: أما حرمة السؤالمن حيث كونه سؤالا ولو بالكف فلادليل مطمئن به على حرمته، وان كان ذلك مغروساً فيالذهنفتأمل، فانه لم يطلع على كلامللاصحاب فيه منقح، وعلىهذا فالسؤال بالكف حرام الا اذا ثبت المخرج، مثل سائر المحرمات وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان فاعل المحرم لابدله من مخرج، فاذا كان يشرب الخمر، أويبيع الوقف، أويأكل فيشهر رمضان، أو يغتاب مؤمناً، أوماشبه

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ من أبواب الصدقة ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة ح ٤.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٩ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة ح ١٥ وصفات الشيعة: ح ٣٤.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣١٢ الباب ٣٥ من أبواب الصدقة ح ٤.

ذلك يلزم السؤال عن وجهه ونهيه ، فاذا أتى بالمخرج من اضطرار أو نزاع أو مرض، أوانه من المستثنيات أونحو ذلك ترك وشأنه .

وعليه فالظاهر انه لامجال لاستصحاب العدالة، كماقاله المستند في مورد الشك كمالامجال لحمل فعل المسلم على الصحيح، وذلك للقاعدة الشرعية التي لاتدع المجال للشك الموجب لتمامية أركان الاستصحاب ، ولذا سأل الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الذين افطروا فى شهر رمضان هل هم مرضى؟ وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لمن قال: اقتل الذى ارى انه يفعل بزوجته ان اللازم عليه ان يقيم البينة ، الى غير ذلك .

هذا بالاضافة الى دلالة لزوم النهى عن المنكر بالملازمة العرفية على ذلك فلايقال : انه يلزم ان يتحقق الموضوع ، أي كونه منكراً حتى يلزم النهى، فاذا شك فى انه منكر لم يلزم النهي ، كما لامجال لاصالة الصحة ، اذ ذلك في غير ماظاهره المنكر، ولذا لايشك أحد في لزوم نهي من شرع في قتل انسان أوجرحه وان احتمل انه يفعل ذلك قصاصاً أو نحو ذلك، هذا كله في مقام الاثبات ، أما مقام الثبوت فهو حرام الاماكان عن اضطرار أونحوه كما تقدم .

ورواية الصادق عليه السلام : وان مات جوعاً [1]. محمول على ضرب من المبالغة ، لوضوح وجوب السؤال لحفظ النفس ، لقاعدة الاهم والمهم .

لايقال: ان كان الاصل فى السؤال الحرمة الاماعلم الحل وجب نهي السؤال وان لم يكن الاصل الحرمة لم يضر ذلك باستصحاب العدالة .

لانه يقال : السؤال خلاف العدالة الااذا ماثبت عدم مخالفته لها الروايات المتقدمة .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة ح ١٥ .

ولذا قال المستند في موثقة محمد المتقدمة دل التعليل على ان صاحب[(١)] ذلك الوصف ليس مأموناً عن شهادة الزور والكذب ، مادام كذلك فلايعرف عدالته ، لان من لايظن عدم ارتكابه الكذب وشهادة الزور كيف يعرف بالعدالة فلايكون ذلك عادلاً ويكون هذا الوصف مانعاً عن الحكم بالعدالة بمعرفاته ـ انتهى .

أما النهي فلايجب للروايات والسيرة ، ولعل الشارع لاحظ أهم الامرين من النهي عن المنكر واحتمال الصدق الذي لامجال للسؤال غالباً الى اثباته .

ولذا وردت الروايات باعطاء السائل وعدم رده ، وان ظن كذبه :

فعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: للسائل حق، وان جاء على الفرس.[(٢)]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاتردوا السائل ولو بظلف محترق .[(٣)]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتردوا السائل ولو بشق تمرة .[(٤)]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم .[(٥)]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : لاتستحي من اعطاء القليل ، فان الحرمان أقل منه .[(٦)] الى غير ذلك ، خصوصاً ماورد من عدم رد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والحسن والحسين والصادق عليهم السلام المسؤال في قصص كثيرة ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٩١ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة ح ٦ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٥٣٧ الباب ٢٠ من الصدقة ح ٧ .

(٥) المصدر : ص ٥٣٧ ح ٣ .

(٦) نهج البلاغة : الحكمة رقم ٦٧ .

وحمل فعلهم على علمهم غيبياً بصدق السائلين خلاف ظاهر كونهم عليهم السلام اسوة .

وعلى هذا ، فلاتلازم بين أصل كون السئوال حراماً ، ومنافاته للعدالة ، وبين وجوب نهيه، ثم لافرق في السئوال بين كونه سئوال مال اوماء أو طعام أوغيرذلك لاطلاق الادلة في كل من السئوال المحرم والسئوال الواجب وهل يستحب السئوال للترفيه عن العيال ؟ الظاهر لا ، لاطلاق دليل الحرمة الذي لا يقاومه دليل استحباب الترفيه وأولى منه الترفيه على النفس ، ومن الاضطرار السئوال لاجل شفاء مريض أومرض، لانه اضطرار عرفي. وقد ورد: مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطراليه (١) . ولا دليل على ان الاضطرار دقي .

هذا بالاضافة الى انصراف أدلة الحرمة عن مثل ذلك ، أما سئوال مستحق الحقوق عمن عنده الحقوق فليس داخلا في المحرم اذا كان استحقاقه ولوبدون اضطرار ،كما اذا أراد الزواج غير الواجب ، أو الزيارة المستحبة ، او ماشبه لانه يطلب حقه ولو استعطى من غير حاجة ، فالظاهر حرمة مايعطي له، فاذا لم يعرف المعطي وأرادالتوبة وجب اعطائه ردالمظالم ، والمعطي لايحق لهاعطاء الحق ، اذا لم يعرف صدق السائل ، لان الواجب ان يضع الحق موضعه ، والمفروض انه لايعلم انه موضعه الا اذا قلنا بكفاية الشياع ،كما لم نستبعده ، وان لم يورث العلم ،كما لاشكال عندهم في كفايته في مثل النسب فاذا كانت سيادته شائعة صح اعطائه حق السادة اذا علم فقره . والظاهر ان التعرض للناس محرم ، ولوبدون السئوال، اذليس المراد من السائل بكفه خصوص التلفظ، ولذا يطلق على المتعرض وان لم يلفظ بشيء .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٦ .

(مسألة ــ ١٨ــ) قال في الشرائع: تقبل شهادة الاجير والضيف ، وان كان لهما ميل الى المشهود له ، لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة ــ انتهى.

أما الضيف فلااشكال فيه ولاخلاف ، وفي الجواهر اعترف بعدم الخلاف غير واحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى عمومات أدلة حجية شهادة العدل من الكتاب والسنة والاجماع والعقل، خصوص موثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائما (١) .

قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ، ولابأس بشهادته لغيره . ولا بأس بها له عند مفارقته ووجه توهم عدم القبول انه جار الى نفسه وانه متهم . وقد روي الدعائم ، عن أبى عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه (٢). كما تقدم روايات رد شهادة المتهم .

وفيه :ان الجر الى النفس يراد به بعض الذين يرد شهادتهم بالنص والاجماع والا لم تقبل شهادة قريب ولا صديق ولا وارث ، ولاولي ولا من اشبههم وقد تقدم ان المراد بالمتهم قسم خاص لا كل متهم .

أما شهادة المضيف للضيف فواضح ، لاغبار عليه ، ويبقى الكلام في الاجير فقد قال في المستند : يقبل شهادة الاجير لمن استأجره ، وفاقاً للحلي والمحقق والفاضل وأكثر المتأخرين ، كما صرح به جماعة ، بل ظاهر بعضهم اطباقهم عليه للعمومات كتاباً وسنة، خلافاً للمحكي عن أكثر المتقدمين كالشيخ في النهاية

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أباب الشهادات ح ٣ .

والصدوقين والحلبي والقاضي وابن زهرة وابن حمزة ـ انتهى .

وفي المسالك نسب القبول الى المتأخرين مشعراً باتفاقهم عليه ، استدل المانعون بالنصوص المستفيضة كالرواية السابقة .

ومارواه العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير .(١)

ومارواه سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود؟ قال: المريب والخصم و الشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم .(٢)

وروي الفقيه قال: وفي رواية اخرى لاتجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع(٣) ـ الحديث .

بل وظاهر خبر صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه ؟ قال : نعم ، و كذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته .(٤)

وكذا روي المنع الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، والرضوي (ع)(٥) ، وقد رد بعضهم هذه الروايات بأن بينها وبين عمومات قبول شهادة العادل عموماً من وجه ، لان هذه تشمل العادل وغيره ، والعمومات تشمل الاجير وغيره ، وفي الاجير العادل القبول أقرب للقرائن الخارجية .

لكن فيه : ان روايات المقام حاكمة فلا معنى لجعل النسبة بينهما العموم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥ .

من وجه ، وجملة من المتأخرين حملوها على الكراهةبقرينة موثقة أبي بصير الظاهرة في الكراهة المتعارفة ، فان تم هذا فهو والا اشكل القبول .

أما القول بان بين هذه الروايات وروايات المتهم عموماًمن وجه بالتقريب السابق ، فقد عرفت ما فيه ، وكأنه للاشكال في الطرفين توقف الشهيدفى محكى الدروس ، وعن الرياض هو حسن الا ان مقتضى الاصول عدم قبول ، ويمكن ان يقال : ان قوة اطلاق الكتاب والسنة وكراهة بعض ما ذكر في بعض هـذه الروايات المرادف فى الذكر للاجير والتصريح بلفظ الكراهةفى الموثقة توجب ترجيح ما ذكره ابن ادريس والمحقق فمن بعدهما الا النادر من القبول .

أما ما ذكره المسالك من حمل روايات المنع على ما اذا كان هناك تهمة تجلب نفعاً ، أو دفعت ضرراً ، كما لو استشهدلمن استأجره على قصارة الثوب أو خياطته ونحو ذلك ، فانها لاتقبل قطعاً ـ انتهى .

فلم يظهر وجهه اذ اي فرق بينهما وبين سائر الاجراء ، ثم على القول بالمنع هل يشمل ذلك كل أجير ، ولو استأجره للصلاة والحج والصوم ، أم المنصرف منه الاجير المتعارف ، وهل يشمل مثل عامل القراض والمزارعة والمساقات؟ وهل يشمل مثل ما اذا صالح مع الاجير بدون جعل الامر اجارة ؟ احتمالان من انهم ليسوا باجراء ، أو انصراف الاجير عنهم .

ومن ان الانصراف غير ظاهر ، والمناط موجود ، أما المتعة فلا شك فى انصراف الدليل عن مثلها ، وان ورد قوله سبحانه: «فأتوهن أجورهن»(١) ووردهن مستأجرات ، فهو مثل قوله سبحانه: «انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهن»(٢)

---

(١) سورة النساء : الآية / ٢٤ .
(٢) سورة الأحزاب : آية / ٥٠ .

ولو كان للمالك وكيل هو استأجر ، فهل الذي لايقبل له المالك، أو الوكيل؟ الظاهر الاول ، لان الوكيل صرف آلة ، وان كان يحتمل الفرق بين الوكيل المفوض وغيره بالعدم فى الأول ، وصحة الشهادة فى الثاني .

أما لو استأجره الولي لليتيم مثلا، فالظاهر ان المناط فى عدم القبول بالنسبة الى الولي لاالمولى عليه .

ومنه يعلم، الكلام فى اشباه الولي والمعيار صحة الاجارة، فلو ظهر بطلانها ظهر قبول الشهادة، وان كان ربما يحتمل كفاية الصورة المزعومة لان عدم القبول من باب التهمة الحاصلة فيها أيضاً ، ولو شك فى شمول المطلقات له فالاصل القبول لعدم العلم بالخروج .

(مسألة ـ ١٩ ـ) الصغير والكافر والفاسق وغيرهم ممن لاتجوز شهادتهم اذا تحملوا شهادة فى حال عدم قبول شهادتهم ، ثم زال المانع فأقاموا تلك الشهادة قبلت شهادتهم ، بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لاطلاق الادلة فانها اشترطت الكمال حال الاداء لاحال التحمل فلا يهم ان كانوا حال التحمل واجدين للشرائط أم لا كما ان عكسه كذلك فلو تحملها الواجد ثم فقدها لم تقبل شهادته، كما اذا كان مسلماً عادلا غير عدو ثم كفر أو فسق أو صارت بينهما عداوة لم تقبل الشهادة لاطلاق ادلة عدم القبول أيضاً .

ومنه يعلم ، حال توسط الاهلية بين لاأهليتين أو توسط اللاأهلية بين اهليتين هذا بالاضافة الى جملة من الروايات الخاصة في ما عنون أول المسألة .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : فى الصبى يشهد على الشهادة ؟ فقال : ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته .(١)

وعن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها .(٢)

وعن عبيد بن زرارة ، في حديث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه فى صغره ثم قام به بعد ما كبر ؟ فقال تجعل شهادته نحواً (خيراً) من شهادة هؤلاء .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٣ .

وعن اسماعيل، عن جعفر،عن ابيه ، عن علي عليهم السلام قال: ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ـ الحديث [١] .

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، اتجوز شهادتهما على ما كان اشهدا عليه ؟ قال : نعم ، اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما [٢] .

وفي خبر صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام، قلت:فيهودي اشهد على شهادة ، ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم [٣] .

وعن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته غن نصراني اشهد على شهادة ، ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته [٤] .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام : النصراني واليهودي اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم [٥]. الى غيرها من الروايات .

أما ما رواه التهذيبان ، عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن نصراني اشهد على شهادة، ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال: لا [٦] فقد حمله الشيخ على التقية ، وقال : لانه مذهب بعض العامة .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٧ .

وقال في الوسائل: ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها حال كفره فلاتقبل وان اسلم بعد.(١)

أقول: ويمكن ان يحمل على ما في خبر الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام قال: اليهودى والنصرانى اذا اسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم واسلمامن اجلها،(٢) فانه صالح للجمع بين الطائفتين ووجهمافى الجعفريات الاتهام اذا أسلم لاجل ذلك، ولانه يشك في اسلامه حينئذ.

قال في الشرائع: ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت ـ انتهى.

وذلك لانه يشمله اطلاق أدلة الشهادة ولادليل على انه اذا ردت لم تقبل الا اذا كانت تهمة، وقلنا بشمول التهمة لمثل ذلك، والصغرى وان سلمت، الا ان الكبرى لادليل عليها.

ورواية الجعفريات قد عرفت عدم ظهورها في ذلك للاحتمال الثاني الذي ذكرنا، ولغير ذلك.

وان كان ربما يؤيده خبر السكوني، قال علي عليه السلام: اذا عتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته.(٣) لكن بالاضافة الى انه قياس لو سلم في موضعه ما ذكره الجواهر قائلا: ان الخبر غير جامع لشرائط الحجية، فلا يصلح معارضاً لغيره من الادلة.

ومنه يعلم الجواب عن خبر اسماعيل والعبد اذا شهد على شهادة، ثم اعتق

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٦ من أبواب الشهادات ذيل ح ٧.

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ذيل ح ١٣.

جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق.[1]

ثم قال الشرائع : أما الفاسق المستتر اذا أقام فردت ثم تاب واعادها فهنهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة لاهتمامه باصلاح الظاهر ،لكن الاشبه القبول .

اقول : ذلك لاطلاق الادلة ، والاعتبار لايقاوم الدليل ، واحتمال شمول التهمة له لا يضر بعد ان تقدم عدم اطلاق التهمة، اما ما في المسالك وهو حسن مع صدق توبته والثقة بعدم استنادها الى ما يوجب التهمة ، فالظاهر انه بيان لتحقق الموضوع .

وكانه لذا قال في الجواهر :في رده كانه غير راجع الى محصل، ثم قال المسالك ولو كان الكافر مستتراً بكفره ، ثم اسلم واعادها فالوجهان ، وكذا لو شهد على انسان فردت شهادته لعداوة بينهما ، ثم زالت العداوة فاعاد تلك الشهادة انتهى . والوجه في الجميع القبول .

اما احتمال العدم لانه ليس ممن يرضون من الشهداء، ففيه انه اذا لم يكن فيه بأس كان مرضياً ، والا لملك كل انسان ان يقول : انى لاأرضى بهذا الشاهد ولو شهد الكافر لكافر مثله ، اولمسلم ثم اسلم وقد قبلت شهادته، من باب قاعدة الالزام ، فان كانت الشهادة صحيحة في الكفر او في الاسلام فهو ، والا فهل يجب ابطالها؟ احتمالان ،من قاعدة الجب[2] ومن احتمال لزوم ايصال الناس الى حقوقهم ويحتمل الفرق بين بقاء التبعة ، فالازم الابطال دون ما اذا لم تبق تبعة ، والاظهر الاول بل لايبعد ذلك في المخالف ايضاً للاصل والمناط فيما ورد في المخالف اذا استبصر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٣ .

(٢) البحار : ج ٤٠ ص ٢٣٠ .

وما رواه الكافي ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ذكر لو انه افضى اليه الحكم لاقر الناس على مافي أيديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه ، وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وان من أسلم أقره على مافي يده .

وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر ، ولو شهد وهو عدو وقبل الحكم صار صديقاً ، فالظاهر عدم الكفاية وان بقي على رأيه، بل اللازم اعادة الشهادة ولو كان صديقاً وشهد ثم صار عدواً قبل الحكم لم يضر.

ومنه يعلم، تبدل حاله من الصغر الى الكبر، أو الاسلام الى الكفر، أوعكسه أو العدالة الى الفسق أوعكسه، بين وقت الشهادة ووقت الحكم حيث ان الاعتبار بوقت الشهادة لابوقت الحكم .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) اذا سمع الاقرار صار شاهداً، وان لم يستدعـه المشهود عليه أو المشهود له على ماذكره غير واحد، وذلك لشمول أدلة التحمل له ، حيث ان في المتام علم وحس ، و كلما كان علم وحس جازت الشهادة ، بخلاف ما اذا كان علم بغير حس .

ولذا يقال : لمن يشهد عن قضية وقعت قبل زمان ولادته لماذا تشهد وانت لم تحضرها ؟ ولايقبل عذره اذا اعتذر بانه يعلم أوحس بغير علم ، كما اذاكان الامر مردداً ، ولا فرق في ذلك بين الحواس الخمس فيشهد على المسمـوع والمبصر والمذوق والملموس والمشموم و كلها تسمى شهادة ، وهذان الشرطان في صدق الشهادة لايكفى اذا لم ينضم الى ذلك مايسمى بسببـه شهادة ، ولذا لايسمى قضاء الحاكم شهادة ولا دستور الطبيب وماأشبه شهادة .

و كيف كان ، فمع علمه عن حضور كان متحملا فيندرج حينئذ فيما دل على وجوب ادائها عيناً أو كفاية على حسب غيره من الشهود، كماقاله الجواهر واستدل له بضرورة عدم اعتبار الاشهاد فى صدق اسم الشهادة والامر الارشادي بالاشهاد أعم من ذلك ـ انتهى .

ومنه يظهر، وجه ماذكره المحقق وغيره ان الحكم كذلك لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيرها وكذا لوشاهد الغصب والجناية والظاهر ان مراده من المشاهدة أعم كمااذا لمس ادخال الزاني فرجه في فرجها وان لم يشاهد لعمى أو ظلمة، فان الشهود بمعنى الحضور بأحد الحواس وقد تقدم في اول الكتاب تفصيل الكلام حول مادة شهد، ثم قال الشرائع: و كذالو قال له الغريمان أو احدهما: لاتشهد علينا فسمع منهما او من احدهما مايوجب حكماً، و كذا لوخبيء فنطق المشهود عليه مسترسلا .

أقول : وذلك لانه لايلزم في الشهادة رضى احد الطرفين سواء صرحا او احدهما بعدم الرضا أو علم بذلك، ولذا خبىء كما لايلزم رضى الحاكم، فلو قال الحاكم لمصلحة : لا تشهد ، فشهد وكانت الشهادة جامعة للشرائط نفذت بل لو كانت الشهادة حراماً واقعاً ، ولم يعلم بها حتى يزيل عدالته ، أو علم بذلك، لكن قلنا ان ذلك صغيرة لاتضر بالعدالة، بل لايلزم علم الشاهد بالمراد من الكلام مثلا أو الحلية والحرمة لعمل ما، مثلا ، قال فارسى لعربى كلاماً، وسمعه الشاهد ولم يعلم المراد منه، ثم لما فسر ظهر انه قذف، فانه يجب الحد على القاذف بشروطه، وان لم يعلم الشاهد معنى الكلام، أو رأى جماعاً وشهد ولم يعلم انه عن حلال أوحرام ثم علم الحاكم انه كان عن حرام ، كل ذلك لاطلاق ادلةالشهادة واحتمال انه اذا كان الشاهد غيرمقصود بالكلام لم يتمكن ان يشهد بما جرى ، كما ذكره بعض الاصوليين قد علم جوابه مما ذكره غير واحد ومنهم الشيخ المرتضى (ره) من دلالة الالفاظ ، وان لم يقصد بالخطاب الشخص الذي يريد الاستفادة من ذلك الكلام .

وعلى هذا يكون حال هذه الشهادة حال سائر الشهادات في وجوب اقامتها أو جوازها، واحتمال انه حرص على التحمل ومثله تهمة تسقط حجية الشهادة غير تام، اذقد تقدم ان مطلق التهمة لايوجب اسقاط الشهادة بل التهمة الخاصة كالشراكة ونحوها .

ثم الظاهر من الجمع بين الادلة انه ان اشهد الانسان على شيء وجب عليه اقامة الشهادة، الا ان يعلم انه لايبطل الحق اذا لم يقمها ، وان لم يشهد على شيء، بل علم بالامر كما اذا كان مخفياً فسمع أو ما اشبه ذلك، فانه لا تجب عليه الاقامة الا اذا علم بانه اذا لم يقمها يبطل الحق .

والى هذا التفصيل اشار الجواهر بقوله : ولعل الفرق بين من اشهد ومن لم يشـهد الوجوب على الاول ، الا ان يعلم قيام الغيـر على حسب غيره من الواجب الكفائي الذى قد يكون عينياً بالعرض، وعدم الوجوب على الثانى الا ان يعلم ظلم المشهود عليه للمشهود له بانكار حقه ـ انتهى .

فان ذلك مقتضى الجمع بين اطلاقات وجوب اقامة الشهادة وحرمة كتمانها كما فى قوله سبحانه : «واقيموا الشهادة لله»(١) ولما فى جملة من الروايات :

مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى حديث المناهي: انه نهى عن كتمان الشهادة، وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على روس الخلائق وهو قول الله عزوجل: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه»(٢)(٣) .

وعن عقاب الاعمال، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: ومن رجع عن شهادة أو كتمها اطعمه الله لحمه على روس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه(٤) . الى غيرها من الروايات الكثيرة والتى مر جملة منـها من الامر باقامة الشهادة لله، ولو على نفسك، أو الوالدين والاقربين، وبين اطلاقات الروايات الدالة على عدم وجوب الاقامة اذا لم يشـهد عند التحمل ، بل فى نفس هذه الروايات استثناء ما اذا علم بانه المشهود له يظلم اذا لم يقمها له .

كصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: اذا سمع الرجل الشهادة ولم

---

(١) سورة الطلاق : آية / ٢ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٦ .

يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت.[(١)]

وصحيح هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد، وان شاء سكت وقال: اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد.[(٢)]

وخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما؟ قال: ذلك اليه ان شاء شهد، وان شاء لم يشهد، وان شهد شهد بحق قد سمعه، وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه.[(٣)]

وموثق ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد، وان شاء سكت، الا اذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له الا ان يشهد.[(٤)]

ومرسل يونس، عن الصادق عليه السلام: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، ان شاء شهد وان شاء سكت، الا اذا علم من الظالم فيشهد ولايحل له ان لايشهد.[(٥)]

وخبر ابن اشيم، سألت أباالحسن عليه السلام، عن رجل طهرت امرأته من حيضها؟ فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٢ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٥.
(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٢ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٤.
(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٣ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ١٠.

عليها ؟ قال : هذه الشهادة أفيتركها معلقة ؟ قال : وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً .[١] اذ ظاهره اذا حضر ـ لا مجـرد العلم بدون حضور ـ كما ان ظاهره وجوب الاداء اذا كان عدم الاداء يوجب الظلم على المشهود له .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: واذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، ان شاء شهد ، وان شاء سكت .[٢]

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا حضر الرجل حساباً بين قوم ثم طلب شهادته على ماسمع ، فان ذلك اليه ان شاء شهد، وان شاء لم يشهد ، الا ان يشهدوه ، فان شهد فقد شهد بالحـق ، و ان لم يشهد فلا شيء عليه ، لانه لم يستشهد ولا يشهد الا ان يكون استوعب الكلام واثبته واتقنه .[٣]

هـذا بالاضافة الى انه ان استشهد كان نوع امانة ، فالواجب ادائها الا اذا علم ان عدم الاداء لا يوجب ضياع الحق ، بخلاف ما اذا لم يستشهد ، فانه لم يؤتمن فليس بواجب الاداء الا اذا علم ضياع الحق ، فانه الاداء واجب حينئذ من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانقاذ المضلوم. الى غير ذلك من الادلة العامة .

والظاهر ان الصدوق فهم ذلك أيضاً من روايات التخيير، حيث حملها على ما اذا لا يبطل الحق بسبب اقامة غيره من الشهود ، أما اذا علم ان صاحب الحق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٣ الباب ٥ من أوباب الشهادات ح ٨ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٤ من أبواب كتاب الشهادة ح ١ .

مظلوم ولايحيى حقه الا بشهادته وجب عله اقامتها ولم يحل له كتمانها ، بل لعله الظاهر من المحكى عن الشيخ في النهاية، ويحيى بن سعيدوغيرهما ، وقدنزل الجواهر كلام ابن الجنيد والحلبى على ذلك ، كما هـو الظاهر من عنوانى الوسائل والمستدرك الباب ، ويلحق بما اذا بطل الحق اذا لم يشهد ما اذا ورد الظلم على غير المشهود له اذا ترك الشهادة ــ وان لم يشهد ــ.

كما اذاشاهد زنامع ثلاثة آخرين فشهد الثلاثة، فانه اذالم يشهد هذاالرابع حد الثلاثة وذلك ظلم عليهم بسبب هذا التارك للشهادة، وذلك غيرجائز شرعاً ــ هذا على المشهور ،والافقد ذكرنا فى (كتاب الحدود) الاشكال في حدالثلاثة و استظهرنا هناك ان الحكم بذلك صدر تقية ــ وكما اذا علم نفى الولد ، فاذا لم يشهدللاب النافي له ابتلى الاب باللعان أوالحد للفرية، وكلا الامرين يوجب ذهاب حق الاب ، حيث لولا عن انفصلت زوجته وهو ضرر ولولم يلاعن حد وهو ضرر أيضاً الى غيرذلك من الامثلة .

وكيف كان، فقدظهر من ماتقدم وجه النظر فيما نسبه المسالك الى ابن الجنيد من أن من اختبىء لاتقبل شهادته .

أقول : اللهم الااذا أراد بذلك من كان اختبائه فسقاً ولم يتب ، لانـه أراد كشف ستر الناس وهومحرم ، اذ لم يرضوا بذلك، لكن ظاهر النسبة الاطلاق وقدعرفت تنزيل الجواهر كلامه على مافصله .

(مسألة ـ ٢١ـ) قال في الشرائع : التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول، اما في حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع، اذ لا مدعي لها وفيه تردد ـ انتهى .

وقوله : فيه تردد ، يحتمل ان يرتبط بالحكم الاول أو الثاني أو بكليهما وان كان ماذكروه من مسألة الاستثناء المتعقب للجمل الثاني .

وكيف كان ، فقد استدل للحكم الاول بأمور :

الاول : التهمة ، بضميمة ماتقدم من عدم قبول شهادة المتهم ، وفيه : انك قدعرفت ان كل تهمة ليست تمنع القبول، بل المانع التهمة الشرعية فقط كالشراكة ونحوها .

الثاني : ماجعله الجواهر لعله العمدة ، حيث ادعى بلاخلاف أجده فيه ، كما اعترف به غيرواحد ، بل في كشف اللثام انه مما قطع به الأصحاب، وفيه ان الاجماع المنقول ليس بحجة فيكف بمثل هذا خصوصاً وهو محتمل الاستناد بل ظاهره فلا يقاوم مثل هذا أدلة حجية الشهادة .

الثالث : بعض الروايات :

مثل مارواه المسالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انـه قال : في معرض الذم ثم يجيء قوم فيعطون الشهادة قبل ان يسألوها [١]، وفي لفظ آخر ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد [٢].

وفيه : بالاضافة الى ضعف السند بالارسال انه لادلالة فيها على المنع، اذ هو أعم من المنع ، مع انه روى في خبر آخر معارض ذلك ، فقد قال صلى الله

---

(١) مسند أحمد : ج ٤ ص ٤٢٦ .
(٢) سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ٦٢ .

عليه وآله وسلم : خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها[١] وجمعه بينهما بحمل الاول على حقوق الناس والثاني على حقوق الله غير ظاهر ، لانه من الجمع التبرعي ، بل اللازم الجمع العرفي ان امكن ، والا فالمرجع عمومات عدم كتمان الشهادة[٢] ، والامر بالمعروف وانه احسان ، وما على المحسنين من سبيل[٣]

ولذا قال المستند : فالحق هو القبول ، كما هو ظاهر المحقق الاردبيلي ويظهر من الكف الميل اليه . وهو صريح الحلي في السر ، الى آخر كلامه.

ثم انه قيل في رد شهادة المتبرع بعض الوجوه الاعتبارية الاخر ، مثل اعتبار الاذن ممن له الحق في سؤال الشهود ، وحيث لا اذن لا فائدة في الشهادة كما تقدم في (كتاب القضاء) اعتبار الاذن في اليمين ، و مثل انصراف الادلة عن مثل هذه الشهادة ، ومثل اصالة عدم قبول مثل هذه الشهادة ، والكل غير ظاهر الوجه ، اذ الاصل عدم اعتبار الاذن بعد الاطلاقات ، والانصراف ممنوع جداً ، والاصل لا مجال له قبال الاطلاق ، هذا ولو قيل بعدم القبول ، فالظاهر انه في ما قبل الاذن ، فلو طلب منه بعد ان شهد تبرعاً ، فشهد ثانياً ، وان كان في نفس المجلس قبل الاان يجعل الملاك في عدم القبول التهمة الباقية بعد الطلب أيضاً .

وعليه فلا فرق بين المجلس الاول والمجلس الثاني أيضاً .

نعم ، فرق بينهما الجواهر بدليل الاجماع قال : المتجه حينئذ الاقتصار على ما علم كونه مورداً للاجماع ، أما غيره الذى منه القبول في المجلس

---

(١) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ١٥٩ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .
(٣) سورة التوبة : آية / ٩١ .

الاخر فلايمنع التبرع بالشهادة القبول فيه.

ثم لو كانت الشهادة تبرعية بالنسبة الى بعض دون بعض ، كما اذا ادعى شريكان ان ما فى يد المنكر لهما وطلب احدهما الشهادة ولم يطلب الاخر فشهد ثبت بالنسبة الى الطالب دون غيره ، ولامانع من ذلك بعد امكان التفكيك بين المتلازمين فى الاحكام الشرعية ، هذا كله في حقوق الناس .

أما حقوق الله فانه يقبل فيها الشهادة تبرعاً. وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك الا ما يحكى عن الشيخ في النهاية التي هي متون اخبار مع ان المحكى عنه في المبسوط موافقه المشهور ـ انتهى .

والمحقق في الشرائع تردد في القبول هنا ، ولعل وجهه ان التهمة آتية هنا ايضاً ، لكنك قد عرفت انها غير ضارة في غير الموارد المعينة شرعاً .وقد استدل المسالك للقبول هنا بان حق الله لامدعي له ، فلو لم يشرع فيه التبرع لتعطل وهـو غير جائز ، وبانه نوع من الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وهو واجب ، واداء الواجب لايعد تبرعاً ، كما ربما يستدل لذلك بأن الشهود اتوا الى عمـر في قصة زنا المغيرة الى عثمان في قصة شرب والي الكـوفة الخمر ولـم ينكر عليهم علي عليه السلام ، بـل أيد الشهود في قصة مشهورة لكن لايخفى انه لاحاجة الى هذه الادلة بعد الاطلاقات الشاملة لكافة الحقوق وان صلحت مويدة فى المقام .

نعم ، يمكن القول بكراهة الشهادة اذا كان الامر مما يستحب ستره كما

ورد من ادلة استحباب الستر في باب الزنا ،وقد ذكرنا ذلك في(كتاب الحدود) كما انه يلزم القول بالتبرع في حق الادمي اذا كان اثبات الحق متوقفاً على التبرع ، كما اذا بطل الحق بعدم التبرع بأن اراد الشاهد السفر مثلا والقضاء لم يعقد بعد ، فاذا لم يشهد حلف المنكر وبطل الحق مثلا خصوصاً في مسألة الدماء والفروج التي علم من الشرع الاهتمام بها.

ثم ان القائلين بعدم القبول في حق الناس اختلفوا في الحق المشترك بين الله وبين الناس ، فقد أفتى المستند والجواهر وغيرهما بالقبول في حقه سبحانه دون حق الانسان كالسرقة فيقطع بالسرقة بشهادة المتبرع ولايغرم ، واحتمل عدم القطع أيضاً ، لانه حق الادمي الجاني أيضاً ، كما احتمل الغرامة مع القطع، لان محل الاجماع الرد في حق الادمي الخالص دون المشترك فيبقى على عموم ادلة القبول ، خصوصاً في الحق المشترك الذي لايقبل التوزيع .

وفي كشف اللثام : الظاهر الرد في حق المشترك، لكن مقتضى القاعدة هو ما تقدم عن الكتابين ، ولو شك في انه حق الادمي أو حق الله كالشهادة على عدم اعطائه الزكاة ، فالظاهر الحكم بالشهادة ، لاطلاق ادلتها ،ثم اذا قلنا برد الشهادة قبل الطلب فهل ذلك مطلقاً حتى اذا كان الحرص على الأداء من جهة اخرى غير الشهادة ، كما اذا كان من غاية التدين أو خوفه النسيان ، أو فوات الشهادة بسفره أو موته أو تبدل الحاكم الذي لايعرفه بالعدالة ، الى غير ذلك أو خاص بمورد التهمة ؟ الظاهر الثاني لاصالة قبول الشهادة الا ما خرج بالقطع وليس الخارج كذلك الامورد التهمة ،كما يرشد الى ذلك أدلتهم ، وهذا هو الذي اختاره المستند .

ولايخفى ان الرد بالتبرع ليس جرحاً ، كما صرح به المستند والجواهر

بل ظاهر المسالك الاجماع على انه ليس بجرح ، وذلك لان غاية دلالة الدليل عدم قبول الشهادة ، لانه جرح ، كما ان مجهول الحال لاتقبل شهادته ، لكنه ليس حرجاً ، بل لعدم قيام الدليل بالقبول .

ثم ان عدم قبول شهادة المتبرع انما يكون اذالم تكن الشهادة على الكفار وهم يرون القبول ، والا قبلت لقاعدة الالزام ، وقد تقدم في مسألة اعتبار الاسلام في الشهادة ما ينفع المقام.

(مسألة -٢٢-) الفاسق اذاتاب قبلت شهادته والتوبة، قدتكون بترك المعصية انقلنا ان العدالة عبارة عن ترك المعاصي، وقدتكون بتحصيل الملكة انقلنا بأن العدالة عبارة عن الملكة .

ثم الظاهر ان التوبة عبارة عن الندم لاجل الله أومايرتبط بهسبحانه، مثل كونها لاجل دخول الجنة ، أوالابتعاد عن النار أو ماأشبه ذلك .

أمااذا كان الندم لاجل أمردنيوى ، كمالوتاب عن شرب الخمر لانها تضر بصحته ، أو تاب عن الزنا لحفظ ماء وجهه عند الناس ، فليس ذلك توبة ، الى الانصراف ذلك من التوبة شرعاً فانها مأخوذة من تاب بمعنى رجع ، وقد قال سبحانه: «فانه يتوب الى الله متابا»[(١)] .

نعم ، يصح ان يكون الشيء الذي ترك العصيان لاجله من باب الداعى الى الداعي ، كما اذا اعطاه مالا، لانيتوب فصار ذلك المال داعياً على ابتغائه رضى الله بالتوبة ، كمانه كذلك في العبادة الاستيجارية، حيث انداعيه للقربة الى الله سبحانه المال الذي يأخذه من المستأجر .

وبذلك تبين انه لو كان داعيه على التوبة ان لاترد شهادته، فان كان ذلك فقط لم ينفع في حصول التوبة، وان كان ذلك من باب الداعي على الداعي صحت التوبة .

- قال في الشرائع: المشهور بالفسق اذاتاب لتقبل شهادته الوجه انها لاتقبل حتى يستبان امره على الصلاح .

أقول: ليس المراد بالمشهور في قبال غير المشهور، بل هو من باب الغلبة،

---

(١) سورة الفرقان : آية / ٧١ .

مثل ربائبكم اللاتي في حجوركم، حيث ان الذى لم يعرف فسقه يظهر منه حسن الظاهر الموجب لاعتقاد عدالته، والافلا اشكال في انه ان علم الحاكم منه الفسق، وان لم يكن مشهوراً بالفسق لاتقبل شهادته، واحتاج القبول الى التوبة وقوله : حتى يستبان يراد به صلاحه حقيقة بالاتيان بالتوبة الندمية لاجل الله ، ولذا قال الجواهر: لان المفروض عدم توبة حقيقية ضرورة كونها الندم على ماوقع من المعصية والعزم على عدم الوقوع فيما يأتي، وان ذلك امتثالا لامر الله تعالى شأنه، اذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النية والاخلاص ـ انتهى .

وذلك لماعرفت من ان التوبة عبارة عن الرجوع اليه سبحانه فبدون عزمه لايكون توبة، أما اذا لم يكن اخلاص بأن انقلع عن شرب الخمر لصحة مزاجه ولامره سبحانه، بحيث انه لولا احدهما لم يتب لم ينفع ذلك في رفع الفسق، اذ ليس داعيه أمره سبحانه، وقد عرفت لزوم ان يكون أمره داعياً، سواء كان له داع آخر قبله أم لا ؟ كان الداعي الى الداعي دينياً ، أو دنيوياً .

أما ماذكره التجريد من اعتبار كون الترك لقبح الذنب، فان أراد بما يرجع الى ماذكرناه صح والاففيه انه لادليل عليه ، واذا كان الانقلاع عن الذنب لصحة المزاج ولامره سبحانه كل على نحو مستقل بأن كان واحد لو كان وحده انقلع ، فالظاهر كونه توبة، ولايأتي هنا ماذكروه من توارد العلل، حيث يكون كل علة جزءاً ، اذ صدق التوبة كاف في ترتب آثارها ، ولذا نرى أكثر العدول يتركون بعض المعاصي، لالاجله وحده، بل لمايجدون من نفرة الطبع ازاء تلك المعصية أيضاً، حتى لو لم يكن أمره تعالى لتركوه كالذي لايأكل العذرة والميتة المتعفنة، الى غير ذلك، فان تركه لكلا الامرين كل واحد مستقلا .

ثم الظاهر انه لاتحتاج التوبة الى الاستغفار لفظاً، وان كان ذلك اكمل، وذلك

للاصل بعد كون التوبة لغة وشرعاً الندم قال: عليه ان كان الندم توبة ، فاناأول النادمين، فاذا استغفر بدون الندم لم يكن توبة، وان ندم بدون الاستغفار كان توبة والاستغفار قد يكون لنقص في الطبيعة بدون ذنب ولا فعل مكروه، ولا ترك أولى، اذهناك نقص طبيعي، أي ماكان من لوازم الطبيعة، فان عدم الحضور المطلق في محضر الله سبحانه نقص واقعي، وان كان الانسان مشغولا بواجب الاكل والجماع والنوم كالانسان الذي يمد رجله من الوجع في محضر الشخص العظيم فانه نقص وان كان المد واجباً شرعاً ، لانه في تركه ضرراً معتداًبه يتدراكه الانسان بالاعتذار من ذلك العظيم ، وكذلك الاستغفار الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والولي فانهما بهذا الاستغفار ينالان الدرجات الرفيعة .

ولذاورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب .

ومن الواضح، ان هذا الاستغفار قد يكتنف بالمجازات والكنايات والتشبيهات كماورد في ادعية الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، وادعية الامام السجاد عليه السلام .

أماترك الاولى، فهودون المكروه، وان كان فعلا اختيارياً، فقد يكره المولي شيئاً، وقد لا يكره، ولكن الاولى تركه، لانه يوجب نقصاً في الانسان، مثل أكل آدم عليه السلام من الشجرة، والنهي كان ارشادياً، بدليل قوله سبحانه: «ان لك ان لاتجوع فيها ولاتعرى، وانك لاتظماء فيها ولاتضحى»(١) فكان الاولى الترك ، وان لم يكن المولي يكره ذلك، والعصيان يطلق على الامر الارشادي ، كمايقال:

---

(١) سورة طه : آية / ١١٨ .

امره الطبيب فعصاه ، حيث ان الطبيب لايكره عصيانه وانما مخالفته في أمره الارشادي توجب نقص حظ المريض ببقاء المرض مثلا ، وعليه ورد قوله سبحانه: «فعصى آدم ربه فغوى»[١] والغواية انحراف عن الطريق المستقيم الشامل للواجب والمستحب والاولى ، وبعدهذين يأتي دور المكروه الذي نهى عنه المولي بدون المنع عن النقيض والمحرم الذي نهى عنه المولي مع المنع عن النقيض ، والاستغفار يأتي في كل الاربعة بدون ان يكون للاستغفار الا الاولوية فيما كانت النفس ناقصة ، وللندم على اتيانه بعدم الاولى أوبالمكروه أو بالحرام كان في رفع آثار النقص و آثار العمل باقسامه الثلاثة .

ثم الظاهر ، كما ذكره غير واحد اشتراط التوبة بعزم عدم العود ابداً والا لم يتحقق مفهوم التوبة ، اذ لو لم يقصد الانقلاع فاية توبة هذه؟ ولذا روى انها هو ان يتوب الرجل ، وينوى ان لايعود اليه أبداً .

أما ماروى ، عن أبي الحسن الاخير عليه السلام ، حيث سأل عن التوبة النصوح ماهي؟ فكتب: ان يكون الباطن كالظاهر ، وأفضل من ذلك .[٢]

فالظاهر انه بيان معنى ملازم للتوبة .

قال في الجواهر: في التحرير عن بعضهم عدم اعتبار العزم على عدم العود اليها ، وان كان الظاهر خلافه ، لان العزم المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه ـ انتهى .

أما ماذكره الامام عليه السلام ، كمافي نهج البلاغة ، فالظاهر انه من كمال التوبة ، فقد قال رجل : بحضرة الامام استغفر الله فقال: ثكلتك امك ، اتدري ما الاستغفار ، ان الاستغفار درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معان:

---

(١) سورة طه : آية / ١٢١ .

(٢) سفينة البحار : ج ١ ص ١٢٦ مادة ( توب ) وتفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٤ .

أولها : الندم على مامضى .

والثاني: العزم على ترك العود اليه ابداً .

والثالث: ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة.

والرابع: ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها .

والخامس: ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم وينشاء بينهما لحم جديد .

والسادس : ان تذيق الجسم الم الطاعة ، كما اذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول: استغفر الله .(١)

قال في السفينة بعد ذكره الرواية : بيان ما سوى الأولين عند جمهور المتكلمين من شرائط كمال التوبة .(٢)

أقول: أي ان التوبة تتحقق بالأولين فلا يكون للانسان تبعة من المعاصي ، وانما رفعة درجته تتوقف على الاربعة الاخر، هذا والظاهر ان الثالث والرابع من توابع العزم .

نعم، اذا لم يفعلهما كان تجديداً للمعصية وكسراً للتوبة، لان التوبة لم تتحقق قبل ذلك، أما اذابة اللحم والم الطاعة فهما للكمال اذ اللحم النابت من الحرام، أو الملتذ بالحرام لا يستأهل ان يكون مع الانسان الائب الى الله سبحانه، فهو مثل وسائل الجرم كان يكون معه آلة القتل، ولذا ورد ان اللحم النابت على الحرام، يحترق بالنار ، والم الطاعة ازالة لاثار لذة المعصية التى التذت بها النفس .

وفي نفس المعنى ورد عن الامام عليه السلام رواية اخرى في تفسير قوله

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة ٤١٧ .

(٢) سفينة البحار : ج ١ ص ١٢٧ .

تعالى : «يا أيها الذين امنوا توبوا الى الله توبةنصوحاً»[١] قال : انالتوبة تجمعها ستة أشياء : على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم ، وان تعزم على ان لاتعود، وان تذيب نفسك في طاعةالله كما ربيتها في المعصية وانتذيقها فيمرارةالطاعات كما اذ قتها حلاوةالمعاصي.[٢]

١) ـثم الظاهران التوبة ندماً كافية اذا فقد التائب موضوع المعصية ، مثـلا : الزاني قطعت التـه فتاب حقيقة ، فانه وان لم يتمكن من الزناالفقد الموضوع ، الا ان ندمه على ما مضى وبنائه على الترك وان قـدر كاف في حصول التوبة ، وهل يمكنالتجزية فيالتوبة بانيتوبعن معصيته دونمعصيةكالزانى المستغيب الذي يتوب من الزنا دون الغيبة ؟ الظاهر ذلك، لان الانسان قدينِدم حقيقة عن معصية دون معصية ، فاطلاقات أدلة التوبة شاملة لتلكالمعصيةالتى ندم بالنسبة اليها .

وهذا ماذهب اليهجماعة، خلافاً لمن انكرالتجزئة، لانالتوبة هيالرجوع الىالله سبحانه،والرجوعدائر بينالوجود والعدم فلايمكن انيكونراجعاً وغير راجع في حال واحد ، فان الامور المعنوية كالامور المادية ، فكما لايمكن ان يكون الانسان راجعاً من السفر وغير راجع ، كذلك في التوبة .

وفيه : ان قياس المعنوياتبالماديات بلادليل ،فكمايمكن انيكونالانسان عاصياً بالنسبة إلى بعض الاوامردون بعض ، كذلك يمكن ان يكون نادماً عن بعض المعاصي دون بعض ، وقوله : الرجوع دائر بين الوجود والعـدم أول الكلام ، اذ يمكن ان يكون الانسان راجعاً عن معصية دون بعـض ، ولـذا اذا

---

(١) سورةالتحريم : آية /٨ .

(٢) الجواهر : ج ٤١ ص ١١٣ .

سأل الفقيه انه يريد التوبة عن الزنا دون النظر قال له : نعم ، تب عن ذلك ، وحاول ان توفق للتوبة عن النظر ولا يقول له ما لم تعزم التوبةعن النظر أيضاً لم ينفعك توبتكعن الزنا، والاحالة الى الفقيهليست مصادرة، وانما احالة على الذهن العرفي المستقى من الادلة الشرعية .

ثم ان مما تقدم من جواز كون شيء ما داعياً الى الندم من قبيل الداعي الى الداعي ظهر وجه كلام الشيخ وابن سعيد وغيرهما ، حيث قالوا : يجوز للحاكم ان يقول للفاسق : تب اقبل شهادتك، اذ يكون قبول الشهادة حينئذمن قبيل الداعي الى الداعي ، فالقول بعدم الكفاية ، لان التوبة يجب ان تكونلله لالقبول الشهادة ، غير ظاهر الوجه .

نعم يلزم ، ان يعرف منه انه تاب ندماً لله ، لانه أظهر التوبة لفظاً لقبول الشهادة ، ولعل ما ذكره العلامة من القبول لو عرف استمراره على الصلاح يشير الى ما ذكرناه ، حيث انه ان استمرعلى الصلاح كان قرينة على ندمهحقيقة لانه أظهر التوبة لقبول الشهادة فحسب فالمعيار الندم .

ثم ان المذنب ان اخبر انه تاب لم ينفع ذلك فيقبول شهادته ، اذ اللازم احراز الشرط الذي هوالعدالة، وقوله بفسه لايوجب الاحراز ، واحتمال كفاية قوله، لانالعدالة لاتعرف الا منقبل نفسه ، أو لحملقوله على الصحيح ، أولانه من باب اخبار ذي اليدلان الانسانذويدعلى نفسه غير تام، اذ العدالةتعرف بالقرائن كسائر صفات النفس،مثل الشجاعةوالكرموغيرهما، ولذا لايقبلاخبار الانسان عن نفسه بانهعادل،بل اللازم احراز الملكة ولو منحسن الظاهر ، وحمل قوله على الصحيح ان تم لزم حمل عمله علىالصحيح بدونالقول ، فكأن اللازمان نقول انه عادل ولو لم يقل ذلك ، واللازم باطل فالملزوممثلهوجه الملازمة ان الدليل دل على حمل قول وفعل المسلم على الصحيح .

قال عليه السلام: ضع أمر اخيك على أحسنه.[١] والأمر شامل لهما ، الى غير ذلك مما ذكر في مسألة حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح ، ووجه بطلان اللازم ان الروايات جعلت العدالة ميزاناً خاصاً ، كما قال عليه السلام : ان يعرف بالستر و العفاف.[٢] وقوله عليه السلام : من كان من الفقهاء صائناً لنفسه[٣] الى غير ذلك .

وعلى هذا، ان عرف من الانسان الذنب لم يصح قبول شهادته الا بعد احراز عدالته . بقي شيء ، وهو ان المستند تبعاً لغيره ذكر ان عود العدالة ، أو العلم بتحققها بالتوبة انما يكون مع السعي في تلافي وتدارك مايمكن تداركه مثل قضاء حقوق الناس، أو الخلاص من ذلك بابراء أو اسقاط وقضاء العبادات التي يجب قضائها،ووجهه انهذه الامور واجبة فتركهامعصية محرمة كبيرة أوصغيرة تصير كبيرة بالاستمرار عليه ،الى انقال: والموسعات كقضاء الصلوات، فاللازم العلم بعزمه على القضاء، ولايكفي عدم العلم بعدم العزم على القضاء ، لان مرجعه الى عدم العلم بكونه تاركاًللمعصية والمعتبر في العدالة العلم بالتاركية، ولو كان ظناً معتبراً شرعاً ـ انتهى .

وعلى هذا ، فان كان مابذمته لاتدارك له الا الاستغفار كالنظر الى الاجنبية استغفر، وان كان له تدارك امكن تداركه فوراً سواء كان حقاً لله كالخمس أو للناس كالغصب ، وتمكن من التدارك، فوراً تدارك وان لم يمكن تداركه فوراً لعدم المال أو لانه صيام شهر، فاللازم العزم على التدارك أول وقت القدرة ان كان مضيقاً وحسب الموازين ان كان موسعاً ، وذلك لانه بدون ما ذكر من

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠ .

الندم والعمـل وعزم التدارك لا يكون تائباً ، وكيف يندم عن اكل مـال الله وأكل مال الناس وهو لا ينوى رده مثلا، واذا تعلق بذمته حق مالي ولا يقدر على ادائه ، فان كان لانسان فالظاهر وجوب الاستحلال منه ان احتمل انه يحله والا فلا .

أما الثاني: فلوضوح ان الاستحلال لاموضوعية له ، وانما له طريقية، فاذا علم بعدم تحليله فليس طريقاً .

وأما الاول فلانه طريق الى برائة الذمة وهي واجبة باحد شقيها من الدفع أوالابراء، فحيث لايمكن الاول وجب الثاني، كما انه اذا لم يمكن الثانى وجب الاول مع الامكان، بل الظاهر وجوب الوصية بطلب الحلية منه ان أمكن الوصية واحتمل الحلية ، بل وطلب التبرع ان احتمل وجود متبرع أو اخبار الحاكم لان دين الميت واجب على الحاكم من بيت المال ان لم يكن صرفه فى المعصية كما ذكرناه فى (كتاب الزكاة) وان كان الدين لله سبحـانه كالخمس والزكاة، وقدر على الاداء وجب، وان لم يقدر فهل يصح ان يستحل ممن هو مصرف لهما؟ الظاهر لا، لان الادلة دلت على ان الفقير ونحوه مصرف فلايحق له زيادة عن صرفه والا لملك كل صاحب خمس وزكاة ان يستحل مصرفاً ، وذلك مقطوع العدم وتضييع للحقوق وخلاف أدلة ان الله حسب الفقراء حيث يقتضي ان يكون الحق فى أموال الاغنياء بقدر حق الفقراء ، فمن اين للمصرف ان يهب هل من حقه؟ فكيف يعيش، أومن حق غيره ؟ ولاسلطة له على الغير ان يهب من حقه، بل لاسلطة لذلك الغير بالهبة .

نعم، لايبعد ان يكون للحاكم الشرعي هبة المديون، وذلك لانه قائم مقام الامام، والامام له ذلك الحق لكن بقدر ان لايكون تضييعاً لحق المصرف، ولذا

كان الائمة عليهم السلام يهبون أموالا طائلة مما يدل على ان لهم الحق فى هبة المطلوب أيضاً .

أما احتمال ان يكون للفقيه ذلك من باب الولاية ففيه ان الولاية انماتكون في النطاق الاسلامي لاخارج النطاق الاسلامي .

نعم، قد يكون النطاق الاسلامي بالادلة الخاصة ، وقديكون بالادلة العامة وقديكون بالادلة الثانوية ، مثل مصلحة المسلمين التي وضع الفقيه لاجل رعايتها أوادلة لاضرر وماأشبه مثلا: قد يحكم الفقيه بان المال لزيد من باب ان له بينة لقاعدة ان البينة للمدعى .

وقديحكم بانه يلزم ان يعزرعشرة اسواط من باب ان له ان يحكم بالتعزير بمايراه صلاحاً فليس هنا دليل خاص بعشرة ، وانما الدليل العام دل على ذلك وقد يحكم بغلق أبواب البلاد أمام قسم من المسافرين ، ولوكانوا مسلمين لانه يعلم بدخول الجواسيس في ضمنهم ، وذلك ضرر على المسلمين ، وخلاف المصلحة العامة مع انه مناف لدليل تسلط الناس على أنفسهم فيأتي هنا قاعدة الاهم والمهم وماأشبه من الادلة الثانوية .

ثمّ انه ان كان حق الله ، أوالانسان في قتله، كمااذا ارتد أوقتل عمداً ولدزيد لم يجب عليه في الاول الا التوبة وجاز ان يعرف نفسه الى القتل فيما لاتسقط التوبة الحد والا فلاحد عليه بعد التوبة ، لكن فيما له تعريض نفسه للحد الافضل له ان لايعرض نفسه، كمايدل على ذلك جملة من الروايات المذكورة فى (كتاب الحدود) فيمن اعترف بالزنا ونحوه .

أما في حق الناس فهل عليه ان يعرض نفسه للقتل أوالجرح مثلا، أويكفي ارسال الدية فقط ؟ احتمالان ، من ان الحكم الاولى ان يقتص منه ، والدية انما

تكون بالتصالح ، وذلك مفقود حسب الفرض .

ولذا قال في الجواهر : فان لم يعلم المستحق وجب في القصاص ان يخبره ويقول : انا الذي قتلت اباك فلزمني القصاص ، فان شئت فاقتص: وان شئت فاعف ـ انتهى .

ومن انه لادليل على وجوب تعريض النفس، والاصل عدمه ومجرد ان للولي حق القصاص لايلازم وجوب تسليم النفس، ويؤيده قصة الزهري الذي قتل انساناً ولم يرض أوليائه بأخذ الديـة فعلمه الامام السجاد عليه السلام ان يجعل الدية صرراً ويلقيها في دارهم أوقات الصلاة ،كما ذكرناه في (كتاب الحدود) والمسألة بحاجة الى تأمل اعمق وتتبع أكثر.

أماالاستدلال للثاني بلاتلقوا بأنفسكم الى التهلكة ، ففيه ان أدلة القصاص حاكمة عليها، وكيف كان، فقد ظهر مماتقدم انه انكان زني بامرأة اكراهاًوجب عليه اعطائها مهر المثل، أمااذا كان الزنا باختيارها فلامهر لبغي، وانكان اللواط بغلام قهراً، فالظاهر تعلق حق الغلام به ، خصوصاً اذا أورث الادماء والجرح ونحوهما، وذلك لمادل على وجود الارش حتى في الغمز ، وليس اللواط أقل من الغمز .

وقدذكرنا ذلك في (كتاب الحدود) وغيره، وان لم أرمن تعرض له ،كما ظهر مماتقدم ان الحق لو كان مشتركاً بين الله والانسان كالسرقة وجب ردالمال، ولايجب تعريض النفس الى الحد .

قال في المسالك: وفى القذف والغيبة ان بلغ المقذوف والمغتاب فالامر كالقصاص في لزوم تسليم نفسه ، وان لم يبلغه فوجهان من انه حق آدمي فلايزول الامن جهته واليه ذهب الاكثر ، ومن استلزامه زيادة الاذى ووغر القلوب ، فلو

تعذر الاستحلال منه بموته، أو امتناعه فليكثر من الاستغفار والاعمال الصالحة عسى ان يكون عوضاً عما يأخذه يوم القيامة من حسناته، ان لم يعوضه الله تعالى عنه، ولا اعتبار فيه بتحليل الورثة، وان ورثوا حد القذف ـ انتهى .

أقول: في القذف الحد، وفي الغيبة التعزير بالاضافة الى مادل على وجوب الاستحلال في الغيبة، ومن هنا احتمل وجوب ابلاغ الزوج بانه زنى بزوجته اذا لم يكن محذورا هم في ذلك، لان الزوجة حق الزوج فهو تصرف في حقه ، فاللازم وجوب اخباره حتى يستحل منه، بل ربما احتمل وجوب اعطاء الزاني للزوج المال، سواء كان زني بها عن اكراه أولا، وذلك لانه تصرف في حق الزوج والزنا اختياراً انما يسقط مهرها لها ، لانه لامهر لبغى ، أما للزوج فلادليل على السقوط، وربما يقرب ذلك بانه لاشك في كونه تصرفاً في حق الزوج، واذا تحققت الصغرى دخلت تحت كبرى ، قوله عليه السلام: لايتوى حق امرء مسلم.[1]

أما مقداره فبقدر مهر المثل، لانه الاشبه بمهر المثل لها في الزنا بها اكراهاً، أو بقدر مايقدره العرف، لانهم المرجع في قدر الحقوق، حيث ان لايتوى لايعين القدر، فالمرجع فيه الى العرف، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع، وعليه فاذا وجب عليه اعطاء شيء في قبال زناها اكراهاً قسم المهر بين الرجل والمرأة لحق كليهما، وان احتمل اعطاء زيادة عن مهر المثل للرجل اذ مهر المثل للمرأة ويبقى حق الزوج ، وذلك بتعيين العرف .

أما قول المسالك: ومن استلزامه زيادة الأذى ففيه ان اللازم حينئذ ملاحظة الاهم والمهم ، لااطلاق عدم الاخبار ، والا كان الحال كذلك في ما اذا قتل عمداً اباه، حيث ان اخباره يوجب زيادة الأذى ووغر القلوب، وما ذكره من

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات .

عدم الاعتبار بتحليل الورثة، هو على القاعدة: اذ ان ايـذائه للمقذوف حق له على القاذف ، وذلك لا يزول بحله من قبل الورثة .

لايقال ان نفس المقذوف لوحده سقط حقه فكيف لا يسقط حقه اذا حده ورثته ؟

لانه يقال : هناك دل الدليل بانحصار الحق في حده وهنا لم يدل الدليل، وان كان ربما يقال: ان الدليل في المقامين واحد. فاللازم القول باستوائهمافي عدم اعتبار التحليل عند الحد، واعتباره عندعدم الحد: بقى شيء وهو انه اذا اكل الغاصب مال زيد فمات ومات بعده وارثه فان اعطاه الي الثالث ـ مثلا ـ برئت ذمته وان لم يعطه فهل الطالب منه الاول او الاخير؟ اطلاق الادلة يقتضي طلب الاخير ، لان المال انتقل اليه ، لكن في بعض الروايات ان المطلوب منه الاول .

ففى الصحيح ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الرجل على الرجل دين فمطله حتى مات صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم، وما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به .(١)

والظاهر ان المراد بالصلح الصلح باجبار أو باغفال لان مثل هذا الصلح لايسقط الحق ، وقد ورد في الحديث ان ثمن المسترسل سحت ، فانه وان لم يفتوا بالحرمة أو البطلان في البيع الغبني ، الا ان الظاهر عقاب الاخرة .

وكيف كان، فهذا تكليف الحساب وليس مربوطاً بالدنيا، أما في الدنيا فالادلة دلت على وجوب اعطائه للورثة: فان لم يكن وارث فهو للامام من باب

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ٥ من كتاب الصلح ح ٤ .

ارث من لا وارث له، واذا مات وترك مالا اعطاه وارثه للدائن ونحوه ، أو الى وارثه .

ثم ان الجواهر قال: الظاهر عدم اعتبار الخلاص من توابع الذنـب فى التوبة منه التى قد عرفت انها الندم على وقوعه منه ، والعزم على عدم ايقاعه ، ودعوى ان الندم على ذلك لا يتحقق الا بالخلاص مما تبعه ، واضحة الفســاد ضرورة كون ذلك واجباً آخر .

نعم ، لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبة عنه اتجه حينئذ ذلك ، لعدم تحققها حينئذ بدونه، كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود ماله عنده ، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس مثلا .

وان قصر ببذل القصاص من نفسه اذ هو ذنب آخر، وذلك يظهر من البهائى (ره) قال في اربعينه : وأعلم ان الاتيان بما تستبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في تحقق التوبة ، بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم ـ انتهى .

أقول : قد لا يكون للذنب تبعة كالنظر الى المحرم ، وقد تكون له تبعة ترفع بالاستغفار ، كما اذا عمل عملا أوجب الحد، لكنه تاب، حيث ورد في الاحاديث كفايتها وعدم لزومه تعريض النفس للحد، وقد تكون له تبعة لله كقضاء الصلاة أو للناس كالقتل ، فان لم يكن قادراً على التبعة فلا كلام .

أما اذا كان قادراً ، فان كان مضيقاً ولم يأت به لم يكن تائباً حقيقة، كما اذا تاب عن افطاره في شهر رمضان وليس بينه والرمضان الثاني الاشعبان وهو قادر على صومه ولا يصوم فهل يقال: لهذا تائب، وان كان موسعاً ولم يعزم على

الاتيان به لم يكن تائباً ، وان كان موسعاً وعزم ولما ضاق لم يأت كانت معصية جديدة وسقط عن العدالة ، وان كانت التوبة قبل ذلك محققه فاطلاق قولهما (ره) كاطلاق قول القائل بلزوم الخلاص والا لم يكن تائباً محل تأمل .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) قال في الشرائع : اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود مايمنع القبول ،فانكان متجدداً بعد الحكم لم يقدح، وان كان حاصلاقبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم .

أقول: لااشكال ولاخلاف في انتجدد عدم الاهلية بعدالحكم لايضر بالحكم وأرسله في المسالك ارسال المسلمات، وفي الجواهر : لاخلاف فيه ولااشكال بل يظهر من مراجعة كلماتهم الاجماع عليه ،وذلك لاطلاق أدلة وجوب الاخذ بالحكم ، وانه لاوجه للنقض بعد ان كان حال الحكم مستجمعاً للشرائط ، ولو فرض نقض الحاكم الحكم ، فالظاهر انه لاينتقض لعدم دليل على ذلك ، بل اللازم اتباعه ، لان النقض ليس بالموازين ، كما انه لايلزم الاتباع اذا كان الحكم بغير الموازين، وان حصل في الشهود ما يمنع القبول بعدالشهادة وقبل الحكم فسيأتي الكلام فيه ، وان خفي على الحاكم ما يمنع القبول ، ثم ظهر له بعد ان حكم ، كما لو ظهر له انهما كانا كافرين أو فاسقين مثلا ؛ فله موردان :

الاول : ان يستند الحكم بعد الظهور الى شاهدين آخرين ، فهل ينقض الحكم الاول ويحكم ثانياً أو يبقى على الحكم الاول ؟

الاول : لانه ظهر بطلان الحكم، فاللازم ان ينقض ويحكم ، كما اذاظهر له عدم الموضوع للحكم، مثل ما اذاتنازع اثنان في امرأةمسلمة فحكم لاحدهما ثم ظهر انه كان كافراً فأسلم بعد الحكم ، حيث حكمه السابق منقوض تلقائياً واللازم عليه ان يحكم ثانياً، وان كان الحكم الثاني كالحكم الاول في انها زوجة لنفس ذلك الانسان .

الثاني : لانه لاحاجة الى الحكم ثانياً، لانه لايزيد في حكمه الثاني على حكمه الاول والاقرب الاول ، اذا الحكم كان بدون وجه ، والادلة لاتشمل مثل هذا الحكم .

فلو كان أثر للحكم الاول ـ الباطل واقعاً ـ لزم ترتيب الاثر والا فلا شيء مثلا : حكم الحاكم بانها لزيد ـ الكافر واقعاً ـ ودخل بهافاللازم مهر المثل فاذا عقدها بعد اسلامه ، كان عليهمهر ثان فيمااذا عقدهاثانياً وفي المثال: لاحرمة على الثاني ، وجه الحرمة نكاح ذات الزوج ، لقاعدة : الاسلام يجب ما قبله.

المورد الثاني : ان لايستند الحكم الى شيء آخر ،وهنا لااشكال في نقض الحكم ، ثم المراد بالنقض الانفعال ، لاالفعل أي انه لاحكم وانما يجب على الحاكم اظهار ذلك ، وعليه فالعالم بذلك لايجب عليه ان يتربث حتى نقض الحاكم ، بل اللازم عليه ان لا يرتب على الحكم أثراً ، كما يلزم على قاض آخر ان يظهر نقضه ، هذا كله فيما ظهر للحاكم عدم ميزان للحكم ، كمثال ، شهادة الكافر .

أما لو اختلف اجتهاده ، فالظاهر انه لايحق له ان ينقض حكمه السابق ، وذلك لانه لادليل على صحة اجتهاده الثاني، وبطلان اجتهاده الاول ، فلا قطع بالبطلان حتى يجب النقض،واذا لم يجب النقض لم يجز ، لاطلاق نفوذ القضاء فليس هناك حالة متوسطة بين وجوب النقض وحرمته .

مثلا : كان رأيهسابقاً حلية عشر رضعات فحكم بانها تصح ان تكون زوجة للمرتضع وبعد التزويج تغير اجتهاده الى حرمة عشر رضعات ، فان الزوجة لاتخرج عن الزوجية لاويحق له انينقض الحكم لانه حكم سابقاً بحكمهم عليهم السلام ، فلايصح رده ولذا قال فى الجواهر : لو فرض الاختلاف فى الاجتهاد لم ينقضه هو او فرض تغير راية فضلا عن غيره .

نعم ، اذا قطع بخطاه في اجتهاده الاول بأنلم يكن من تغير الاجتهاد بل من القطع بالخطأ ، كما اذا كان يزعم صحة شهادة الكافر على المسلم ، ثم

بان له خطائه، فان الواجب عليه النقض لانه لم يكن حكمهم عليهم السلام ، بل حكم الطاغوت وهو معذور في ذلك ، فهومن خطاء الحكام ويؤيده ماورد من خطأ الحكام ، وانه في بيت المال[1]، وقد تقدم الكلام في ذلك في ( كتاب القضاء ) .

ثم انه لوظهر جارحان للشاهدين، بعد الحكم، بما لو ظهرا قبله لم يصح له الحكم، فهل للحاكم نقض حكمه ؟كما ذكره المسالك، قال : وطريق ثبوت فسقهما سابقاً يحصل بحضور جارحين لهما بأمر سابق على الشهادة، أوليس له ذلك ،كما قاله الجواهرقائلا: يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأبيد ، وانه لاتجوز الدعوى عنده ولاعندحاكم آخر ضرورة ان البينة المزبورة لاتقتضى العلم بفساد ميزان الحكم فلاينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على الدوام والتأبيد ـ انتهى .

الظاهر الثاني، لانهمن قبيل اختلاف الاجتهاد، والقول بانه لوظهر له الجرح قبل الحكم لم يحكم منقوض بانه لو ظهر له ان العشر رضعات محرم لم يحكم بحلية الزوجة في المثال السابق .

والحاصل: ان في المقامين حكم بماظهر له انه حكمهم عليهم السلام،وبعد ذلك لم يظهر انه لم يكن حكمهم فلاوجه للنقض .

ان قلت : اذا ظهر الفسق بالجرح لم يكن حكمهم ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ من أبواب العاقلة ح ١ .

قلت: لايعلم الان ليس حكمهم، والمراد (بحكمنا) مايظهر له انه حكمهم، لاماهو حكمهم واقعاً، اذ الغالب عدم العلم بالحكم، الا بالموازين الفقيهة، وهي لاتوجب العلم والاكل من لايعلم ان حكم الحاكم حكمهم عليهم السلام ملك ان ينقض الحكم وذلك بديهي البطلان .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) من شرائط الشاهد طهارة المولد، اى ان لايكون ولدزنا بلا اشكال ولاخلاف الا من نادر، بل عن السيد والشيخ وابن زهرة الاجماع عليه، وذلك للنصوص المتواترة:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولاعبد.(١)

وخبر أبي بصير، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال: لا، فقلت: ان الحكم بن عيينه يزعم انها تجوز؟فقال: اللهم لاتغفر ذنبه ماقال الله للحكم، وانه لذكر لك ولقومك.(٢)

وفي بعض الروايات زيادة: فليذهب الحكم يميناً وشمالا، فوالله مايؤخذ العلم الا من أهل بيت ينزل عليهم جبرئيل.(٣)

وعن محمد بن مسلم قال: أبوعبدالله لاتجوز شهادة ولدالزنا.(٤)

وعن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لوان أربعة شهدوا عندنا بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً، لانه لاتجوز شهادته ولايؤم الناس.(٥)

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: ينبغي لولدالزنا ان لاتجوز له شهادة ولايؤم الناس لم يحمله نوح في السفينة، وقدحمل فيها الكلب والخنزير.(٦)

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهات ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٩.

وفي حديث آخر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: ان نوحاً حمل الكلب في السفينة، ولم‌يحمل ولد الزنا .(١)

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ولايجوز شهادة ولدالزنا .(٢)

وعن ابى‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: ان نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم‌يحمل فيها ولدالزنا، وان الناصب شرمن ولد الزنا.(٣) الى غيرها من الروايات .

وكون ولدالزنا شرالثلاثة، ليس لاجل انه‌كذلك اذاكان مؤمناً ورعاً ، بل لان الشارع‌أراد استبشاع جريمة الزنا، ولذاجعل حوله‌سياجاً شديداً من‌الاحكام احكاماً مرتبة على‌الزانيين، واحكاماً مرتبة على‌ولدهما، وهو وان‌لم يذنب الاان المصلحة الاهم اقتضت اسقاط المصلحة المهم لاجلها ،كما في كل أهم ومهم فلايقال: اى‌ذنب لولدالزنا، وقدعصى أبواه ، وليس هذامن باب لاتزر وازرة وزر اخرى(٤) حتى يقال : انه وزر اخرى ، بل هو مثل قتل المسلم المتترس به الكفار .

أمامسألة ان نوحاً عليه السلام حمل الكلب والخنزيرفقد يستشكل بانه لو كان مؤمناً لماذا لم‌يحمله، وان كان كافراً فكان اللازم عدم حمله، والجواب: انه يمكن ان‌يكون مؤمناً، فعدم‌حمله كان لاجل‌ان‌لايتلوث‌النسل‌في‌المستقبل بالزنا،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١٠ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٤) سورة فاطر : آية / ١٨ .

اذ ولد الزنا يسرى انحراف نفسه الى جملة من الاعقاب ،كماورد في النص ، وأيده العلم الحديث، وذلك اهم من غرق انسان لئلايكون الخبث فى الشروع فى نسل جديد بعدالطوفان ،كما يمكن ان يكون كافراً مسالماً بحيث لولا كونه ولد زنا كان يستحق ان يحمل .

قال الله تعالى: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين»[(١)].

ولايخفى ان في الروايات المذكورة صحاح، كالمروية عن الحلبي، ومحمد وعلي ، وموثقة كالمروية، عن زرارة وغيرها فلاوجه لما في المسالك من الميل الى قول شهادته .

ولما في كشف اللثام من القبول به ان كان عدلا، ولما عن الشيخ وابن حمزة من انها تقبل في الشيء اليسير دون الكثير لرواية عيسى بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام، سألته عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لاتجوز الافى الشيء اليسير اذارأيت منه صلاحاً[(٢)] بعد تقييد الروايات السابقة بهذه الرواية .

بل وبقيدبها اطلاق ما عن علي بن جعفر عليه السلام ،عن أخيه عليه السلام ، سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته ولايؤم،[(٣)] اذلا وجه للاول بعد ماعرفت من النص والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، و اشكال المسالك في سند الروايات الا الحلبي ، غير ظاهر الوجـه ، كما لا وجه للثاني الا الاطلاقات المحكومة بالروايات المتقدمة،والارواية ابن جعفر المحتملة

---

(١) سورة الممتحنة : آية / ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٧ .

للاشتباه، لان في الوسائل روايته لاتجوز شهادته ولايؤم.[1]

أما الثالث: فاعراض المشهور عن الرواية كاف في رد عملها الى أهلها أو حملها على التقية ،لما تقدم من قول الحكم ، اما رد المختلف لها بـان قبول شهادته باليسير يعطي المنع من قبول اليسير من حيث المفهوم،اذلايسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فاذا لا تقبل شهادته فى اقل الاشياء ، و ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه ، اذ لا دون له و مثله لا يملك ، ففيه ان اليسير امر عرفـي وليس دقياً .

ومنه يعلم ، انقول الجواهر ان كلام المختلف لايخلوعن مناقشة ، الاانه لابأس به محل اشكال ، هذا بالاضافة الى المناقشة فى سند الرواية ، ثم لو كان الكافر ولدزنا، ثم اسلم فالظاهر اندليل الجب شامل له.

أما اذا كان فى دين نفسه صحيح النكاح ، فلا اشكال في انه ولد حلال ،لان لكل قوم نكاحاً ، ولوقبل الكفار شهادة ولد الزنا، أو المخالفون قبلت شهادته بالنسبة اليهم ، لقاعدة الالزام وولد الزنا يتحقق بزنا احدهما ، وان كان الآخر مكرهاً أو مضطراً أو نائماً ، أوما اشبه ، وذلك للاطلاق ، وان كان بالنسبة الى الاخرفي حكم ولد الحلال ، ولوشك فى الحلية والزنا فالاصل الحلية، أمافي المسلم فلاصل حمل فعله على الصحيح .

و أما في الكافر فلجريان أصل الصحة فيه أيضاً ، و لو بما يفهم من قوله عليه السلام: لكل قوم نكاح[2]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مكان آخر ، وبهذا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢ .

**تبين ان من تناله الالسن لا يحكم بكونه ولد زنا ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال.**

نعم، في الرياض يحتمل العدم فيصورة النسبة عملا بالاطلاق من باب المقدمة وفيه مالا يخفي .

ثم ان مقتضى القاعدة انه لوعلم بعد الحكم ان الشاهد كان ولد زنا نقض الحكم ، لعدم توفر الشرط في الحكم ، فهو كما اذا تبين كونه كافراً .

(مسألة ـ ٢٥ ـ)لايصح للشاهد ان يشهد الا بالعلم القطعي الا ما يأتي من جواز الشهادة في امور خاصة بالاستفاضة قال سبحانه : «ولا تقف ما ليس لك به علم» .(١)

وقال سبحانه: «الا من شهد بالحق وهم يعلمون»(٢) .ولو قال الشاهد : ما لا يعلممماطابق الواقع، فقديكون عصياناً انكذب ظاهراً، وهذا يسقطه عنالعدالة وتكون شهادتهباطلة ، والظاهر انه لايجب عليه الاظهار ، اذا علم بالواقع ، لان الحكم وقع على طبق الواقع، وان لزم عليه الاستغفار لكذبه ظاهراً ، الا اذا قلنا بان التجرى غير محرم اللهم الا ان يقال: انه حرام في المقام لان الشهادة بما لايعلم حرام في نفسه فليس المقام من قبيل التجرى، وقد لايكون عصياناً، كما اذا زعم صحة الشهادة بما لايعلم في مورد ، لان الطرفكافر والمشهود له مسلم اوما أشبه، ثم علم صدق شهادته وهذا لم يفعل حراماً يسقطه عن العدالة، لان المسقط عن العدالة ما اذا كان عن عمد لامثل المقام كما هو واضح ، و أما اذا قال: مالم يعلم ـ كالاول أوكالثاني ـ بدون ان يظهرمطابقةما قاله للواقع، و حكم الحاكم فهل يجب عليه اظهار ذلك ؟

الظاهرنعم، اذاكان هناك أثر ، لانالحاكماذا علمبطلان الشهادة نقضحكمه فلا يكون الشاهد سبباً لاستمرارالمحرم اذا كان محرماً واقعاً كما اذا شهد بانها زوجة زيد أومال عمرو أوماأشبه ذلك.

نعم ، اذا لم يكن أثر لاظهار كذبه حال الشهادة ، كما اذا شهد بهلال

---

(١) سورة الاسراء : آية / ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف : آية / ٨٦ .

رمضان وقد صام الناس وانتهى الشهر، مثلا : لم يكن أثر في ظهور انه لم يكن من شهر الصيام فلا دليل على وجوب الاظهار ولو كان الناس يرتبون على حكم الحاكم اموراً مستحبة ونحوها كما اذا شهد كذباً عند الحاكم ان السبت أول رمضان، واليوم خامس رمضان، مثلا ، مما يرتب الناس عليه أثـر السادس في الصلاة المستحبة والادعية ونحوها فهل يجب الاظهار لانه سبب ضلال الناس أولا يجب للاصل الظاهر الاول، ولو لمناط حرمة وضع المستحبات الكاذبة و حرمة ابقائها كذلك بعد وضعها فان المناط يشمل الموضوع ايضاً .

وكيف كان، فقد دل على وجوب كون الشهادة عن علم متواتر الروايات:

مثل خبر علي بن غياث ، الذي رواه المشايخ الثـلاثة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لاتشهدن بشهادة حتى تعرفها، كما تعرف كفك [(١)].

وروى علي بن غراب، عنه عليه السلام مثله .

وروى الثـلاثة أيضاً مرسلا : انه لا تكون الشـهادة الابعلم من شاء كتب كتاباً أونقش خاتماً [(٢)].

وروى الشرائع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأل عن الشهادة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع [(٣)].

ورواه الغوالي، عن ابن عباس، عنه صلى الله عليه وآله وسلم [(٤)].

وروى السكوني، عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتشهد بشهادة لاتذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٠ ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٥ ح ٢ .

خاتماً . رواه المشايخ الثلاثة[١].

وعن الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : سأله ان جيرانه زعموا انهم اشهدوه على مافي كتاب ولست اذكر الشهادة، فما ترى؟ قال عليه السلام : لاتشهد حتى تعلم انك قد اشهدت . قال الله عزوجل: «الا من شهد بالحق وهم يعلمون»[٢].

وعن زيد الزراد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتشهد على مالا تعلم (الى ان قال) لاتشهد الا على ماتعلم وانت له ذاكر ، فانك ان شهدت على مالا تعلم يتبوء مقعدك من النار، وان شهدت على مالم تذكره سلبك الله الرأي واعقبك النفاق الى يوم الدين. الى غيرها من الروايات[٣].

يبقى الكلام في ان القطاع وهو الذي يحصل له العلم من غير أسباب العلم العادي، لا الذي يكثر علمه، لانه يتطلب العلم أكثر من غيره هل يصح له ان يشهد اذا علم انه قطاع -اذ يمكن للظنان والشكاك والقطاع ان يعلم بان حاله غير عادي- واذا شهدفهل يصح للقاضي الذي يعلم بحاله ان يحكم على طبقة ، واذا حكم فهل يجب اتباعه ، واذا لم يجز له وحكم ثم علم فهل ينقض حكمه ؟ الظاهر انه لايصح له ان يشهد، اذ أدلة الشهادة عن العلم منصرفة عن مثله .

مثل انصراف الأدلة في باب الشك عن الشكاك، بل وفى باب الظن -مثل الظن فى الصلاة- عن الظنان، واذ شهد وعلم الحاكم بانه هكذا لايصح ان يحكم على طبقه للانصراف المذكور ، واذا لم يعلم القاضي بحاله أو علم وكان من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٥ من كتاب الشهادات ح ٧ .

رأيه كفاية علم الشاهد مطلقاً وحكم، ففي وجوب تنفيذ حكمه لمن يعلم خطاء مستنده ، كما اذا حكم القاضي برجل وامرأة فيما لا يثبت الا برجلين ، زاعماً ان الثاني رجل أيضاً، وعلم الانسان بخطائه؟ احتمالان ، ولا يبعد التفصيل بين من كان اجتهاده الصحة فاللازم التنفيذ لاطلاق الادلة وبين من لم يكن اجتهاده كذلك، كمثال الحكم برجل وامرأة .

واذاعلم الحاكم بانه اشتبه في اعتماده على القطاع وجب عليه نقض الحكم كما تقدم فيما اذا علم كون الشاهد كان كافراً ثم ان الشاهد قد يشهد تفصيلا بان يخبر بتفاصيل علمه أوظنه فيقول مثلا: رأيت ان زيداً ضرب عمرواً بسيف واعلم انه مات عمرو من جراء ذلك أويقول: ضربه فمات واظنه انه مات بسبب الضربة ، وقد يشهد بدون التفصيل كان يقول: اني اعلم ان زيداً قتل عمرواً، أواظن ذلك، وقد يشهد بدون ذكر العلم، والظن كان يقول: قتل زيد عمرواً .

وكذلك في باب الملك وغيره فقد يقول : اني أعلم ان زيداً اشترى من خالد فالشيء ملكه، وقد يقول : اني أعلم انه ملك زيد، وقد يقول: انه ملكه، بدون ذكر العلم والسبب، ثم الكلام هنا في أمرين أحدهما في تكليف الشاهد والاخر في تكليف الحاكم .

أما الاول: فلا اشكال في ان للشاهدان يشهد بالقسم الأول سواء قبله الحاكم أملا ؟كما لو قال: اني اظن انه ملك زيد ، حيث لايقبله الحاكم، أويقول: اني أعلم انه ملك زيد وعلمي حاصل عن اخبار زيد بنفسه وهو قطعي الصدق عندى فان الحاكم مما لايقبله أيضاً، اذ مرجع ذلك الى قبول الحاكم ادعاء انسان انه ملكه، والادعاء لايثبت الملك، وهل للشاهد ان يشهد بعلمه اذالم يكن علماً عن سماع وبصر ـ في المسموعات والمبصرات ـ على نحو القسم الثاني كان يقول

اني أعلم انه ملكه، أو على نحو القسم الثالث، كأن يقول هذا ملكه المشهور العدم، فكمالا يكفي في الشهادة الظن كذلك لايكفى فى الشهادة العلم الحاصل من غير السمع والبصر السماع فى الاقارير والعقود ونحوهما والرؤية فى الافعال كالزنا والقتل ونحوهما (باستثناء النسب وما سيأتى) بل فى المستند يمكن تحصيل الاجماع على انه ليس للشاهد ان يشهد بالعلم غير الحاصل من السماع والرؤية خلافاً للمحكى عن الاردبيلى (ره) حيث قال: بعد مانقل عنهم انه لايجوز كون مستند الشهادة فى الأفعال السماع من الغير قال: وفيه تأمل، اذ يجوز ان يعلم هذه الامور بالسماع من الجماعة الكثيرة بقرائن أوغيرها بحيث يتيقن ولم يبق عنده شبهة أصلا كسائر المتواترات والمحفوفات بالقرائن فلا مانع من الشهادة لحصول العلم ــ انتهى .

وقال فى الرياض : ان نحوه قال صاحب الكفاية وهو فى محله ، الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاطباق على الحكم المزبور ، فان تم فهو حجة والا فالرجوع الى العموم أولى (ثم قال : بعد كلام ) فاذا الاجود ما قالوه ، لكن مع تأمل .

وأشكل عليه الجواهر اولا : بأنه لوصح عدم الشهادة لنامع العلم لزم عدم صحة الشهادة بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصب امير المؤمنين عليه السلام اماماً يوم الغدير ، لانه لارؤية ولاسماع لذلك .

وثانياً: بأن الشهادة ليست خاصة عندهم بالرؤية وبالسماع ضرورة صدقها على المعلوم بسائر الحواس الخمس كالذوق في المذوقات والشم في المشمومات، واللمس في الملموسات .

أقول : الاشكالان فيهما نظر، لان المنصرف من الشهادة العلم عن حضور،

فان بين العلم والحضور عموماً من وجه ، اذقد يحضر ولايعلم بل يظن ، كما اذا ظن القاتل زيداً ، حيث لم يثبته، وقديعلم ولايحضر ، كما اذا علم بصدقه في ادعائه ان الدار له ــ كما تقدم في المثال ــ وكون الشهادة هــي مجمعهما هــو المنصرف والمذوقات ونحوها داخل فــي ذلك المنصرف ، ولاشك ان ذكرهم للمسموعات والمبصرات انما هو من باب المثال لامقابل الحواس الثلاث الاخر ، ولذا ذكرها أيضاً المستند وغيره فلا يستشكل بذلك على الرياض أما اشكاله الاول ففيه ان تسمية ذلك شهادة انما هو من باب القرينة ، والافان الاصل في الشهادة ان يحضر الواقعة ، فاذا قيل شهدفلان كربلاءكان معناها حضرها ، ثم استعمل الشهادة في الاداء ــ بعلاقةالسبب والمسبب ــ حتى صار وضعاًثانوياً بالتعين ، فاذا قيل شهد عند الحاكم كان معناه ادى اليه ماحضره بأحدى حواسه وعلمه (فيقبال حضوره وظنه، لاعلمه ، كماتقدم).

أما اذا لم يحضر الواقعة فلا تحمل عن حضور ، وعليه لايصح ان يقال له : (شهد) عند الاداء ، ويدل على ماذكرناه من كون الشهادة تحمل عن حضور ، واداء لذلك الانصراف، فاذا قيل فلان شهد الواقعة انصرف الى الحضور، ولذا اذا علم بها ، وقيل انه شهدها كان مجازاً ، وصح السلب ،فاذا شهد انسان عمره عشرون سنة على واقعة وقعت قبل ثلاثين سنة قيل له : (ليست عندك شهادة)لانك لم تحضرها ، وكيف تشهد بما لم تحضر ؟

وعلى هذا ، فاذا شهدنا بنصب علي عليه السلام أو بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أوبالوهيته سبحانه ، كان معنى ذلك انا نعلم بذلك ، لكن ادعاء ان العلم بقوة العلم الحضوري يجعلنا نستعمل لفظ الشهادة ، و ليس هذا ادعاء المجازية في الشهادات الثلاث، اذلاتلازم بين عدم الانصراف الى شيء،وبين

كونه حقيقة أيضاً، اذاكان لفظاله حقيقة أولية وحقيقة ثانوية ، فاللازم انيصرف اللفظ المطلق الى معناه الاولىفاستعمال الشهادة في باب المنازعات منصرف الى العلم عن حضور .

ولذا يرى العرف الفرق بين (اشهد ان محمداً رسول‌الله) وبين (اشهدان زيداً قتل عمرواً) حيث ينصرف من الثاني الحضور دون الاول ، وقد تقدم في الحديث لزوم الشهادة بمثل العلم بالكف والعلم بالشمس .

لايقال: انهما قدلايريا ومعذلك يشهدالاعمى على الشمس من دفئهاوعلى الكف من العلم بها .

لانه يقال : انــه شهادة عن حس اللمس ، وقد عرفت كفايةأية حاسة في صدق الشهادة، ثم ان الشاهد قديشهد عن‌شيء حاضر وقديشهدعن شيء سابق وكل واحد منهما أما قابل للتغير ، وأمــا ليس بقابل للتغير فالشيء السابق غير القابل ، مثل الرضاع ، اذلايمكن عدم المحرمية بعدالمحرمية الرضاعية.

وكذا مثل‌ان يشهد بأن زيداً تزوج بنت هند، فان هنداً تحرم أبداً، وليس ذلك قابلا للتغير ، والشيء السابق القابل للتغير مثل الغصب ، حيث يمكن ان يكون وهبه المغصوب منهأواشتراه الغاصب منه، ومثل الملك، حيث يمكن‌ان يكون خرج عن ملك مالكه الاول .

بل وكذا مثل الزناونحوه، حيث امكن سقوط الحد بالتوبة، أوبحدقاض آخرله قبل ذلك، والشيء الحالى غيرالقابل، مثل ان يشهد ان زيداً قتل‌عمرواً عمداً الان ولاوارث له يمكن ان يكونوهب القاتل ، أوان هذه ارض ميتةالان حيث يصح لكل احد ان يتملكها بالاحياء والشيء الحالي‌القابل للتغير ، مثل شهادته بقتلهحالا وله وارث يمكن ان يكونوهبه فوراً، ومقتضى القاعدةبالنسبة

الى الشاهد ان يصح له الشهادة بكل الاربعة مع ذكر السبب والوقت ويصح ان يشهد بما ليس بقابل للتغير بدون ذكر السبب والوقت أما هل له ان يشهد بدون ذكر السبب والوقت مع احتماله التغير في القسمين الذين يحتمل فيهما التغير احتمالا .

قال في الجواهر : ـ في الشهادة بالاستصحاب ـ لاريب ان من شهد اليوم بان عمرواً استقرض ، مثلا : من زيد كذا عام اول ، أو فلانه قد تزوجت فلاناً أو فلاناً قد غصب من فلان كذا درهماً أو نحو ذلك فهو شاهد بما علم مثل الشمس ومثل كفه ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك ، وليست الشهادة به و تجويزه المنقيض وظنه به لاينافي الشهادة المزبورة ، بل علمه كذلك .

أما لو اراد الشهادة الان بشغل ذمته و كونها زوجته ، وان لم يكن عالماً بذلك بل كان مستند ذلك علمه السابق فلاريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه ، بل هو شاهد بما لا يعلم ، فان الاستصحاب ، وان قلنا بحجيته شرعاً ، لكنه ليس في جواز الشهادة به الظاهر لغة وعرفاً في الجزم بالمشهود به و كونه مثل الشمس ـ انتهى .

خلافاً لظاهر اخرين ، بل صريح بعض جواز الشهادة ، وان احتمل النقض مثل ما عن التنقيح قال يكفي حصول العلم بالمشهود عليه حين التحمل ، وان جوز حصول النقيض فيما بعد في كثير من الصور كالشاهد بدين مع تجويز رده والشاهد بملك مع تجويز انتقاله والشاهد بزوجية امرأة مع تجويز طلاقها ، بل يكفيه الاستصحاب ، و كذا يظهر من عنوان الباب في الوسائل ، حيث عنونه بتجويز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشارك في الارث .

وقال في المستند : بعد ان اختار هو جواز الشهادة بالاستصحاب قال بعض

فضلائنا المعاصرين : ان جواز اعتماد الشاهد على الظن الحاصل من جهة الاستصحاب ممالاخلاف فيه، ولااشكال يدانيه .

استدل للقول الاول : بماعرفت .

وللثاني، بالسيرةالمستمرةفي شهادةالشهود حسب ماعندهم من الاستصحاب وان الشهادة بهذا النحولاينافي العلم، بل الشهادة حسب الاستصحاب الذي هو علم تنزيلي لقوله عليه السلام : لاتنقض اليقين بالشك شهادة بالعلم، كما ان العمل بالاستصحاب ليس مما يشمله لاتقف ماليس لك به علم ، الى غيرذلك.

هذا بالاضافة الى جملة من الروايات الواردة في هذا المقام، مثل صحيحة معاويةبن وهب قال : قلت له : انابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذي شهدناله فقال اشهد بماهوعلمك قلت ان ابن أبي ليلي يحلفنا الغموس ؟ فقال احلف انماهوعلى علمك.(١)

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتينا هلاكه، ونحن لاندري مااحدث في داره، ولاندري مااحدث له من الولد، الاانالانعلم انه احدث في داره شيئاً، ولاحدث له ولدولاتقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهدشاهداعدل ان هذه الدار دارفلان بن فلان مات ، وتركهاميراثاً بين فلان وفلان ، اونشهد على هذا ؟ قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة ، فيقول : ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان ، لم يبعه ولم يهبه ، افنشهد على هذا اذاكلفناه و نحن لم نعلم انه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ١ .

احدث شيئاً فقال عليه السلام : كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه وامته، أو غاب عنك لم تشهد به ؟ (١)

وفي رواية ثالثة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له العبد . والامة قد عرف ذلك ، فيقول : ابق غلامي أو امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه ، أو امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه ؟ قال : نعم (٢).

أقول : الاقرب قول مجوزي الشهادة بالاستصحاب، اي ان يشهدان هذا ملكه (بدون ان يقول : كان ملكه بالامس ، أو يقول : كان ملكه بالامس ، و الى الان بالاستصحاب، أو كان ملكه ولا اعلم مزيل الملك،فان جواز بعض هذه الشهادات الثلاث لاخلاف فيها كما عرفت) وذلك للسيرة المتقدمة وللروايات المذكورة ولما يأتي من جواز الشهادة بسبب اليد و نحوها ، مع انها والاستصحاب في صف واحد ، فالمناط في الشهادة باليد جار في الثلاث ، واستدل له المستند بأمرين :

الاول: انه لولا جواز ذلك لم يجز الشهادة بالملك المطلق اصلا، اذ حصول العلم بالملك في آن الشهادة من المحالات العادية غالباً ، اذ نقل الملك قد يحصل من نفس المالك بنفسه بحيث لا يطلع عليه أحد غيره بنذر أو وقف أو غيره من الامور ، أو مع عدم اطلاع الشاهد كان يكون مالكاً لداره اليوم، ونقلها في الليلة الى زوجته أو ولده .

الثاني : ان الاستصحاب دليل شرعي للشاهد كاليد، وفي كليهما يشهد عن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٣ .

معلومه ولو بواسطة الشرع، لاعن معلوم غيره، وأيضاً يجوز للشاهد الاستصحابي شراء الملك عمن كان يعلم انه له أمس ، ثم ادعاء ملكيته والحلف عليه ، فله ان يشهد بملكية من كان ملكه سابقاً بالعلة المنصوصة في رواية حفص ـ انتهى و سيأتي الكلام في الرواية في مسألة الشهادة باليد .

وبماذكرنا من الادلة ظهر ، انه لافرق بين الاستصحاب الطويل المدة و القصير ، مادامت، أركان الاستصحاب محفوظة ، اما قوله عليه السلام في ذيل الرواية المتقدمة : كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أوأمته ، أوغاب عنك لم تشهد عليه، فاللازم حمله على المرجوحية، بقرينة قوله عليه السلام في الرواية الاخرى : فنشهد على هذا اذا كلفناه . قال عليه السلام : نعم أو على الانكار.

لايقال الشهادة اما واجبة اومحرمة ، فكيف تكون مكروهة ؟

قلنا : ان يشهد بالملك المطلق مكروه، وان كان ان شهد بأنه كان ملكه ، يكون واجباً ، وبهذا جمع بينهما في الوافى والمستند ، واما على التقية، واما على ان المراد عدم امكان التصرف في الغائب لامكان تلفه ، وذلك بقرينة قوله عليه السلام : (أوغاب عنك)(١) اذلامعنى للشهادة الاصطلاحية بالنسبة الى ماغاب من ملك الانسان .

وبهذا تبين ، ان مراد من قال : باشتراط الظن في الشهادة ـ عند ذكره الاستصحاب ـ لابد وان يريد الظن الاستصحابى لاالظن الذي هو صفة نفسية، واذقد ظهر صحة شهادة الانسان عن العلم الحضوري نقول: ليس المراد بالحضور المعاينة فقط ، بل يكفى السماع وسائر الحواس الخمس، لاطلاق أدلة الشهادة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ ح ٢ .

على مثل ذلك بدون ان يكون هناك مخصص ، بل يشمله قوله عليه‌السلام : مثل الكف و مثل الشمس ، اما اطلاقـاً أو مناطاً فتصح الشهادة اذا سمع الكلام وتيقن انه فلان ، وان لم يره سواء في القذف او النكاح، أو الطلاق او المعاملات او الاقارير اوغيرها ، كما يأتي في شهادة الاعمى .

وفي خبر ابن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه‌السلام : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ، فأما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها ، وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها .(١)

ورواه الصدوق الى قوله من يعرفها ثم زاد : ولا يجوز عندهـم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها ، وسيأتي الكلام في الشهادة عن علم حاصل من الشهود، اواعتماداً على الشهود بدون حصول العلم النفسي عن كلامهم .

وبذلك ظهر ، ان مافي صحيح الصفار يلزم ان يحمل على التقية ، أو على مزيد التثبت ، وان كان الثاني أقرب الى ظاهر اللفظ عرفاً ، قال : كتبت الى الفقيه عليه‌السلام ، في رجل أراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامهما ، واذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك ، وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه‌السلام ، تتنقب وتظهر للشهادة .(٢)

وعن الصدوق : ان هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام(٣) ، وفائدة التنقب

---

(١) الوسائل : ج ص الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الاستبصار : ج ٣ ص ١٩ الرقم ٥٨ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٠ الرقم ١٣٢ .

انها لاتظهر كل وجهها مما يحتاط او يوجب عند جملة من الفقهاء فيظهر بعض الوجه وهما العينان ، ويكفي ذلك في معرفتها والظاهر جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ورأسه ورقبته ، فلامانع من شهادتهن عليه بعد رؤيته ، وذلك اذالم يكن عن ريبة وتلذذة للاجماع الذي ادعاه الجواهر على الحرمة في الريبة والتلذذ ، ولانه المغروس في اذهان المتشرعة ، والمستفاد من قوله تعالى : «ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن»[(١)] .

وقوله سبحانه : «ولايخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»[(٢)] الى غير ذلك .

وانما قلنا بجواز نظرهن بدون ريبة للسيرة المستمرة الى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يصعد المنبر بحضور النساء ، ومن العادي ان ينظرن الى وجهه الى غير ذلك مما ذكرناه في (كتاب النكاح) .

ومما تقدم ، ظهر صحة الشهادة عن ذوق أو لمس أو شم ، لان كل ذلك عن علم حضوري .

بقي الكلام في الشهادة عن خطه والظاهر ـ فيما اذا لم يتذكر القصة ـ انه ان وثق بخطه كفى في الشهادة والا فلو شك فيه لم يجز له الشهادة أما الاول : فلجريان العادة المستمرة منذ زمن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم على الاعتماد على الخط اذا وثق ، ولذا يعتمد على القرآن الحكيم واحاديث الرسول صلى الله

---

(١) سورة التوبة : آية / ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية / ٣٢ .

عليهوآله وسلم وكتبه الى الملوك والروسا حالحياته ، وكتبالرواة والفقهاء وغير ذلك ، بل ويأتى السابق هنـا أيضاً ، فانه اذا شك في ان الـدار لنفسه أو لاخيه ، ثم وجد خط أخيه أوخط نفسه انه باعها منه اعتمد على ذلك وباعها وبعد ذلك يشهد الشهود على ان الدار للمشترى مع انهم يعلمون كيفية علم البائع بملكه لها،فلو لم يجز ذلك لم تجز الشهادة ،الى غير ذلك من الامثلة .

وكذا يعتمد القضاة على خطهم السابق اذا أمنوا التزوير في الحكم على طبقه بعد سؤالهم اياه عند الاولاد والاحفاد أوالاختلاف المتجدد ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في (كتاب القضاء) فراجع .

وكذا اعتمد الرواة على خط من تقدمهم مع الوثوق، أوعلى خط الامام عليه السلام، الى غير ذلك.

وعليه فاذا علم الشاهد بالقصة مع خطه فلا كلام، كما انه اذالم يعلم ولم يثق فلا كلام في انه لايقدر على الشهادة، أماإذا لم يذكر القصة وامن التزوير فمقتضى السيرة والعرف المحال عليـهم الموضوعات بعد ان علم عدم تغييـر الشارع لموازينهاصحة الشهادة، بالاضافة الى صحيح عمر بن يزيد، وقدنسب العمل به الى جماعة من أعاظم الاصحاب قال: قلت لابي عبد الله عليـه السلام رجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولاأذكر من الباقي قليـلا ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له[1] واستضعاف الشيخ في الاستبـصار لهلايضر بعد ان ذكر بعد ذلكانه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانـضمام شهادته

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٤ الباب ٨ من أبواب كتاب الشهادات ح ١ .

والظاهر ان قول الامام عليه السلام: بالوثاقة به ووجود ثقةآخر انما هو لاجل الامن من التزوير .

ويؤيده مارواه الصدوق (ره) قال: روى انه لاتكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١). فان ظاهره ان عدم الاعتماد انما هو فيما اذا احتمل التزوير .

وعن الدروس نسبته الى الاكثر قال: ولا تجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط ، وان أمن التزوير عند الحلبيين ، وقال الاكثر : اذا كان المدعي ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام بل عن المختلف نسبته الى المشهور بين القدماء.

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: بقصور الرواية المذكورة عن معارضة ما دل على اعتبار العلم، بل جعل بين الرواية وبين أدلة اعتبار العلم عموماً من وجه، ورجح تلك على الرواية مع ان الرواية واردة و الوارد يقدم ، كما قرر في الاصول ، ولذا يقديم الاستصحاب على أدلة العلم لورود دليله عليها، وكذا مايأتي عن اليد وغيرها وانتهى الجواهر الى ان المصير الى ما عليه المتأخرون متجه ، وأيده بتردد النافع والدروس والشهرة المتأخرة مع ان المتأخرين بينهم خلاف، كما لايخفى .

ومن ذلك تعرف وجه النظر في كلام المستند حيث قال: لاتجوز الشهادة برؤية الشاهد خطه وخاتمه اذا لم يتذكر الواقعة، وان امن التزوير بلا خلاف اذا لم يكن معه عدل آخر ، ولا المدعي ثقة للاجماع والاصل ، وعمومات

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٤٣ الرقم ١٤٦ .

اشتراط العلم وأدلة اعتبار الحس، ثم استدل بجملة من الروايات المتقدمة، اذ يرد عليه انه اذا كان الشاهد يكتب كل ماشاهد في كتاب له بخطه ويحفظه في صندوق يأمن التزوير فيه، ثم في وقت كل شهادة ينظر الى ذلك الكتاب ليشهد على طبق ماجاء فيه ، فهل هذا شهادة بغير علم ، وهل يشمله قوله عليه السلام: من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.(١) وقد عرفت انتفاء الاجماع، بل ظاهر جماعة منهم انهم قالوا بمضمون الرواية فراجع كلماتهم فقوله عليه السلام في صحيحة عمر السابقة :

اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .(٢) لا يراد به الا مع احتمال التزوير ـ كما هو الغالب من احتمال التزوير اذا لم يكن يذكر الواقعة لتشابه الخطوط وكثرة التزوير كما زور اليهود في زمن أحد الخلفاء خطاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة نفرين من اصحابه لرفع الجزية عنهم فظهرت مكيدتهم وتزويرهم ـ ويؤيد ماذكرنا من عدم اطلاق الصحيحة ماورد بمضمونه من الرضوي عليه السلام: واذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد، لان الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد حينئذ .(٣)

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ١٤٣ الرقم ١٤٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٤ الباب ٨ ح ٩ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٤ .

(مسألة ـ٢٦ـ) قد ظهر مما سبق اعتبار العلم في الشهادة ، وان يكون عن حس (في غير مايأتي استثنائه مما يكفي فيه الشياع) فالعلم بدون الحس والحس بدون العلم لايكفي، وقد تقدم صحة الاستناد الى الاستصحاب والى خطه، لان كليهما علم عن حس ، اذ ذكرنا ان المستفاد من النص ليس أكثر من ذلك، وعليه فكل شيء ليس بعلم كالظن، وان كان متاخماً للعلم لاينفع وكل علم ليس عن حس وان كان وجدانياً كالعلم الحاصل من التجارب والحدسيات والاستقراء أو قول واحد أواثنين أوثلاثة مثلا، وقد وقع الكلام في امور: مثل الشهادة عن قول عدلين، أو اليد، أوخبر الثقة، أوالقرعة، أوقاعدة العدل، أوالاقرار .

وتفصيل الكلام في ذلك ان الاول: لاتصح الشهادة استناداً اليها لما تقدم من انه وان اورث العلم لم يكن عن حس، وقد عرفت اشتراط الحس، ولذا ذهب المشهور الى عدم صحة الشهادة بذلك ولكن ذهب قيل كما في الجواهر بكفاية الشاهدين، بناءاً على اعتبار الظن .

وكأنه اشار بذلك الى ما حكى عن الشيخ ـ كما فى المستند ـ من كفاية السماع عن العدلين فصاعداً فيصير بسماعه شاهد اصل ومحتملا لان ثمرة الاستفاضة هي الظن وهو حاصل بهما .

وفيه: ان الاستفاضة انما تكون حجة فى أشياء خاصة على المشهور ـ وان احتملنا فى (كتاب التقليد) حجية الشياع مطلقاً ـ ثم على تقدير حجيتها مطلقاً لاتلازم بين تلك وبين الاستناد الى شاهدين ، هذا بالاضافة الى انه لو كان الوجه ما ذكره الشيخ من الظن لكفى الواحد الثقة أيضاً .

لايقال: الفرق ان الشارع نزل الشاهدين منزلة العلم .

لانه يقال : قد عرفت ان العلم وحده لايكفى فكيف بما نزل منزلته اذا لم

يكن حس، وقد عرفت ان الاستناد الى الاستصحاب انما جائز فى الشهادة لانه حس سابق ، وما نزل منزلة العلم فى اللاحق ، فلا ينتقض المقام بالقبـول فى الاستصحاب،ولما ذكرناه رد المستند الشيخ بالنقض بشهادة فاسقين، أو عدل وفاسقين أوعدل واحد .

ومما تقدم يعلم انه لاتصح الشهادة اذا رأى احد شخصين فعل كذا،ولم يعلم انه ايهما وان ظن انه زيدمثلاثم قام شاهدان عنده انه كان زيداً فلاينفع فى ان يشهد. نعم، يصح له ان يشهد اجمالا بان الفاعل احدهما وانه ظن وقام عنده شاهدان بانه فلان، واما الثانى فسيأتى الكلام فيه.

وأما الثالث: فقد ظهر حاله مما تقدم فى الاول، اذلو لم يصح الاستناد فى الشهادة الى العدلين لم يصح ذلك بطريق اولى وذلك لعدم توفر شروط الشهادة فى خبر الثقة .

والرابع: لايبعد ان تكون القرعة موجبة لصحة الشهادة، فاذا وطئها اثنان وطياً صحيحاً عن شبهة مثلا فيهما ، أوعن نكاح وشبهة ثم اقرع بينهما وخرج الولد لزيد صح ان يشهد الشاهد بانه ولده استناداً الى القرعة التي حضرها، و كذا فى الاختلاف فى الملك وغيـره مما قلنا فيه بالقرعة، فالقرعة مثل اليد و الاستفاضة ـ مما سيأتي صحة الاستناد اليه ـ .

لا يقال: القرعة كالشاهدين ، فكما ان الشاهدين لهما اعتبار شرعى ومع ذلك لم يصح الاستناد اليهما فى الشهادة كذلك القرعة .

لانه يقال: القرعة كالنكاح فاذا رأى الشاهد عقد النكاح بينهما صح ان يشهد انهما زوجان، وكذلك اذا رأى القرعة صح ان يشهد على طبقها وليس كذلك اذا سمع شهادة الشاهدين فان الشاهدين ليس سبباً .

والحاصل : القرعة سبب كالنكاح ، وليس كذلك الشاهدان ، فان الشاهد كاشف ، واخبار القرعة ، وان دلت على الكاشفية، الا ان الظاهر انها من جهة كونها أفضل طريق لحسم النزاع ورفع التردد، ويؤيد ذلك تكرار القرعة حيث انها لو كانت كاشفة لم يكن وجه لتكرارها، وأما ما يظهر من بعض الاخبار من انها كاشفة ، فلا بد وان يحمل على ان من خرجت القرعة له كان حكم الله اتخاذ ذلك مناطاً للحكم ، ومحور اللاخذ والرد فتأمل .

وكانه الى هذا أشار المستند بقوله : ان ابن شخص شرعاً مثلا منحصر بمن انعقد من نطفته ، بل هو بحكم العقل، ومن ولد على فراشه بحكم الشرع بقوله : الولد للفراش ، ومن اخرجه القرعة في المشتبه كما نطق به الاخبار واطبقت عليه الفتاوى ، ومن اقربه الاب ولم يعارضه الابن بالاخبار المستفيضة والاجماع ، ومن شاع واشتهر واستفاض بين الناس انه ابنه من غير معارض بالاجماع القطعي، بل بالضرورة الدينية (الى ان قال:) ومستنده احساس الاستشهاد الذي هو موجبها شرعاً بحاسة السمع ـ انتهى .

ومما تقدم ، ظهر حال الخامس ، اي الشهادة على ما خرج بقاعدة العدل كدرهمي الودعي ، ومثله غيره ، حيث تصح الشهادة على ان هذا الدرهم و النصف لزيد، وهذا النصف درهم لعمرو، فان الشارع حكم بذلك سبباً كعقد النكاح لا كاشفاً كالشهادة من العدلين ، كما ظهر حال السادس فان الاقرار حس فتصح الشهادة على طبقه، كما تقدم في كلام المستند بالنسبة الى اقرار الرجل بولدية ولد ، أوما أشبه ذلك ، فتصح الشهادة انه ولده، أو بزوجية امرأة وهي اعترفت بذلك ، حيث تصح الشهادة بانها زوجته .

وكذا اذا اعترف انها ليست زوجته وصدقته هي فانه تصح الشهادة بانها

ليست زوجته ، أما لو قال : هذه زوجتي أوابني ـ في الابن الكبير ـ فانه لاتصح الشهادة بدون تصديق الزوجة والولد ، لانه اقرار فى حق الغير ، وهو ليس يثبت شيئاً .

(مسألة ـ ٢٧ ـ) قال في المستند : اكتفوا في جواز الشهادة في امور مخصوصة بالتسامع والاستفاضة ، ثم اختلفوا في تعداد تلك الامور، فمنهم من خصها بالنسب وحده وهو الاسكافي وعدها في النافع أربعة بزيادة الملك المطلق والوقف والزوجية ، وفي الخلاف جعله ستة بزيادة الولاء والعتق وكذلك الكف ولكنه نقص الولاء والزوجية ، وزاد الموت والولاية ، وفي القواعد سبعة بزيادة الموت والولاية للقاضي ونقص الولاء، وفي التحرير ثمانية بزيادة الولاء وبعضهم تسعة بزيادة الرق والعدالة ونقص الولاية، ومن متأخري المتأخرين من لم يحصرها في امور مخصوصة ، بل جوزها في كل ما تعذر فيه المشاهدة فى الاغلب وقال فى الجواهر في شرح الصيمري: بزيادة عاشر هي العدالة: وقال هذا هو المحقق من فتاوى الاصحاب ، بل قيل بزيادة سبعة عشر اليها ، وهي القول والرضاع وتضرر الزوجة والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث والغصب والدين والاعسار ـ انتهى .

ثم لايخفى ، ان الكلام فى المقام فى مسائل ثلاث :

الاولى : اعتماد السامع الخبر المستفيض حول الامور المذكورة بأن يعتمد على ان فلاناً زوجـة فلان ، أو ولد فلان ، أو أخ فلان ، أو ميت ، أوحى ، أو قاض أو معزول ، أو ما أشبه ذلك .

الثانية : ان القاضي اذا علم بالشياع قضى به .

الثالثة : ان الشاهد يشهد بمقتضاه، ولايبعد الاكتفاء بالشياع في كل المسائل الثلاث ، وذلك لامور :

الاول : ما رواه الكافي والفقيه والتهذيب، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي

ان يقضى بقول البينة ، اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال عليه السلام : خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات ، والتناكح ، و المواريث ، والذبائح والشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه[1]. ورواه الصدوق بذكر الانساب مكان المواريث .

ورواه الشيخ ، الا انه قال : بظاهر الحال .

ورواه الخصال بسنده الى علي عليه السلام، قال: خمسة يجب على القاضي و ذكر نحوه ـ كذا في الوسائل ـ[2] .

والمراد بظاهر الحكم، الحكم عليه بين الناس فهو عبارة اخرى عن ظاهر الحال في الرواية الاخيرة ، وقوله عليه السلام : فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، متعلق بالشهادات ، وارداف هذا بالاربعة لان كون الظاهر مأموناً، يعرف (غالباً) بواسطة الشياع حيث يقول الناس لم نر منه شيئاً منافياً .

والمراد بالولايات ، الامارة والقضاء وسائر مايتعلق بنصب الحاكم الشرعي بل لايبعد ان يشمل اطلاقاً أو مناطاً حتى مثل الوصاية والوكالة والقيمومة ونحوها لانها جميعاً من أقسام الولاية ، أو لانه اذا ثبت في الولاية ثبت فيها بطريق اولى والتناكح شامل للداوم والمتعة ، بـل وغيرهما كوطى الشبهة ، بل مناطه شامل للطلاق ونحوه ، والمواريث شامل لكل شئون الارث من المراتب وغيرها كالمنع عـن الارث بسبب القتل ونحـوه ، والذبائح ، أي انها محللة أو محرمة مـن حيث الحيوان انـه محلل ام لا ؟ ومن حيث الذبح وانه ذبح على الطريقـة الشرعية ام لا ؟ وذلك يشمل ما لايد عليها ، كما اذا لم يكن بيد مسلم ولاسوق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٤ ح ١ . والخصال باب الخمسة ص ٣١١ ح ٨٨ .

مسلم، ولاكانامحكمين بدون احتياج الى الشياع ومناطه يشمل ما لاذبح له كالجراد والسمك ، والانساب شامل لكل نسب شرعي أو زنا أوشبهة ، فان الزنا أيضاً يوجب النسب بالنسبة الى حرمة نكاح الزاني لبنته المخلوقة من ماء الزنا ، الى غير ذلك من الامثلة ، وقوله عليه السلام : يجب على الناس . شامل المسائل الثلاث من جهة نفس الانسان ، أو الشهادة به ، أو القضاء على طبقه ورواية الخصال خاصة بأخذ القاضي ، فاذا جاز للقاضي جاز للانسان لنفسه بطريق أولى ، اما بالنسبة الى الشهادة على طبقه ، فلا تشمله الا بالمناط ونحوه .

الثاني : قوله عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينة .(١) حيث ان الشياع استبانة عرفية .

الثالث : مادل على الاخذ بالظاهر ، كقول علي عليه السلام في مارواه الدعائم حيث كتب الى رفاعة لما استقضاه على الاهواز ، واقضي بالظاهر ، وفوض الى العالم الباطن ، دع عنك(٢) ، فان الخبر وان لم يكن حجة ، إلا أنه مؤيد .

الرابع : الخبر المشتمل على قصة اسماعيل بن الامام الصادق ، حيث دفع الدراهم لشارب الخمر ولم يأبه بقول الناس(٣) ، وقد تقدم في (كتاب القضاء).

الخامس : ما ورد في الميقات(٤) ، و قوله عليه السلام : يسأل الناس الاعراب مما يدل على حجية قول الناس في تعيين الميقات فمناطه يشمل سائر الموضوعات .

السادس : مكاتبة الصفار ، وفيها : فهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع

---

(١) التهذيب : ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩ .
(٢) الدعائم : ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من الوديعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٨ الباب ٥ ح ١ .

هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف انشاء الله تعالى(١) . فان ظاهرها صحة الشهادة عن قول جماعة عدول ما يحصل به الشياع فتأمل .

السابع : انه اذا لم يؤخذ بالشياع يلزم بطلان حقوق المسلمين ، وقدقال عليه السلام :لايتوى حق امرء مسلم(٢) : وقال عليه السلام في رواية البصائر : ولايبطل حق مسلم(٣) الى غيرهما مما هو مثل هذه العبارات .

الثامن : قوله سبحانه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين »(٤) ولو بضميمة تفسير الامام الصادق عليه السلام لها في خبر اسماعيل المتقدم ، قال عليه السلام يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم(٥) .

التاسع : ما تقدم من ارسال الرسول صلى الله عليه و آله وسلم نفرين للتحقيق عن الشاهد ، وفيه ليذهب كل واحد منكما من حيث لايشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما و محالهما والربض الذي ينزلانه ، فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان ، فان أتو خيراً وذكروا فضلا . والى آخر ماتقدم من عمل الرسول صلى الله عليه و آله وسلم حينئذ بقول الشاهدين ، فانه دليل على كفاية الشياع في التعديل .

العاشر : ربما استدل لذلك ببعض الوجوه الاخر ، مثل الاجماع الذي تقدم عن الصيمري في العشر : بضميمة وحدة الملاك فيها وفي غيرها ، ومثل لزوم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ الباب ٤٧ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٩٧ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم . . . ح ١٨ .

(٤) سورة التوبة : آية / ٦١ .

(٥) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من كتاب الوديعة ح ١ .

العسر والحرج اذالم يؤخذ بالشياع في الامور المذكورة وغيرها ، و مثل ان العرف يأخذون بالشياع فى أمثال هذه الامور ، والشارع لم يردع عنه ، فهو دليل امضائه ، كما ذكروا مثل ذلك في باب العقودالتي لم يردع الشارع عنها ومثل السيرة عند المتشرعة ، وانرد المستندالاول : قائلا : وأمادعوى الاجماع فى مثل هذه المعركة فجزاف منشائه ضيق الفطن، كماردالثاني : بأن العسر يرفع الحكم لانه يضعه .

والثالث : ان مادل على اعتبار العلم والشهادة بمثل الشمس والكف كاف في الردع ، والرابع : بانه لاسيرة متصلة بزمان المعصوم .

هذا والظاهر كفاية جملة من الادلة المذكورة في حجيةالشياع مطلقاً، وان اشكل المسالك وبعض اتباعه حتى في ثبوته بالنسبة الى الام والجدات لامكان رؤية الولادة .

وقال الجواهر : بعد انذكر الشياع في الاستناد اليه والقضاء به والشهادة اعتماداً عليه اما الاول فالسيرة والطريقة المعلومة على ما ذكره الاصحاب ، فان الناس لازالت تأخذبشياع الاجتهاد وتصلى بشياع العدالة وتجتنب بشياع الفسق وغيرذلك ممافى أيدي الناس، واما القضاء به، وانلم يفدالعلم فالاولى الاقتصار فيه على السبعة ، بل الخمسة ، بل الثلاثة ، بل النسب خاصة ، لانه هو المتفق عليه بين الاصحاب ، واما الشهادة به فلاتجوز بحال الافى صورة مقارنته للعلم بناءاً على الاكتفاء به فى الشهادة مطلقاً ـ انتهى .

لكن فيه بالاضافة الى ماتقدمان ظاهرماذكرناه فى التاسع ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يستند الى الشهادة المستندة الـى الشياع ، والاشكال فى حجية الشياع فى الشهادة بأن الشهادة تحتاج الى العلم والحس قد عرفت جوابه فى المسألة السابقة، حيث ذكرنا صحة استناد الشاهدالى القرعة ونحوها

وقدذكرنا فى (كتاب التقليد) طرفاً من الكلام فى هذه المسألة ، وان كانت بعد بحاجة الى تتبع أكثروتعمق أدق .

ثم ان الشرائع قال : لوسمعه يقول لكبير هذا ابني وهوساكت قال في المبسوط : صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفاً، وهو بعيد لاحتماله غير الرضا ـ انتهى .

أقول : ان أراد الشيخ ان مجرد السكوت بدون الدلالة على الرضا عرفاً يوجب التحمل ، كان اشكال المحقق وارداً عليه ، والا كان الحق مع الشيخ ، ولعل النزاع بينهما لفظي وان كان الظاهر انه معنوي ، ولذا فصل الجواهر بين وجود القرائن و عدمها ـ كما ذكرنا ـ و الاستدلال لكفاية مطلق السكوت بسكوت البكر غيرتام ، لانه أما عن دليل خاص فلا يمكن الاستدلال به ، وأما لماذكره غيرواحدمنهم الجواهر من انالاقوىفيسكوت البكر اعتماد القرائن أيضاً ، وجعل المسالك كلام الشرائع تفريعاً على ما اختاره الشيخ من الاكتفاء بالشهادة علىالاستفاضةبالظن وهوحاصل في هذه الصورة، الكنلايلزم انيكون كلامه فرعاً على مختاره ، بلهي مسألة جديدة .

و كيف كان ، فقد اختارالمسالكأيضاً ماذكرناه منعدمدلالة السكوتبنفسه الا اذا انضمت اليهالقرائن .

ومما تقدم ، يظهرحال ما اذا قال الرجل : هذه زوجتى ، أوقالت الزوجة هذا زوجى وما أشبه ذلك .

أما قول الماتن وغيره (للكبير) فالتقييد انما هو من جهة انهلوقال الصغير هذا ابنى ، ثبت كما قالوه فى (كتاب الاقرار) وفيه كلام مذكور هناك فيما لو نفاه الصغير وهوممیز، أونفاه اذاصار كبيراً .

(مسألة ـ٢٨ـ) فيها فروع :

الاول : لااشكال فى انه لوقلنا بأنه تصح الشهادة بسبب ماوجده الشاهد من الاستفاضة مطلقاً لم يكن فرق بأن يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام وغيرها، اذ الكل يثبت بالاستفاضة على مالم نستبعده .

أما لوقلنا بان صحة الشهادة التابعة للاستفاضة مخصوصة بامور خاصة كالملك المطلق دون البيع، والهبة والاستغنام وما شاكلها، كان السبب الموجب للملك منه مايثبت بالاستفاضة كالموت بالنسبة الى الملك بالارث ، ومنه مالايثبت بها كالعقود ، فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك زيد ورثه عن أبيه ، فله ان يشهد بالملك وسببه لانهما يثبتان بالاستفاضة، واذا سمع مستفيضاً ان هذا الملك اشتراه من عمرو شهد بالملك المطلق لابالبيع ، لان البيع لايثبت بالاستفاضة ـ كذا فى المسالك ـ.

وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في ان له ان يشهد بالملك وسببه فيما لو ورث الملك، عن أبيه فيشهد بالملك وسببه .

ثم ان شهد بالبيع، فان خرج بذلك عن العدالة لانه شهد بما لم يقم عليه دليل سقطت شهادته بالنسبة الى اصل الملك أيضاً.

أما اذا لم يسقط لزعمه صحة الشهادة بذلك، فالظاهر قبول شهادته بالنسبة الى الملك المطلق لابالنسبة الى البيع لان الشهادة اشتملت على امرين احدهما الملك المطلق ـ ضمينة ـ والشهادة مقبولة فيه لانه يثبت بالاستفاضة ، والاخر البيع، والشهادة غير مقبولة فيه، لانه لايثبت بالاستفاضة، ولا مانع من تبعض الشهادة عقلا ولاشرعاً ، بل ورد التبعض في مثل الشهادة بالوصية والسرقة و غيرهما، فاحتمال سقوط الشهادة رأساً لانها أمر بسيط، فاما ان تقبل مطلقاً أو لا

تقبل مطلقاً ، لاوجه له ، وهذا هو الذي افتى به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم .

قال ثانيهما: وتظهر الفائدة فيما لو كان هناك مدع آخر وله شهود بالملك و سببه من غير استفاضة ، فان بينته ترجح على بينة هذا الذي لم يسمع الا في المطلق المجرد عن السبب وفي القسم الاول يتكافئان، ولو كانت بينة اخرى شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة هذا في الاول عليه وكافئت بينة الاخر في الثاني وهكذا ـ انتهى .

لكن الظاهر، ان البينة عن الشياع في عرض البينة عن غيره، فلا فرق في ان تشهدا بالملك المطلق أوالمقيد بالبيع أواحداهما بهذا والاخر بذاك ، فان سقوط بينة الشياع بالنسبة الى السبب لا يوجب سقوطها بالنسبة الى المسبب فتكونان متعارضتين على كل التقادير، وبذلك يظهر الاشكال في كلام الجواهر حيث أورد على المسالك بأن كلامه مبني على مساوات بينة الاستفاضة لغيرها وقد يناقش فيه بما تعرفه من عدم معارضتها لليد ، فضلا عن بينة الملك ، وبانه مع فرض كون المستفاد منها ظناً ولو المتاخم للعلم لا تعارض الجازمة ـ انتهى .

اذ يرد على أولها : بانه سيأتي عدم دليل على تقديم اليد عليها ولو فرض التقديم فلا دليل على ، تساوى بينة الملك لليد .

وعلى ثانيهما: ان الشياع حجة في نفسه وبينته كذلك فلا ربط للمقام بالظن ونحوه، وان كان سبب الحجية على نحو الحكمة الظن، والله العالم .

الثاني: قال في المسالك: اذا اجتمع في ملك يد وتصرف واستفاضة، فلا اشكال فى جواز الشهادة له بالملك، بل هو غاية ما يبني عليه الشهادة، وانما

يحصل الاشتباه فيما لو انفرد واحد من الثلاثة، أواجتمع اثنان ـ انتهى .

والحاصل: انه اذا قامت الاستفاضة عند الشاهد بالملك هل يتوقف شهادته على انه ملك فلان على ان يرى منه التصرف فيه بالهدم والبناء والاجارة ونحوها أو اذا رأى الشاهد اليد فقط، هل يكتفي بذلك في ان يشهد انه ملكه، وكذا اذا رأى التصرف فقط بالهدم والبناء والايجار ونحو ذلك؟ الظاهر عدم التوقف في كل الثلاثة، فللانسان اذا رأى الاستفاضة، أواليد، أوالتصرف (وان لم يكن يد، كما اذا رأى انه يؤجر الدار من غير ان يكون له يد عليها) ان يعامل مع الملك معاملة كونه ملكاً لمن استفاض له، ولمن يده عليه ، ولمن يتصرف فيه بأن يشتريه منه، أويستأجره منه الى غيرهما .

كما ان له ان يشهد عند القاضي انه ملكه ، وكذلك له ان يقضي بمقتضى ذلك، اذا كان قاضياً، فيجعل البينة لمن يدعيه ولا استفاضة له (مثلا) فاذا لم تكن له بينة حكم بانه للمستفيض له بيمينه، وقد تقدم الدليل على صحة الثلاثة بالنسبة الى الاستفاضة، كما سيأتي ان اليد كافية في الشهادة له وبالتلازم العرفي يعلم بقية ماذكرناه .

قال في الشرائع: اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة، هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف؟ الوجه لا وعلله الجواهر بقوله: لاطلاق مادل على قبول شهادة العدل، واليد والتصرف ليسا من الاسباب .

الثالث: قال في الشرائع: لو كان لواحد يد، وللاخر سماع مستفيض، فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، ولاتزال اليد بالمحتمل ـ انتهى .

أقول: اليد دليل الملك، والشياع دليل الملك فاذا كان لزيد يد، ولعمرو

شياع، كان الظاهر التعارض بينهما، فلا يتمكن بكر ان يشترى الدار من ايهما قبل تصفية النزاع بينهما وحكم الحاكم -مثلا- بانها لايهما اذ دليل اليد ودليل الشياع لاترجيح لاحدهما على الاخر، واذا كان هذا حكم التعامل، كان كذلك حكم الشهادة، فلا يشهد الشاهد لاى منهما ان الدار له، وكذلك حال القاضي فلا يقضى لاى منهما بمجرد الشياع واليد، بل يحتاج تقديم اي منهما الى دليل آخر، فحال الشياع واليد حال يدين، أوحال تصرفين (كما اذاكان يؤجر الدار هذا مرة وذاك مرة).

قال فى المسالك: لو تعارض السماع واليد، ففى ترجيح أيهما وجهان، احدهما ترجيح السماع، لانه يفيد الملك الحالى، وقد تقدم في (القضاء) ان البينة بالملك مقدمة على اليد، لان اليد يحتمل غير الملك من العارية والاجارة بل الغصب بخلاف الملك فانه صريح فى معناه، والثانى وهو الذي اختاره المصنف تقديم اليد لانها ظاهرة فى الملك وان كانت محتملة لغيره والسماع مشترك بين الملك والاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، وهذا التوجيه انما يتم اذا كان محصل السماع ان هذه الدار مثلا لفلان فان اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو أعم منه أما اذا كان محصله ان الدار ملك فلان فلا يتم لانه صريح فى المقصود بخلاف اليد - انتهى.

أقول: فقول الشهيد تفصيل في المسألة، والاولى فرض المسألة باستفاضة الملك واليد، وفي هذه الصورة يكون اللازم التعارض كما ذكرنا.

ومنه يعلم الاشكال فيما ذكره الجواهر قال: لو فرض كون الشياع على وجه النسبة والاضافة امكن دعوى قوة الاحتمال فيه بالنسبة الى احتمال اليد، بل قد يتوقف في أصل حجيته، فضلا عن معارضة اليد (الى ان قال: ) ولم

يثبت حجية الشياع فيما يظهر منه الملك ، بل هو أشبه بالشيوع الاطلاقي فى اثبات النسب ، كما يقال : سيد فلان ، ولم يشع فلان سيد ـ انتهى .

اذ لو دل الدليل على ان الشياع دليل الملك، وان اليد دليل الملك ، فاي وجه لتقديم احدهما على الاخر حال التعارض، ولم يظهر وجه للفرق بين (سيد فلان ، وفلان سيد) .

ثم ان مما تقدم يعلم ، ان استصحاب الشياع حاله حال الشياع ، كما تقدم مثله في استصحاب الملك ، فلو شاع قبل سنة ان الدار لفلان صح لمن شاع عنده ان يشتريها منه بعد سنة بحكم الاستصحاب .

ومنه يعلم ، حال الشهادة له وحكم القاضي بانها له باستصحاب الشياع المذكور ، ويأتي هنا أيضاً التعارض بين اليد واستصحاب الشياع .

ثم لايخفى، انه يمكن اشتهاران، مثلا: نصف أهل البلد يقولون: ان الدار لزيد ، ونصفهم يقولون : انها لعمرو ، وهذه الصورة خارجة عن أدلة الاستناد الى الشياع ، اذ ظاهرها الشياع بقول مطلق ، وفي صورة التعارض لم يمكن الاستناد ولا الشهادة ولا الحكم الا بترجيح ، واذا لم يكن ترجيح، كان الحكم قاعدة العدل ، كما تقدم في (كتاب القضاء) انها المرجع في يدين ، وشبه ذلك والله العالم .

(مسألة ـ ٢٩ ـ) قال في المستند : المشهور بين الاصحاب ، كما صرح به جماعة جواز الشهادة بالملك المطلق لشخص بمشاهدة الشيء في يده مع تصرفه فيه مكرراً بنحو البناء والهدم والاجارة والصبغ والقص والخياطة وغيرها بلامنازع له ـ انتهى .

وقال في الشرائع : لاريب فيه . وفي المسالك انه اختيار الاكثر . وقال في الكفاية : لاخلاف فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وعن المبسوط نسبته الى روايات الاصحاب ، لكن مع ذلك نسب الخلاف فيه الى النافع ، وان تأمل في صحة النسبة المستند ، نعم حكاه المبسوط وغيره قولا ، لكن قيل ان القائل به غير معلوم .

وكيف كان ، فيدل على الحكم خبر حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة ، وكفى به قوة بالاضافة الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى والسيرة المستمرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال له رجل : اذا رأيت شيئاً في يدى رجل أيجوز لي ان اشهد انه له قال عليه السلام : نعم، قال الرجل : انه في يده ولا أشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام فيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فلعله لغيره من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد ذلك الملك هو لي ، وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك . ثم قال الصادق عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .(١)

ومن هذا الحديث يعلم كفاية اليد في الشهادة، وان لم يتصرف فيه بالبناء والهدم والايجار ونحوها ، وعليه فتصح الشهادة باليد خاصة ، وقد نقله الكف

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢ .

عن أكثر المتأخرين وادعى بعضهم اطباق جمهور المتأخرين عليه .

قال في الجواهر: بل هذا هو المشهور على ما قيل ، بل قيل لا خلاف فيه محقق، ويؤيده بل يدل عليه موثقة يونس المصرحة بأن من استولي على شيء فهو له .

قال في المستند: ولا ينافيها مامر من اشتراط العلم الحسي في جواز الشهادة لان الملكية الظاهرية الشرعية التي هى المشهور بها، بل لاملكية الا الشرعية معلومة قطعاً لحكم الشارع بها مع اليد المذكورة ـ انتهى.

و قد سبق ان بينا ذلك في مسألة الشهادة بالاستصحاب ونحوه ، و بذلك ظهر ان ماحكى عن النافع من الاحتجاج لما ذكره بان اليد ، والتصرف دلالة الملك، وليس بملك يرد عليه ان الشارع جعل اليد ملكية ظاهرية كالاقرار وغيره فاحتمال عدم الملك واقعاً غير ضار بعد جعل الشارع ، واذ قد عرفت التلازم العرفي بين حكم الشارع بملكية مافي اليد وبين شهادة الشاهد بالملكية استناداً الى ما في اليد ظهر امكان الاستدلال لمسألة جواز الشهادة بسائر ما دل على ان اليد دليل الملك ، وكأنه لذا استدل في الرياض بقصة فدك لهذه المسألة.

ففى الصحيح في حديث فدك: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: لابى بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا قال عليه السلام: فان كان يد المسلمين على شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة ؟ قال اياك اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال: فاذا كان في يدى شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على مافي يدي و قد ملكته فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوه علي، كما سألتنى البينة على ماادعيته عليهم .(١)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ .

وعن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس ،على ما في أيديهم ، و لم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه ، وذكر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر فى حدث احدثوه وهم مشركون ، وان من اسلم أقره على ما في يده.[1] الى غيرذلك .

هذا ويؤيده ان صاحب اليد لوباع مافي يده بحضور الشاهد صح للشاهد ان يشهد بالملك المطلق للمشتري ، فكيف لا يصح ذلك بالنسبة الى ذي اليد البائع ، كما يؤيده أيضاً النصوص الكثيرة الواردة في تعارض البينات الدالة على ترجيح بينة ذي اليد، أوالخارج، الى غيرها من النصوص الظاهرة في دلالة اليد على الملكية .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: وفيه مالايخفى من كون محل البحث الشهادة على ما يقتضيه ظاهر اليد و هو الملك ، لا اقتضاء نفس اليد الملك، فان ذلك لااشكال فيه ولابحث ضرورة عدم التلازم بين كونها طريقاً شرعياً ظاهرياً للحكم بالملك وبين الشهادة على الملك التي قد عرفت اعتبار العلم فيها لغة وعرفاً ، واجراء حكم الملك المعلوم للامارة الشرعية لا يقتضى العلم بكونه ملكاً والاالاقتضي الاستصحاب وشهادة العدلين وغيرهماذلك ايضاً، وهو معلوم البطلان ـ انتهى.

اذ يرد عليه، ماتقدم من التلازم العرفي، ورواية حفص، والمؤيد المذكور و قد سبق الشهادة بالاستصحاب والنقض بشهادة العدلين غير وارد ، كماسبق وجهه، كما تبين بذلك وجه النظر في قول الشرائع، حيث قال: أما من في يده

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢١٤ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم . . . ح ١ .

دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد، وهل يشهد له بالملك المطلق ؟

قيل: نعم، وهو المروي، وفيه اشكال من حيث ان اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي، وقد سبق المحقق الشيخ في محكى المبسوط في الاستدلال لعدم الشهادة بذلك، وجه النظر ان اليد طريق بخلاف قوله: (ملك هذا) ففي الأول يقول : ان الطريق الظاهري ليس بواقع ، بخلاف الثاني حيث انه يعترف بانه ملكه فلا مجال لادعائه ، وكأنه الى هذا أشار من قال : بأن دلالة اليد ظاهرة ، والاقرار بالملك قاطع .

ثم ان الجواهر ذكر كلاماً طويلا في موضوع ما اشكل فيه الشرائع رد بذلك الرياض، ورمى أقوال الفقهاء ، بل دعاواهم الاجماع بانها منافية للعقل والنقل، بل لما هو ضروري المذهب والدين، ولم يظهر وجه ذلك فراجع كلامهما (ره) لتعرف مواقع النظر في كلام الجواهر.

(مسألة ـ ٣٠ـ) لااشكال ولاخلاف في انه يصح للانسان ان يشهد بان الشيء الفلاني وقف سواء حضر اجراء الواقف الصيغة أم لا؟ بان كان الشاهد في ازمنة متأخرة مثلا: اراد انسان ان يبطل الوقف ذرياً كان اوغير ذري فيشهد نفران عند الحاكم انه وقف والحاكم يحكم على طبقها، سواء كان ذانك النفران ممن حضرا الصيغة أم لا؟ .

أما مع الحضور فواضح،وأما بدون الحضور فقد يكون مستندهما الاستفاضة و قد يكون مستندها اقرار من في يده ، و قد يكون مستندهما الشهادة على الشهادة على الشهادة ، و هكذا لكن الثالث باطل ، فاللازم ان يكون المستند أحد الاولين .

و بذلك يتحقق ، ماتقدم ان ذكرنا من صحة الشهادة بالاستفاضة وبالاقرار، وليس ذلك من باب التخصيص في ادلة احتياج الشهادة الى العلم،بل ذلك من باب ان الاستفاضة، واقرار ذى اليد علم تنزيلي.

قال في المسالك، فى توضيح كلام المحقق(الذى لخصه عن كلام الخلاف): الوقف مبني علي التأبيد فلو لم يجز الشهادة فيه بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقوف، لان شهود الوقف لايبقون أبداً ، والشهادة الثالثة لا تسمع،واعترض عليه بأن الشهادة بدون العلم منهي عنها، فتخصيص ذلك بالوقف تحصيلا لمصلحة ثبوته ليس باولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة بالوقف لهذه المصلحة ، بل هذا التخصيص أولى ، لانه لامانع منه عقلا ، بخلاف الشهادة بمجرد الظن،وأجاب المحقق بأن المانع من الشهادة الثالثة النقل والاجماع فلم يمون معارضتهما بالتخصيص، بخلاف الشهادة بمجرد الظن،فانه لااجماع على منعها، بل الاكثر على تجويزها ــ انتهى .

أقول: اذا لم تكن شهادة ثالثة كفت الاستفاضة ، بلا اشكال، بل بضرورة سيرة المتشرعة، بل تكفى الاستفاضة عندهم حتى مع وجود الشهادة الثالثة، وليس ذلك الالان الاستفاضة حجة يمكن الاعتماد عليها للانسان نفسه وللشاهد اذا اراد ان يشهد ، وللحاكم اذا أراد ان يحكم ، فليس المقـام من الاعتماد على الظن في الشهادة.

وبذلك يظهر لك الاشكال في كلام الجواهر، حيث أورد على المحقق بأنه لم يعلم غرض المصنف بهذا الكلام، اذ هو ان كان لبيان ثبوت الوقف بالاستفاضة بمعنى القضاء به بذلك ، فقد ذكر في ( كتاب القضاء ) انه يثبت به السبعة (فلا خصوصية للوقف) وان كان المراد جواز الشهادة بمقتضى الاستفاضة في الوقف وان لم تفد الاستفاضة العلم (بينما يشترط في الشهادة في غير الوقت والنكاح العلم) فهو أول الكلام ) انتهى كلامه مع انا ذكرنا اشكاله على الاحتمال الثاني بقولنا: (فهو أول الكلام) اذ نسخة جواهر نا خالية عن الجواب .

وجه ظهور الاشكال في كلامه ان غرض المحقق اقامة الدليل على صحة الشهادة المستندة الى الاستفاضة الذى قال : (فى الثانى) اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقر الى شاهد اليه والتصرف؟ الوجه لا .

ثم ان الشرائع ذكر ان النكاح كذلك يمكن ان يشهد عليه شهادة مستندة الى الاستفاضة قال : لانا نقضي بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نقضى بانها ام فاطمة (أي وليس المستند لهـذه القضاء الاالاستفاضة).

فاذا كان ذلك ضرورياً في خديجة عليها السلام، كان كذلك في كل شهادة بالنكاح ـ للتلازم بين القضاء بالاستفاضة، وبين الشهادة المستندة بالاستفاضة ،

فاذاصح الاول صح الثانى ـ ولذاقال المسالك: فى توضيح كلام المحقق: يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة لانا ما شاهدناهم ـ انتهى .

ثم رده المسالك بأن زوجية خديجة له صلى الله عليه وآله وسلم متواتر فى كل طبقة، فليس ذلك من الاستناد الى الاستفاضة، بل الى التواتر، ورد الجواهر المسالك بعدم معلومية ان متواتراً حضروا عقده صلى الله عليه وآله وسلم بها .

أقول: الاولى في رد المسالك النقض بسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لادليل على ان المتواتر حضروا زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بهن، فليس الاالاستفاضة، وحيث يمكن الاستناد والشهادة والقضاء بزواجه صلى الله عليه وآله منهن ـ ضرورة ـ وليس لقصته صلى الله عليه وآله وسلم خصوصية كان اللازم ان نقول بصحة الاستناد الى الاستفاضة في الزواج، وكذلك بصحة الاستناد اليها فى الشهادة وفي القضاء (فرع) لو تعارض الاستفاضة واقرارها انه لازوج لها، أو شهادة شاهدين لزم اعمال التراجيح، اذلادليل على تقديم أحد الامرين على الاخر، والله العالم .

(مسألة ـ ٣١ ـ) الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها على ماذكره غير واحد، بل لم أجد من قال بخلاف ذلك، وذلك لاطلاق الادلة، ولان الروايات الدالة على رد شهادة بعض الناس لم تذكره في جملتهم، وللمناط في عقوده وايقاعاته مماورد في جملة منها الروايات، ولانه كما يصح له الحلف ـ كمافي خبر حلف الامام عليه السلام الاخرس ـ يصح لـه ان تكون بينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما أقضي بينكم بالبينات والايمان.(١) ممايدل على وحدة أمرهما، الافيما خرج بالدليل .

وعليه فاذافهم الحاكم مراده باشارته عنداداء الشهادة فهو، والااحتاج الى مترجم يترجم اشارته، وقدذكر جمع منهم المحقق وغيره احتاجه الى مترجمين، امالانه من باب الشهادة أوللمناط في أدلة الشهادة، وقدذكرنا سابقاً عدم الدليل على ذلك، فان المقوم والمقسم والمترجم وغيرهم ليسوا شهوداً، والاصل كفاية الثقة، بل على ذلك جرت سيرة المتشرعة، ولذا قال الجواهر: ان الاحتياج الى مترجمين بناء على ان الترجمة من الشهادة المعتبر فيها التعدد، وقدذكرنا الاشكال فيه سابقاً ـ انتهى .

فالحال في المقام مثل الترجمة عند الحاكم لكلام من لايفهم الحاكم لغته ، ثم انه قال المسالك: وحيث يفتقر الى المترجمين يكونان مخبرين بمعنى اشارته لاشاهدين على شهادته، فلايشترط غيبته عن مجلس الحكم حال ترجمتها ولا تعد شهادتهما مرتبة أولى حتى تمنع الثانية، الى غيرذلك من الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية ـ انتهى. وهو كما ذكره، اذليست الترجمة شهادة فماعن النافع والرياض مماحاصله من انه لوأراد ان يشهد انسان على الاخرس باقراره فليشهد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .

بالاشارة التي رأها منه دالة عليه، ولايقيمها بالاقرار الذي فهمه منها ، لاحتمال خطائه في الفهم فيتحقق الكذب .

فيه : ان ذلك مثل شرح الاستاد كلام الكتاب : حيث انه تفسير لاشهادة ، وكذا في ترجمة الكتاب، واحتمال الخلاف منفي بالظهور، فان القطع بالظهور كاف في الترجمة والتفسير ولايقال: بانه لايقطع بالمراد .

لانـه يقال : قاطع بالظهور الذي هـو ميزان العقلاء في الاخذ والتفسير والترجمة .

ومنه يعلم، ان الاشكال في شمول اقرار العقلاء لاشارة الاخرس، بانها ليست اقراراً، لان الاقرار ظاهر في اللفظ، فكيف يقول المترجم انه يقر، ولان المترجم لايعلم قصده غير وارد ، اذ الاقرار أعم عرفاً ، ولوسلم فالمناط يشمله قطعاً ، بالاضافة الى المناط في عقده وطلاقه وحلفه ، والعلم بالظهور كاف ، وان لم يقطع بالمراد .

ومنه يعلم، ان اشكال الجواهر بقوله : كون الاشارة من الاخرس كاللفظ من غيره فيكتفى بالظاهر منها، كمايكتفى بالظاهر منه في جميع المواضع الانصاف، انه لايخلو من نظر ـ انتهى غير ظاهر الوجه .

ثم انه لافرق بين كونه أخرس حال التحمل والاداء ، أو في احد الحالين ، لاطلاق الادلة ، ولواختلف المترجمان في مراده من اشارته سقط ، لانه لايعلم حينئذ مراده الذى هو الميزان في الحكم له أو عليه، ولادليل في المقام للاخذ بايهما كما في الروايتين المتعارضتين، بل والشاهدين المتعارضين ، كما فصلناه في (كتاب التقليد) وغيره، ولوترجم اشارته بشيء، وحكم الحاكم على طبقة،

ثم قال الاخرس: انه لم يرد ما ترجم به اشارته، فهل يقبل كلامه او ترجمة المترجم احتمالان، من انه اعرف بمراده، ويمكن حقيقة صدقه بضميمة لايتوى حق امرء مسلم ، ومن ان الحكم لاينقض بمجرد الاحتمال، ولايبعد الاول، ولادليل على عدم نقض الحكم ان ظهر عدم اعتماده على شيء معلوم، وكذا الكلام في مترجم اللغة للحاكم .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) لاينبغي الاشكال في عدم صحة شهادة الاصم بالنسبة الى مايحتاج الى السمع كالنكاح والطلاق وماأشبه ، والظاهر انه لايكفي ان يحضر ويرى تحرك الشفاه، وانقطع بانه اجرى الطلاق أو النكاح، اذقد تقدم فى باب الشهادة ان اللازم كونها قطعاً عن حضور، وفى المقام قطع وحضور والشك في جواز الشهادة كاف فى اجراء اصالة عدم صحة الشهادة ، ولذا قال المسالك : لابدمن سماع الاقوال ومشاهدة قائلها فلايقبل فيها شهادة الاصم الذي لايسمع شيئاً .

هذا ولكن ربما يقال : كمايكفي السماع من الاعمى ـ على مايأتي ـ يكفي النظر من الاصم، واى فرق بين الامرين، فان كان القطع مع حاسة واحدة كافيين، كفيا في كلا المقامين، والالم يكف في أى من المقامين، وحيث يكفى فى الاعمى يكفي فى الاصم أيضاً، ويصدق انه شهادة بعلم، وبمثل الشمس والكف، بالاضافة الى بناء العقلاء القبول، ولم يعلم ردع الشارع، لكن فى رواية جميل عن شهادة الاصم فى القتل قال : يؤخذ بأول قوله ولايؤخذ بالثاني[1].

وحكي عن النهاية والقاضي وابن حمزة الفتوى بمضمونها، وردها الاكثر بضعف السند والمخالفة للاصول ، فهي لاتقاوم مادل على القبول، ولعل عدم الاخذ بالثانى ، مثل عدم الاخذ بثاني كلام الطفل من جهة نسيانه واشتباهه ، كما يكثر ذلك فى الاصم ، وعن بعض احتمل ان يكون الصبي مكان الاصم في الرواية فوقع فيها التصحيف وكيف كان، فالمسألة بحاجة الى تأمل .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .

قال في المستند: ليس شيء من البصر والسمع شرطاً في القبول فيقبل شهادة الاعمى والاصم ، اذا جمعا سائر الشرائط وتحملاها حال الصحة ، أو لم يفتقر المشهود به في الاول الى الرؤية ، وفي الثاني الى السماع، بلاخلاف في الاول مطلقاً ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وكذا في الثاني في الجملة للعمومات الى آخر كلامه .

وعلى هذا، فان عرف الاعمى الشخص وسمع لفظه الظاهر في الجد،لافي الهزل ونحوه، صحت شهادته للاطلاقات .

ولخصوص مارواه الكافي والتهذيب ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الاعمى تجوز شهادته ؟ قال عليه السلام : نعم اذا اثبت .[1]

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام، انهما قالا : شهادة الاعمى على السماع كشهادة البصير، وكذلك ماشهد به من علمه .[2]

وفي الرضوي عليه السلام: ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت.[3]

بل ويمكن ان يستدل له بالمناط المستفاد من الشرط في رواية الجعفري، عن صاحب الزمان عليه السلام، انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة، ثم كف بصره ولايرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته أم لا؟ وان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٣ .

ذكر هذا الضرير الشهادة، هل يجوز ان يشهد على شهادته أم لايجوز ؟ فأجاب عليه السلام، اذا حفظ الشهادة، وحفظ الوقت جازت شهادته[(١)]، فان قوله عليه السلام (اذا حفظ). يشمل المقام أيضاً، هذا اذا عرف الاعمى الصوت تماماً .

ومنه يعلم، جواز شهادته فيما لاصوت وانما الحس، كما اذا تضارب ولداه ممن يعرفهما باللمس فقتل احدهمـا الاخر ، فشهد على القاتل، لاطلاق ادلـة الشهادة، فانه شهادة عن علم وحضور .

وكذا اذا علم من الشم أو الذوق ، كما اذا علم ان البائع اعطى المشتري الطعام الفاسد، حيث علم بذلك الاعمى من مذاقه ورائحته، ويؤيد ماذكرناه في صحة شهادته بالنسبة الى الحواس الاربع ماتقدم في الشهادة على المرأة بدون الرؤية، حيث قال الكاظم عليه السلام: لابأس بالشهادة على اقرار المرأة، وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها ، أوحضر من يعرفها . الحديث[(٢)] ـ كما تقدم ـ .

أما اذا كان الاعمى يسمع الصوت، ولكن لايعلم المتكلم، وانما يشهد عنده شاهدان بأن صاحب الصوت فلان، فالظاهر القبول .

قال في الشرائع: أما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان ، جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، كما اعترف به في الرياض، بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ، وفي الكفاية قالوا ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١ .

وربما اشكل على الشهادة بتعريف الشاهدين بانه شهادة من شهادة، وليست شهادة ، اذ المعتبر في الشهادة العلم عن حضور ، وليس المقام كذلك ، فاذا قيل للاعمى : ان فلاناً زيد ، وشهد على زيديته شاهدان فسمعه يعقد ، لم يكن الاعمى شاهداً ، بل شاهداً عن شاهدين ، فهو فرع لاأصل ، لكن بنائهم على انه شهادة أصل ، أما للاجماع المتقدم عن السرائر ، وعدم الخلاف ونحوهما وأما لقوله عليه السلام ، فى حديث محمد بن قيس [1] : (اذا اثبت) بناءاً على شمول اطلاق (اثبت) لما يشمل شهادة العدلين ، وأما للمناط فى خبر الجعفرى (اذا حفظ الشهادة) .

وأما لقوله عليه السلام فى خبر علي بن يقطين في الشهادة على المرأة :(اذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها) [2] بعد فهم عدم الخصوصية ، أو لغير ذلك .

وكانه لبعض ما ذكر جزم الرياض بأن شهادة التعريف مستثناة من ضابط الشهادة الذي هو العلم بعد عدم اندراج مثل لهذا العلم الشرعى فيه .

ومما تقدم يعرف عدم الفرق فى جواز الشهادة على انسان ، أو له بما اذا عرف قبل القصة بشاهدين ، أو فى اثنائها أو بعدها، كما اذا عرف زيد القاتل الى الشاهدين بشاهدين انه زيد قبل ان يقتل ، أو بعد ان قتل ، او في اثناء قتله فانهما اذا شهدا عند الحاكم ان زيداً قتل كانت شهادة اصل لاشهادة فرع ، لان الشاهدين الذين شهدا بأنه زيد كانا كشاهدين انها امرأة فلان ، لكن هل يجب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١ .

على الشاهدين ان يقولا حينئذ اشهد على فلان المعرف عندي بتعريف ، فلان وفلان ؟

قال الرياض : نعم وحكاه عن جماعة منهم السرائر والتحرير ، وعليه فلا تقبل الشهادة بدون الاستناد الى شاهدي التعريف، أولا يجب ذلك ، لان شاهد التعريف انما هو كالمترجم يشخص الموضوع ؟ ! احتمالان ، لايبعد الثاني ، وعليه فلا يبعد كفاية خبر الثقةفيه ، لانه استبانة فلاحاجة الىشاهدين، ويكون حاله حال اخبار اللغوى والطبيب وغيرهما من أهل الخبرة .

وعن العلامة في القواعد التوقف في صورة من صور المسألة ، وهي ما لو شهد على شخص ، ثم اشتبه عليه مع آخرفي انه تحمل الشهادةعلى احدهما فشهد اثنان عنده بالتعين ، ففي الحاقةبالتعريف حين التحمل حتى يجوز له الان اداء الشهادة على العين اشكال من ان هذه الشهادة ليست الا تعريفاً للمشهود عليه، ومن ان التعريف تعيين للاسم والنسب للشخص الخاص الحاضر المشهود عليه بخصوصه ، وهي ليست كذلك ، وفي الجواهر انه هو الاقوى ، كمافي كشف اللثام لعدم اندراجه فيما دل عليها .

ومما تقدم، تعرف ان المطلوب الحكم عليه لو كان معه مايوجب الاطمينان بانه هو كالتصوير المصدق ، أو كان عند الشاهد صورته حين التحمل بما كان معروفاً عنده في ذلك الوقت ، ثم غاب عن ذهنه صورته ، فلما أراد ان يشهد اخرج صورته وطبقه عليها ، فانه يصح له ان يشهد حينئذ، فحاله حال ما اذا اخرج المترجم كتاب اللغة، وطبق كلام المطلوب ترجمة كلامه على اللغة ثم ترجم الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد ظهر بما تقدم انه لو لم يحصل للاعمى المعرفان ، فان

عرف الصوت شهد به ، وقول الشيخ في محكى الخلاف انـه لا يقبل ، لان الاصوات تتماثل، لابد وان يحمل على صورة عدم حصول العلم ، ويؤيد هذا الحمل انه استدل لذلك بالاجماع والاخبار ، مع وضوح انه لااجماع ولااخبار في صورة القطع بالتشخيص ، لكن ظاهرهم ان قول الشيخ مقابل قول المشهور الذين قالوا بالاعتماد على الصوت .

قال في المسالك : وأما الاعمى ، ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهان احدهما المنع ، لان الاصوات متشابهة ، ويتطرق اليهـا التخييل والتلبيس والثاني وهو الاشهر القبول ، لان الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك في كثير من العميان فانهم يعلمون القائل بأدنى صوت يظهـر منه ويميزون بينه وبين غيره ممن يشبه صوته صوته ، بل ربما يطرقون الى المعرفة بدون ذلك ، وللاجماع على ان للاعمى ان يطأ حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها ، الى آخر كلامه .

أقول : قوله بدون ذلك كانه يريد العلائم الجسمية، فان الاعمى ، بل البصير يشخص الفرد في الظلام باللمس ، كما يعرف الانسان ولده من بنته في الظلام باللمس لرأسه أووجهه، وكذلك يميز الاعمى الاصم احدى زوجتيه عن الاخرى باللمس ، ولو تحمل الشهادة وهو مبصر ثم عمي، فان عرف نسب المشهود أقام الشهادة اطلاقاً لاتشخيصاً ، أي قال : ان زيداً عقد على هند ، اذ المطلوب منه ذلك دون ان يشخص زيداً من هند ، كذا ذكره الشرائع وغيره، وقال المسالك وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه .

أقول : وهذا عكس السابق، حيث يشهد على العين دون الاسم ، اذ تكفي مثل هذه الشهادة، وان لم يعرف المقر أونحوه، كما اذا قتل انساناً فأخذه وشهد

عند الحاكم انه القاتل .

أما اذا أراد الاعمى ان يشهد على العين ـ بعد ان تحملها بصيراً ـ فان عرف الصوت أو الحلية جاز ، صرح بالاول الشرائع وغيره ، وقد تقدم الثاني منا. وقال الجواهر : وكذا لو عرفه بغير الصوت .

ثم انه لا اشكال في قبول ترجمة الاعمى لكلام طرفي الدعوى ، أو الشاهدين اذا عرف اللغة فترجم للحاكم .

قال في المسالك : لانتفاء المانع حينئذ ، اذ الحاكم يعرف المشهود عليه وله وانما يشتبه عليه معنى اللفظ الواقع فشهادة الاعمى بترجمته لا يتوقف على البصر ، بل في في الجواهر : لا خلاف في ذلك .

ومنه يعلم ، صحة ترجمة الاصم، حيث يكتب له قول أحد الاربعة فيترجم اذ ذلك لا يحتاج الى السمع ، بل وكذا اذا ترجم الاعمى الاصم الابكم اذا فهم المقصود بالاشارة ، كما اذا قرب القلم الى جسمه وطلب منه ان يترجمه بلغته ـ وان كان الفرض نادراً ـ .

ثم قد تقدم هنا وفي (كتاب القضاء) كفاية المترجم الواحد، خلافاً للمحقق وظاهر الشيخ المرتضى وغيرهما من الاحتياج الى مترجمين ، وعليه فالاعمى يكون احدهما، ولو تحمل الشهادة اعمى ثم صار بصيراً فعرف الشخص بالصوت ونحوه ، فلا اشكال في ادائه لها ، ولو عرفه بالمعرف كان فيه الكلام السابق ، وقد عرفت صحة الشهادة بمعرفة شاهدي التعريف ، والله سبحانه العالم.

# فصل

الحقوق أقسام كثيرة يجمعها انها ، أما حق الله تعالى شأنه، وأما حق الناس أما حق الله تعالى فيثبت بعضه بأربعة رجال كالزنا ، بالادلة الثلاثة : الكتاب ، والسنة والاجماع ، بل والعقل في الجملة ، حيث اريد بذلك الستر مهما امكن وحفظ العرض عن الهتك ، ولانه شهادة على طرفين ، وفي كل طرف اثنان ، واللواط بالاجماع المقطوع بهو لمناسبة ذلك احتياجه الى الاقرار أربع مرات كما في النص .

بل ويشمله اطلاق صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج.[1] فقول الجواهر انه لم يعثر ما يدل عليه من النص، لابد وان يريد به النص الخاص، أوانه رأى انصراف هذه الرواية الى الزنا .. والسحق للاجماع القطعي، ولما دل على انه كاللواط .

كخبر الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال.[2] وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كل ذلك في (كتاب الحدود)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ من أبواب حد السحق ح ٣ .

كما ذكرنا هناك عدم بعد قبول شهادة النساء منفردات في المقام، لاطلاقات قبول شهادتهن في الامور الخاصة بهن.

وكيف كان، فالاصل في كل شيء شك فيه العدم، لان الحد يدرء بالشبهة[1] واتيان البهيمة من حقوق الله سبحانه بالنسبة الى الحد، وهو يحتاج الى شاهدين على المشهور للاطلاقات، خلافاً للمحكى عن الشيخ فقال: باحتياجه الى أربعة للاصل ودرء الحدود وانه كالزنا واللواط في الهتك والاصل مرفوع بالاطلاقات ولاشبهة بعد الاطلاقات، وانه كالزنا بحاجة الى المناط القطعي وهو غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم، ويثبت الزنا بثلاثة رجال وأمرأتين وبرجلين واربع نساء في الجملة.

ففى الموثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا[2]. وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب الحدود).

والظاهر ان الزنا واللواط والسحق بالميت حكمها حكم الجاري منها على الحي، لاطلاق الادلة. بل في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة ؟ فقال عليه السلام : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية[3] .

ثم ان ما عدا هذه الجنايات، سواء كان حق الله فقط أوخليطاً من الحقين

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠١ الباب ٣٠ من أبواب حد الزاني ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطي الأموات . . . ح ٢ .

يثبت بشاهدين عدلين كالسرقة، وشرب الخمر، والردة، والقذف، وساب النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لاطلاقات الادلة كقوله عليه السلام : استخراج الحقوق بأربعة .

ومنه يعلم ان الحكم كذلك في النكاح والطلاق والنسب والاسلام والكفر والزكاة والخمس والافطار وترك الصلاة والبلوغ والولاء والعدة وغيرها من الحقوق الكثيرة.

أما ما رواه مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم.(١) فليس منافياً لما تقدم ، اذ الالف لا يطلعون على باطن امره بينما اطلع الاثنان على ذلك ولذا قال عليه السلام: لانه دين مكتوم : والمراد بالدين الطريقة ، وهكذا يلزم الفتوى بمثل ذلك في كل مورد اطلع الشاهدان على مالا يطلع عليه الف شاهد آخر حتى في النكاح والطلاق والبيع .

نعم ، اذا نسا في كلامهم كلامهما كان من التعارض ، كما اذا قالا انه كفر في صباح يوم الجمعة من شهر كذا وقال آخران: كنا معه الى الظهر فلم يصدر منه شيء، فانه من التعارض كما هو واضح .

ثم انا قد ذكرنا في (كتاب القضاء) وجه ما اشتهر من انه لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وان كثرن، كما في الشرائع وغيره ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٣ الباب ٥١ من كتاب الشهادات ح ١ .

فقد روى محمد بن مسلم، كما في الفقيه والتهذيبين ، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال عليه السلام : لوكان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل او رؤية الهلال فلا .(١)

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق .(٢) الى غيرها من الروايات التي تقدمت هناك.

هذا تمام الكلام في حقوق الله سبحانه ، اما حقوق الناس ، فقد قسمها الشرائع الى ثلاثة اقسام ، منها مالا يثبت الا بشاهدين ذكرين فلا يجزي فيه النساء منفردات، ولا منضمات، ولا اليمين مع الشاهد وتفصيل الكلام في ذكر كل حق. فنقول: الاول الطلاق، فالشرائع وغيره ذكروا انه لايثبت الا بشهادة رجلين ذكرين، بل قال المستند: لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر .

وفي الجواهر عن الغنية الاجماع عليه خلافاً للمحكى عن العماني والمبسوط والاسكافي فقبلوا شهادة النساء في الطلاق. وفي المسالك نسبته الى جماعة وقد استدل المشهور بنصوص كثير .

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال عليه السلام. يجوز اذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا اجيزها في الطلاق .(٣)

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٢٧٣ الباب ٩١ في البينات ح ١٥١ .
والفقيه : ج ٣ ص ٣٣ الباب ١٩ في الحكم بشهادة . . ح ٢ .
والاستبصار : ج ٣ ص ٣٣ الباب ١٨ في ما تجوز فيه شهادة . . . ح ٩ .
(٢و٣)الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٢ .

وخبر ابراهيـم الحارثي ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولاتجوز في الطلاق ولافي الدم .(١)

وخبر محمد بن الفضيل ، سألت أبا الحسن الرضا علية السلام ، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال عليه السلام: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ، وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذاكان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولاتجوز شهادتهن في الطلاق والدم .(٢)

وخبر ابي بصير قال: سألته عليه السلام، عن شهادة النساء؟ فقال عليه السلام تجوز شهادة النساء وحدهن على مالا يستطيع الرجال النظر اليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم .(٣)

والصحاح الثلاث لمحمد بن مسلم قال عليه السلام : لاتجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق .(٤) الى غيرها من الروايات الكثيرة .

اما من قال بصحة شهادتهن فى الطلاق فقد استدل بالعمومات والمطلقات ومرسلة المبسوط قال : وروى قبول شهادتهن فى الطلاق مع الرجال.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٨ .
(٥) كما في المسالك : ج ٢ ص ٤١٣ سطر ٢١ وأنظر المبسوط : ج ٨ ص ١٧٢ .

وفيه ان الروايات المذكورة اخص مطلقاً ، فاللازم تخصيص العمومات بهذه والمرسلة ليست بحجة، خصوصاً وقدعلل الحكم في بعضها :

فعن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فيما كتب اليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة، ومالا يجوز للرجال ان ينظروا اليه وغيره .(١)

وعن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن ، الى ان قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين ، فقلت : قد ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان ؟ فقال عليه السلام : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان، «فرجل وامرأتان»، ورجل واحد ويمين المدعى ، اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين بعده عندكم .(٢)

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول المستند، حيث قال : انه لم يعثر لمجوز شهادتهن في الطلاق الا عموم واحد يعارض ما مر بالعموم من وجه ، الى آخر كلامه ، حيث ان العمومات المتعددة تشمله ، وروايات المشهور واردة فليس بين الطائفتين عموم من وجه . وفي قول كشف اللثام ، حيث احتمل كون المراد من الروايات المانعة شهادتهن حين الطلاق ، لاشهادتهن على الطلاق ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٥ .

حيث ان المنصرف من الروايات الشهادة على الطلاق ، بل الروايتان المعللتان فيهما ظهور قوي ان لم تكن نص ، ثم ان من رواية داود وغيرها يستفاد عدم كفاية شهادة الرجل واليمين في الطلاق .

ثم ان الطلاق قد يكون بعوض بدون ان يكون خلعاً ، والظاهر عدم اشكال في تعدي الحكم اليه ، كما في المستند لاطلاقات عدم قبول شهادة النساء في الطلاق .

نعم ، ينبغي ان تقبل شهادتهن اذا لم يختلفا في الطلاق، وانما كان الاختلاف في العوض سواء كان في اصل العوض او في خصوصياته ، لانه نزاع مالي حينئذ وليس من النزاع في الطلاق .

ومما تقدم ظهر عدم الفرق في عدد الطلاق ، فان شهادتهن لا تقبل فيه مطلقاً وينبغي ان يستثنى من ذلك شهادة اهل الكتاب والمخالفين اذا رأوا صحة شهادة النساء في الطلاق ، لقاعدة الالزام .

ثم ان منصرف الروايات وكلام الفقهاء، وان كان عدم اثبات الطلاق بالنساء الا ان الظاهر ولو من العلة في رواية العلل والعيون المتقدمة عدم قبول شهادتهن ولو في نفي الطلاق ، كما اذا ادعى الرجل انه طلقها صبح يوم الجمعة مثلا ، وشهد رجل وامرأتان بانهم كانوا حاضرين معه في ذلك الصباح فلم يطلق ، فان الشهادة ساقطة والمرجع سائر الادلة ، والظاهر ان الخلع والمبارات والظهار ايضاً لا يثبت بالنساء ، لانها طلاق ايضاً، وفي كشف اللثام ذهاب الاكثر الى ذلك ـ في الخلع ـ وفي المسالك انه المشهور ، وفي المستند المشهور كما في كلام جماعة التعدي الى الخلع والمبارات في عدم قبول شهادتهن ، بل عن الغنية عليه الاجماع البسيط ، وعن المختلف المركب ، ويدل على ذلك، ان

، الثلاثة طلاق وقد ورد في الروايات الصحاح ان الخلع قطيعة وخلعها طلاقها[١]، وكذا ورد في المبارات[٢].

واما المال في الخلع فهو تابع ، والافالاصل انه بينونة، كما ذكره كشف اللثام وغيره بل يحتمل التعدى الى الفسخ ايضاً ، لانه نوع طلاق ، وللعلة في رواية العلل والعيون ، ولو شك فالاصل عدم قبول شهادتهن ، اذ لااطلاق يشمل المقام .

ومن ذلك تعرف انه لاوجه لتفصيل ذهب اليه بعض من انه يرد لو كان المدعى امرأة ويقبل لو كان الرجل لتضمنه دعوى المال و الدين المستلزمة للتسوية ، ثم انهما لو اتفقا في الطلاق واختلفا في انه خلع حتى يثبت المال ، أو ليس بخلع حتى لايكون مال فهل تقبل شهادتهن لانها في المال أم لا ؟ لان الخلع له آثار اخر أيضاً ؟ احتمالان ، قال في كشف اللثام : لاشبهة انه نزاع في المال ، الا ان تكون المرأة هي المدعية لتبطل رجعة ، والاقرب عدم القبول ، لانه نزاع في نوع من الطلاق والمال تابع ، ولو شك فقد عرفت ان الاصل عدم القبول، والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله سبحانه العالم .

الثاني : الهلال ، فالمشهور بينهم انه لايثبت الهلال الابشهادة الرجال فقط أما عدم اعتبار شهادة النساء وحدهن فلا اشكال فيه ولاخلاف ، وعن الغنية وفي المستند الاجماع عليه ، وأماعدم اعتبار شهادتهن منضمات الى الرجال ، فالمحكى عن العماني قبولها قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات وفي الجواهر نقله عن المبسوط ، والروايات بذلك متواترة :

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من أبواب الخلع والمباراة ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٠١ الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة ح ٢ .

فعن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لاتقبل شهادةالنساء فى رؤية الهلال ، ولايقبل فى الهلال الا رجلان عدلان .[١]

وفي صحيح علاء ، عن احدهما عليهما السلام، قال : لاتجوز شهادةالنساء فى الهلال .[٢]

وفى صحيح ابن سنان : لايجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال .[٣]

وفي صحيح الحلبي : كان علي عليه السلام يقول : لااجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .[٤]

وفي صحيحته الاخرى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لايجوز شهادةالنساء في رؤية الهلال ، ولايجوز الاشهادة رجلين عدلين .[٥]

وفي صحيحة محمد[٦] : لايجوز شهادة النساء فى الهلال . الى غيرهامن الروايات المتواترة.

أما رواية داودبن الحصين ، عن الصادق عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء في الفطر الاشهادة رجلين عدلين ، ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة[٧] ، فقد حملهما جماعةمن الفقهاءعلى انهاتدل على جواز الصوم احتياطاً خصوصاً وقد اكتفت بشهادة امرأة واحدة .

ثم اذا كان الهلال يثبت بالشياع فهل الشياع بين النساء كاف فيما لم يورث

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٢٠٧ الباب ١١ من شهر رمضان ح ١ .
(٥) المصدر نفسه : ج ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٨ .
(٧) الوسائل : ح ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٦ .

العلم والا فان اورث العلم كان الاعتماد على العلم لا على الشهادة ؟ لايبعد الكفاية لانصراف أدلة المقام الى شهادة امرأتين، أوأربع مع الرجل أو بدونه ، فاطلاق دليل الشياع شامل للنساء أيضاً ، وحدهن أو مع الرجال بان تحقق الشياع من الرجل والمرأة .

ثم انه لو حصل للحاكم العلم من شهادة المرأة فقط، أومع الرجل فالظاهر انه يجوز له ان يحكم لما تقدم فى ( كتاب القضاء ) من صحة حكم الحاكم بعلمه .

ثم الهلال لايثبت بالنساء ، وان تضمن الامر المال ، كماصرح به الجواهر كما اذا كان وقت دين ونحوه، لاطلاق الادلة اولا ، ولان الدين والمال امر ثانوي والمناط في روايات ثبوت المال بهن ما كان المال مصب الشهادة، ولو شهدت المرأة بأن اليوم وقت حلول الدين بدون ان تشهد بالهلال لم يبعد القبول ، لان المصب المال ، وان كانت شهادتها مستندة بعلمها بالهلال لما تكررهنا وفي القضاء من الانفكاك بين المتلازمين فى الاحكام الشرعية ولايبعدان يكون الحكم والهلال ، بالنسبة الى مطلق الازمان ساعة ويوما واسبوعاً أوشهراً وسنة فلاتقبل شهادتهن فيها لدى الاشتباه .

الثالث: اختلفوا في ثبوت الوكالة والوصية اليه، والنسب بالنساء، فالمشهور عدم القبول لامستقلات ولامنضمات .

قال في المستند : وضبطها في الدروس والمسالك و غيرهما بما كان من حقوق الادمي غير المالية ، ولاالمقصود منه المال ، ونسب ذلك الضبط في الاول الى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، ولكن خدش في الاجماع فيه الاردبيلي في شرح الارشاد وقال : لاأعرفه، ولادليلا لثبوت القاعدة، والاصل

قبول الشهادة. ثم قال المستند : الخدش في الاجماع في خصوص تلك الامور في تأسيس القاعدة في محله ـ انتهى .

أقول : وذلك لان الشيخ في محكي مبسوطه قوى قبول الشاهد والامرأتين في جميع ذلك ، و كذلك قال أبو علي : لابأس بشهادتهن مع الرجال في الانساب .

أستدل المشهور بمارواه التهذيبان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام ، انه كان يقول: شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولافي حدود الافى الديون ومالا يستطيع الرجال النظر.(١) فان حصره شامل لما نحن فيه .

واستدل غير المشهور برواية يونس المعمول بها عندهم استخراج الحقوق بأربعة وعدمنها الرجل وامرأتين ، فان الحقوق أعم من المالية وغيرها .

ورواية عبدالكريم بن يعفور ، قال : تقبل شهادة المرأة و النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم.(٢)

وحيث ان رواية السكوني ضعيفة الدلالة ونحوها ، من حيث نفيها قبول شهادتهن في النكاح ، ومن حيث قبول شهادتهن فى الجملة فى الحدود ، وفى مايستطيع الرجال الشهادة كالوصية والميراث ، حتى ان الشيخ قال : بأن رواية السكونى محمولة على التقية ، لا يمكن تخصيص الروايتين بها ، ويؤيد قبول

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح ٢٠ .

شهادتهن فى النسب مادل على قبول شهادتهن فى الاستهلال، فانهن الاصل فى الولادة ولذا كانماذكره المستند من تخصيص روايةعبدالكريم بروايةالسكونى محل نظر ، ولذاكان الاقرب ما اختاره الشيخ وابو على ، وان كان الامر بعد بحاجة الى التأمل .

نعم ، يشكل قبول شهادتهن وحدهن فى الامور المذكورة ، وانكانعدم القبول فىالنسب اشكل لماعرفت من العلة .

الرابع : قال فىالشرائع : وفىالعتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ـ انتهى .

قال فى الجواهر : وفاقاًللمحكيعن المبسوطفى الاول والثانى، وللمحكى عن المقنع والاستبصار فىالثانى، ويلزمه القولأيضاً بالثبوت بالشاهد واليمين لاتحاد مايثبت بهما .

أقول : أما العتق فهوخارج الان عنمحل الابتلاء، واما النكاح فقدتقدمت الروايات الدالة على قبول شهادتهن فيه ، و أما القصاص ، فالظاهر ان اطلاق الدم فى بعض الروايات يشمله .

ففى خبرالكنانى، قال عليه السلام : تجوز شهادتهن فى الدم معالرجال[1]

وفى صحيح محمد بن حمران ، سأل الصادق عليه السلام اتجوز شهادة النساء فى الحدود ؟ قال عليهالسلام : فى القتل وحده ، ان علياً عليهالسلامكان يقول : لايبطل دم امرء مسلم[2].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب كتاب الشهادات ح ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

ومضمرزيد الشحام، قلت : أفتجوز شهادة النساءمع الرجال فى الدم؟ قال عليه السلام : نعم .(١)

هذا ويؤيده جملة من الروايات الواردة فيمثل ذلك: مثل خبر محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليهالسلام قال قضى اميرالمؤمنين عليهالسلام ، فى غلام شهدتعليه امرأة انه ذفع غلاماً فى بئرفقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرء .

وعن الصدوق روايته باسقاط قوله بحساب .(٢)

وخبر عبداللهبن الحكم، سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة شهدت على رجلانه دفع صبياً في بئر فمات ؟ فقال: علىالرجل ربعدية الصبيبشهادة المرأة .(٣)

هذا لكنفيالمقامجملةمن الروايات تدلعلىعدم قبولشهادتهن في القتل مثل ما في رواية ابي بصير ولاتجوز فيالطلاق، ولافيالدم .(٤)

ومثلها رواية الحارثي(٥) ، ورواية محمدبن الفضيل .(٦)

وفي رواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام، قلت : تجوزشهادة النساء مع الرجال فى الدم ؟ قال عليه السلام : لا .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١ .

وعن ربعي ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام ، قال : لاتجوز شهادة النساء فى القتل .(١)

وفى رواية محمد بن مسلم ، عنه عليه‌السلام ، ولاتجوز شهادة النساء في القتل .(٢)

وفي رواية غياث ، عن علي عليه‌السلام : لاتجوزشهادة النساء في الحدود ولافي القود .(٣)

وعن موسى بن‌اسماعيل بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم‌السلام قال : لاتجوزشهادة النساء في الحدود ولاقود .(٤)

وقدجمعوا بين الطائفتين بأمور :

الاول : حمل الثانية على شهادتهن منفردات والمثبتة على صورة الانضمام مع رجل ، وفيه انه خلاف ظاهر بعضها .

الثاني : الجمع بينهما بعدم قبول شهادتهن ولومع الرجال في القصاص ، اما الدية فتثبت بشهادتهن ، كما عن الشيخ وقدنسبه الشرائع في (كتاب القصاص) الى الندرة ، لكن في المسالك نسبته الى جمع كثير واشكل عليه الجواهر بانا لم نتحقق كلام المسالك مع شدة مخالفته للقواعد ضرورة كون المفروض شهادتهن بما يقتضى القصاص نعم لابأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضى للدية ـ انتهى.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٠ .

الثالث : حمل مادل على عدم القبول في القتل على التقية كما نقله الوسائل عن الشيخ في خبر محمدبن مسلم ، واقرب المحامل هو القبول في الدية دون القصاص سواء كن منفردات اومع الرجال، اما القبول في الدية فلبعض الروايات السابقة وخصوص جعل الربع على المشهود عليه بشهادة امرأة واحدة.

واما عدم القبول في القصاص فلصراحة مادل على عدم قبول شهادتهن فى القود ، واما عدم الفرق بين المنفردة والمنضمة فللاطلاقات بالاضافة الى رواية الربع .

اما قول المسالك: واعلم ان محل الاشكال شهادتهن منضمات الى الرجال اما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً وشذ قول ابى الصلاح بقبول شهادة امرأتين فى نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة فى الربع ـ انتهى فمحل اشكال .

ويؤيدماذكرناه من عدم القبول فى القود ماروراه الجعفريات بسنده الى على عليه السلام يقول لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولافى القود[(١)].

ورواية الدعائم ، عن على، والباقر، والصادق عليهم السلام وشهادة النساء فى القتل لطخ يكون مع القسامة[(٢)].

والرضوى عليه السلام، روى عن العالم عليه السلام : انه تجوز شهادة النساء فى الدم، او القسامة[(٣)] ـ اذا اريدبذلك فى القتل مع القسامة ، كما يظهر من الرواية السابقة ـ والمسألة بعد بحاجة الى التأمل.

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من كتاب الشهادة ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادة ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادة ح ٨ .

ثم ان الذي تقتضيه الصناعة ان يكون حال الجراح ونحوه حال الدم في ثبوته بهن منفردات، ومنضمات بالنسبة الى الدية لابالنسبة الى القصاص .

الخامس: قال في الشرائع . ان من حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين ، و بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين، وهو الديون والاموال كالقرض، والقراض و الغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة و المساقات والرهن والوصية له، والجناية التي توجب الدية .

أقول: وذلك كالخطاء وشبه العمد، وقتل الحر العبد ، والوالد الولد ، و المسلم الذمي، والصبي والمجنون وغيرهما مما كان المقصود منه المال اوكان الدعوى في المال، كما جعل ذلك ضابط القبول غير واحد من الاصحاب بل في الجواهر هو الضابط عندهم لهذا القسم .

وقال في كشف اللثام عند كلام العلامة شبه كلام المحقق : هذا ما في المقنعة،والمبسوط، والخلاف، والاستبصار، والسرائر، والوسيلة ، والجامع. وقال في المسالك ضابط هذا القسم ماكان متعلق الشهادة، مالا أو كان المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية .

وقال في المستند : مالا يشترط فيه الذكورة ، بل يقبل فيه شهادة النساء منضمات مع الرجال ومنفردات منهم مع اليمين أو بدونها فتقبل شهادةالنساء في الديون في الجملة، بلا خلاف كما صرح به جماعة ، بل بالاجماع ، كما عن السرائر والغنية والمختلف وغيرها، بل بالاجماع المحقق الى ان قال وقد الحقوا بالدين جميع الدعاوي المالية أو ما يكون المقصود منه المال ولاجله حكموا بالقبول فيدعوى الرهن والاجارة مطلقاً والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات والهبة والابراء والوصية بالمال والصداق والاقالة والرد بالعيب

والغصب والسرقة من جهة المال والخيار وغير ذلك ـ انتهى .

ويدل على الحكم بالاضافة الى الآية الكريمة «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»[١] والاجماع المتقدم جملة من الروايات:

كصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال عليه السلام: نعم .[٢]

وخبر محمد بن خالد الصيرفي، كتبت الى الكاظم عليه السلام ، في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات؟ فكتب عليه السلام لها ما آتاها سيدها في حياته معروف ذلك يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .[٣]

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : لو كان الأمر الينا اخذنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس.[٤]

وخبره، عن الصادق عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين.[٥]

وخبر أبي بصير كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد ويمين[٦] وقد تقدم خبر داود بن الحصين فقلت: قد ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان؟ فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان ، فرجل وامرأتان، ورجل

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٧ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٦) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ ح ٣ .

واحد ويميـن المدعى اذا لم يكن امرأتان ، قضى بـذلك رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام عندكم[١].

وصحيح ابن سنـان ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت : فان كانت امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهمافى النصف من الميراث[٢].

وخبر السكونى المروي فى التهذيبين، عن جعفر،عن أبيه عن علىعليهم السلام، انه كان يقول: شهادة النساء لاتجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فىحدود الا فى الديون وما لايستطيع الرجالالنظر اليه[٣].

وصحيحة منصور بن حازم قال: حدثنى الثقة، عن أبىالحسن عليهالسلام قال: اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز[٤].

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل[٥].

وما تقدم من خبري محمد بن قيس[٦] وربعى فى قبول شهادة المرأةالواحدة فى ربع الوصية وما دل على قبول شهادتها فى ربع ميراث الغلام[٧].

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليهالسلام فيخبر: ان رسولالله صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ ح ٣٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ ح ٣١ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ ح ١٥ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ ح ١٦ .

عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق.[(١)] الى غيرها من الروايات.

ثم إن مقتضى جملة من الروايات المتقدمة قبول شهادتهن ولو انفردن عن الرجل، كماأفتى بذلك الخلاف والمبسوط والنهاية والاسكافي والقاضي وابن حمزة والشرائع والارشاد والقواعد والمختلف وشهادات التحرير والشهيدان، بل والكليني والصدوق، كماحكى عن جملة منهم، بل عن الخلاف الاجماع عليه، وهذا هو الذي اختاره غيرواحد من متأخرى المتأخرين، خلافاًللمحكى عن السرائروالنافع وقضاء التحرير والتنقيح، واستدلوا لقولهم بالاقتصار على موضع الاجماع، وظاهر الكتاب العزيز، حيث اقتصرعلى الرجل والمرأتين، ومفهوم صحيحة الحلبي المتقدمة، وظاهر مرسلة يونس استخراج الحقوق بأربعة بشهادة رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه[(٢)].

وصحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني، المروي في التهذيبين، قال: كتب احمد بن هلال، الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها؟ فكتب: لا، الاان يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب ان تنفذ شهادتها.[(٣)]

ويرد على الادلة المذكورة بأن الاقتصار على موضع الاجماع ليس من الادلة، كيف والدليل موجود على ماذكره المشهور والكتاب العزيز ليس له الامفهوم اللقب، وليس بحجة اذا كان هناك دليل دال على الكفاية في باب الشهادة.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبو ، الشهادات ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ... ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٧ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٨.

ومنه يعلم، الجواب عن صحيحة الحلبي، بالاضافة الى ان التقييد في كلام الراوي فلامفهوم له أصلا، والمرسلة وان كانت حاصرة الاانها تخصص بمادل في المقام، كماخصصت بامور اخر كالمرأة الواحدة والاطفال في القتل وغير ذلك، بل في نفس المرسلة استخراج الحق بأمر خامس، بالاضافة الى ان الشاهد يشمل المذكر والمؤنث ولو من باب التغليب .

أما الصحيحة فقد أجابوا عنها بعدة جوابات، مثل مافي الوسائل من حملها على التقية وجوز حملها على نفي قبولها في جميع الوصية، وان قبلت في الربع، ومثل مافي المستند من انه مخالف لعمل الاصحاب ومعارض بالاخبار الكثيرة من ثبوت الوصية بالمال، ومثل انها على خلاف القاعدة، اذ اللازم تنفيذ الوصية في حصة المصدق بلا اشكال ولاخلاف، وعلى هذا فاللازم ردعلم هذه الصحيحة الى أهلها عليهم السلام .

ومماتقدم ظهر، انه لم يعرف وجه ماعن الخلاف والمبسوط من منع قبول رجل وامرأتين في الوديعة، وماعن النهاية من انه لم يذكر الا الدين، وعن المقنع الاقبول شهادتهن في الدين، وعن المراسم والغنية والاصباح ضم اليمين الى الشاهد في الدين خاصة وامرأتين في الديون والاموال، ولعل بعضهم لم يرد الحصر أو أفتى بمضمون بعض الروايات.

أماقول الجواهر وتنقح من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة، اي الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، والمرأتين مع اليمين وهو كل حق آدمي، أو المالي منه خاصة على البحث الذى قدمناه في الشاهد واليمين .

نعم، لاتقبل شهادة النساء منفردات في شيء من ذلك وان كثرن بلاخلاف محقق اجده ـ انتهى .فمراده بدون اليمين كما سيأتي .

ثم ان ظاهر الادلة المذكورة يشمل مالولم يكن هناك دين أيضاً ، كما اذا توافقا في أصل الدين ، واختلفا في الرهن، أوفي تعينه ،كماإذا ادى المستأجر الاجارة، وكماإذا كانت الوصيةبالعين اوالصداق، اوالغصب بها، وذلك للمناط في جملة من الروايات، وخصوص اخبار محمد بن خالد، ومنصور، وعبدالكريم وغيرها ـ وقد تقدمت ـ .

ومنه يعلم ، ان قول المستند غير ظاهر الوجه قال : انهم الحقوا بالدين ما لولم يكن هناك دين ـ ثم مثل بماذكرناه ـ ثم قال: ولا أرى لذلك الالحاق دليلا، ولم يثبت علي فيه اجماع، وان نقله في المختلف على الدين والعين والحصر في رواية السكوني والمرسلة ينفيه، ثم نقل عن الاردبيلي (ره) الاشكال في ذلك أيضاً، وعن نهاية الشيخ والسرائر والنافع الاقتصار على موضع الوفاق ـ انتهى. وفيه ماعرفت .

ثم انه يشترط في الحكم بشهادتهن منفردات عن الرجال من ضم اليمين، وان كن اربع نسوة، قال في المستند: بلا خلاف فيه يوجد، بل جعله بعض مشايخنا المعاصرين قطعياً. وقال في الجواهر: الظاهر ثبوت ذلك كله (اي ماتقدم من الدين ونحوه) بهما مع اليمين، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، الى ان قال: فلاتقبل شهادة النساء في شيء من ذلك، وان كثرن بلا خلاف محقق أجده، وان ارسله في محكي السرائر، لصحيح الحلبي السابق الذي لادلالة فيه على الانفراد عن اليمين.

وعن الحسن: انه قدروى عنهم ان شهادة النساء اذا كن اربع نسوة في الدين جائز، ثم ذكر انه لم يقف على حقيقه ـ انتهى.[1]

---

(١) الجواهر : ج ٤١ ص ١٦٩ .

وكيف كان ، فالدليل على الاحتياج الى ضم اليمين اليهن جملة من الروايات :

كصحيح منصور بن حازم ، قال: حدثني الثقة .. الخ .[١]

وحسن الحلبى، عن الصادق عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين ان حقه لحق[٢] وبالشهرة المحققة والاجماع المدعى ، وعدم معرفة مخالف ظاهر فلا مجال لاحتمال ان تكون كل امرأتين مكان رجل فلا حاجة الى اليمين مؤيدا بما دل من ثبوت ربع الوصية والميراث بشهادة امرأة واحدة، وبرواية السكونى المتقدمة .

وصحيحة الحلبي: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهن رجل.[٣]

والرضوي: ويقبل شهادة النساء فى النكاح والدين وكل مالايتهيأ للرجال ان ينظروا اليه،[٤] اذ غاية الامر انها مطلقات فتقيد بتلك .

اما رواية المفيد في الاختصاص وابن شهر آشوب في المناقب ـ كما في المستدرك ـ عن علي بن محمد عليهما السلام قال: وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، وان لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لايمكنه ان يقوم مقامها ، فان كانت وحدها قبل مع يمينها[٥] فهي خارجة عن محل البحث،اذ ذلك في الاستهلال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٣ .
(٤) المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٩ .
(٥) المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١٣ .

وليس هناك صاحب حق يدعي، وان صح تصوره بالنسبة الى الارث فذكر اليمين في الواحدة دون الاثنتين لا يدل على العدم في شهادة الاثنتين مطلقاً منتهى الامر انه مطلق ، فاللازم ان يقيد بما دل على لزوم اليمين اذا كان هناك صاحب حق مدعي .

والحاصل: ان المدعي الذي تشهد له المرأة لابد له من ان يحلف سواء كان في مورد القابلة اوغيره ، اما القابلة، فان كانت اثنتين فلا يمين عليهما، وان كانت واحدة كان عليها اليمين ، فهو غير مرتبط بمحل البحث .

ثم انمما تقدم يظهر الكلام في الوقف وانه يثبت بشهادتهن أيضاً ، ولذا قال الشرائع: وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وان اشكل فيه في الخلاف، وذلك لاطلاق ما تقدم من الادلة المثبتة لشهادتهن بعد عدم المخرج من غير فرق بين الوقف العام والخاص، وان كان كالمسجد ونحوه .

قال في الجواهر : و كذا الكلام في حقوق الاموال كالاجل و الخيار اشتراطاً وانقضاءاً والشفعة وفسخ العقد بالاموال ، وقبض نجوم الكتابة وغيرها من الاموال ، لان جميعها حق ادمى ، بل المقصود منها اجمع ثبوت مال ، او زواله .

السادس: قال في الشرائع: الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة.

وقال في المسالك : ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً وذلك كالولادة والبكارة والثيبوبة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض واستهلال المولود واصله الصوت عند ولادته، والمراد منه ولادته حياً.

و في الجواهر : بلا خلاف أجده في ثبوت ذلك بشهادتهـن منفردات ، كما اعترف به في كشف اللثام: وفي المستند بلا خلاف يوجد ، كماصرح به جماعة منهم ابن زهرة ويدل على ذلك متواتر الروايات.

كصحيح الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة .(١)

أقول : المنفوس الولد، فانه بصيغة المجهول والعذرة البكارة.

و عن أبى بصير ، قال : سألته عن شهادة النساء، قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على مالايستطيع الرجال النظر اليه .(٢)

وعن الحارثى قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه.(٣)

وعن عمر بن يزيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً،ثم مات الغلام بعد ماوقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .(٤)

وعن محمد بن الفضيل:ان الرضا عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء فيمالا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦ .

تستطيع الرجال انينظروا اليه وليس معهن رجل.[١]

وعن محمدبن مسلم، قال: سألته عليه السلام، عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء.[٢]

وعن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: تجوز شهادة النساء في العذرة، وكل عيب لايراه الرجل.[٣]

وعن ابن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلارجال في كل مالايجوز للرجال النظر اليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.[٤]

و عن داود بن سرحان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اجيز شهادة النساء في الغلام صاح اولم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال ، تجوز شهادة النساء فيه.[٥]

وعن السكوني، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فأمر النساء فنظرت اليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[٦] الى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم لايخفى انعدم قبول شهادة الشهود والاخذ بشهادة النساء في كونها بكراً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٨ .

(٣) المصدر نفسه : ج ٩ .

(٤) المصدر : ح ١٠ .

(٥) المصدر : ص ٢٦١ ح ١٢ .

(٦) المصدر : ح ١٣ .

انما يكون اذا لم تكن شهادة شهود الزنا بزناها دبراً والالم تتنافى الشهادتان ، فان الزنا يتحقق بالوطى دبراً، كما حقق فى ( كتاب الحدود ) ولا يشترط في قبول شهادتهن عدم وجود الرجل لاطلاق الادلـة ، فكل من الرجل و المرأة منفردة ومنضمة اذا شهد قبلت شهادته فى هذه الامور، وذلك لاطلاق ادلة شهادة النساء،وأدلة شهادة الرجال، وقد أفتى بكفاية الرجال في هذه المواضع كشف اللثام وغيره، بل في الجواهر لم اتحقق فيه خلافاً، وان حكي عن القاضي انه قال لايجوز ان يكون معهن أحد من الرجال،لكن يمكن ان يريد الحرمة بدون الضرورة على الاجانب، الى آخر كلامه .

والحاصل: انه اذا شهد الرجل وكان حين الشهادة عادلا، سواء لم يكن العمل حراماً، كما اذا كانت زوجته فى العيوب الباطنه، أوكان فاسقاً فاطلع، ثم عدل اوكان مثل الاستهلال الذى لاينافي الاطلاع عليه العدالة، الى غير ذلك قبلت شهادته، سواء كان وحده اومع النساء .

ومثل ذلك المرأة اذ قد يكون نظر المرأة الى عورتها ايضاً حراماً فالحرمة والحلية مشتركتان بين الرجل والمرأة، وكما تقبل شهادة النساء فى الولادة و الاستهلال كذلك تقبل فى الرضاع كما عن المفيد وسلار وابن حمزة والقواعد وغيرها، وفى الشرائع ان فيه خلافاً أقربه الجواز ايضاً ، لكن مع ذلك ذهب جماعة الى منع قبول الشهادة فيه منهن، بل هذا هو المحكى عن الاكثر ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه والاول اقرب وذلك لاطلاق ادلة قبول شهادتهن ، كما تقدم فى الثالث ، ولان الرضاع غالباً مما لا ينـظر اليه الرجال ، فهو ليس أقل من الاستهلال ، مع كثـرة اطلاع الرجال حتى الاجانب عليه، لان الصوت يصل الى بعض من في البيت من الرجال .

أمـا المانع فقد استدل لـه بالاجماع المتقدم نقله ، وباصالة عـدم قبول شهادتـهن الا ماخرج ، وليس هذا مما خرج ، وبمفهوم كل شيء لاينظر اليه الرجال، اذ الرجال كالزوج والاب والاخ والولد ينـظرون الى الرضاع وبما عن المبسوط ان الاصحاب رووا انه لاتقبل شهادة النساء فى الرضاع وفى الكل مالا يخفى اذ الاجماع معلوم العدم، والشيخ نفسه خالفه .

وفى الجواهر بل الاجماع مظنـة العكس ، كما هو ظاهر المحـكى عن ناصريات السيد ، والاصل لاموضع له بعد الدليل ، والمفهوم غير تام بعد ما عرفت من انه ليس أقل من الاستهلال ، والرواية مرسلة لاحجية فيها ولذا لم يعمل بها الراوي بنفسه في بعض فتاواه، ولم توجد فى كتب الحديث .

وبذلك يظهر ان الاستدلال للمنع بمثل قوله عليه السلام: لاتجوز شهادتها الافى المنفوس والعذرة ونحوه من الروايات الحاصرة غير تام .

السابع: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفى ربع الوصية، وتقبل شهادة الاثنتين فى النصف، والثلاث فى ثلاثة أرباع ، والاربع فى تمام المال بلا خلاف أجده فيه كما فى الجواهر وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه، وفى المستند اجماعاً كما صرح به في السر وبعض المتأخرين.

ويدل عليه صحيح عمر بن يزيـد ، سأله عن رجل مات وترك امرأة وهى حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ماوقع الى الارض فشهدت المرأة التى قبلتها انه استـهل ، وصاح حين وقع الى الارض، ثم مات ؟ قال عليه السلام: على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام ..[1]

وفى صحيحة ابن سنان عنه، عليه السلام، قال: وان كانت امرأتين ؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦ .

تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .(١)

وعن الفقيه بعد ما حكى صحيح عمر بن يزيد قال: وفي رواية اخرى وان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وأن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث، وان كن اربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله .(٢)

ورواية جابر: شهادة القابلة جائزة على انه استهل أو برز ميتاً اذا سأل عنها فعدلت ، ومرسلة النهاية قال: بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد .(٣)

وفي رواية اخرى: ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله،(٤) بل يثبت ذلك ايضاً قوله عليه السلام: في الصحيحة بقدر شهادة امرأة فانها تدل على ان شهادة كل امرأة تثبت الربع.(٥)

وقول علي والباقر والصادق عليهم السلام، في خبر الدعائم : وتجوز فيه شهادة القابلة اذا كانت مرضية .(٦)

والرضوي عليه السلام : وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد و يموت من ساعته، قال: ونروى انه تجوز شهادة القابلة وحدها .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهاادات ح ٤٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٨ .
(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٣٢ ح ٣٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .
(٦) المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٦ . .
(٧) المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٩ .

أما رواية المفيد، عن علي بن محمد عليهما السلام، وأما شهادة المرأة التى جازت وحدها فهى القابلة جازت شهادتها مع الرضا وان لم يكن رضافلا أقل من امرأتين [١]. فالظاهر ان المراد الرضا بها، كقوله سبحانه: «ممن ترضون» [٢] وكان الثانية انما هى لتذكر احدهما الاخرى ، لوضوح انهما اذا كانتا غير عادلتين لم تنفعا

ثم هل يشترط اضافة اليمين الى الاربع لنصف شهادتهن، ولقول على بن محمد عليهما السلام فى رواية المفيد المتقدمة: وان كانت وحدها قبل مع يمينها أولا يشترط للاصل بعد سكوت الروايات المتقدمة عن اليمين ، أويفصل بين الواحدة فيشترط ، وكذا الثالثة، بخلاف الثانية والرابعة ، لان الفرد يقوم مقام نصف الرجل بخلاف الزوج فيقوم مقام الرجل ، والرجلان لايحتاجان الى اليمين ،وكذا الرجل الواحد بالنسبة الى النصف، احتمالات، وان كان الاقرب الى الصناعة الاحتمال الثانى، وان كان الاحوط الاول .

وهل تقبل شهادة المرأة الواحدة فى غير ذلك ؟الظاهر ذلك فى الوصية، فهى مثل الميراث فى قبول شهادة الواحدة فى الربع، والاثنتين فى النصف والثلاث فى ثلاثة ارباع والاربع فى الكل، كما هو المشهور، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات. وعن السرائر وغيره الاجماع عليه، ويدل عليه رواية يحيى بن خالد ، رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً فى حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام: لها ما آتاها سيدها فى حياته معروف ذلك لها يقبل على

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١٣ .

(٢) سورة البقرة : آية /٢٨٣ .

ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين[١] .

وصحيحة ربعي في شهادة امرأة حضرت امرأة توصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها »[٢] .

وصحيحة محمد بن قيس: قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ، فقضى ان يجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ..[٣]

وموثقة أبان: في وصية لم يشهدها الا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية بحساب شهادتها .[٤]

والرضوي[٥]: وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها .

ثم ان التعدي الى النصف، وثلاثة الارباع بالاجماع الذى ادعاه بعضهم، وهو مسلم في كلامهم، فلا مفصل في المسألة ، بالاضافة الى قوله عليه السلام: بحساب شهادتها. الى غير ذلك .

قال في الجواهر: ولا تقبل عندنا شهادة الواحدة غير ذلك، نعم عن الكافي والغنية والاصباح ثبوت ربع الدية بشهادتها أيضاً، لخبرى ابن قيس ، والحكم المتقدمين سابقاً الذين لم يجمعا شرائط الحجية، فالاصل حينئذ وغيره بحاله ـ انتهى .

أقول: هذا بالاضافة الى الروايات الحاصرة التي تقدم بعضها، ثم لا يخفى ان تأمل المستند في شهادة المرأة غير القابلة في باب الولادة غير خال عن التأمل،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٩٥ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٢ من أبواب للشهادات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات .

قال: وهذه الاخبار كما تريهامخصوصة بالقابلةلصراحة بعضها في القابلة، ولاأقل من احتمال غيرهاالقابلة أيضاً، ولايمكن التمسك بعدم القول بالفصل، لتخصيص الشيخ في النهاية، والحلي في السرائر، والمحقق في النافع القابلة بالذكر، الا انه يمكن اثبات الحكم في غيرها بقوله: على قدر شهادة امرأة واحدة، وبقوله: بقدر شهادة امرأة في الموثقة والصحيحة (١) فتأمل. اذلاوجه لذلك بعداطلاق بعض الروايات والفتاوى.

وعليه فلافرق بين شهادة الام الوالدة وغيرها، وتقبل شهادة المرأة الكافرة لامثالها، أماهي للمسلمة ففيه نظر، لانها غير عادلة ولا مرضية، وقد شرطتا في الروايات المتقدمة، اللهم الا ان يقال: عادلة ومرضية في نفسها، لكنك قد عرف في مبحث العدالة عدم تحققها في غير المؤمن.

ثم هل يقوم الرجل الواحد مقام المرأة الواحدة ، أو مقام الاثنتين ، أو لايثبت بشهادته شيء ؟ الاقرب الثاني ، لان الشارع في الاية والرواية جعله بمنزلتهما ، وذلك مايفهم منه قيامه مقامهما بالدلالة العرفية ، كما عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه .

هذا بالاضافة الى ان مايستفاد من الأدلة ان المرأة اجيزت شهادته للتعذر ، ولذا لايشك احد في ان العذرة تصح شهادة الرجال فيه مع ان النص دل على قبول شهادة النساء ، وكذا تقبل شهادة الرجال في المساحقة ، الى غير ذلك ، خلافاً للمحكى عن القواعد والروضة والمسالك فقالوا بأن الرجل الواحد كالمرأة الواحدة في قبول شهادته في الربع ، وكأنه للفحوى بعد عدم الدليل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥ .

على انه بمنزلة امرأتين.

ولما اختاره الايضاح والمستند والجواهر، حيث لم يثبتوا بشهادته شيئاً، واستندوا في ذلك بعدم معلومية العلة في الاصل، فمن اين الاولوية، ولحرمة القياس والاستحسان، ولعدم احاطة العقل بمصالح الاحكام، وفيه ان الكلام في الفهم العرفي فانهم هم الذين القي اليهم الكلام، وجاء الكتاب والسنة بلغتهم، وقدر عقولهم.

وعلى هذا، فلو كان رجل وامرأتان ثبت الكل، ولو كان معه امرأة واحدة ثبت ثلاثة ارباع، ولو اختلفت النسوة، فقال بعضهن: جاء حياً، وقال البعض: بل ميتاً، كان من تعارض الشهود، ويصح الاعتماد على المسجلة في (ضبط الصوت) فانه يورث العلم العادي مع الامن من التزوير، ولو تعارض رجل والقابلة في الاستهلال، فهل يقدم الاول لوفور عقله ولانه بمنزلة اثنتين او الثاني، لانها اهل الخبرة دونه (اذا لم يكن الرجل مولداً ايضاً)؟ احتمالان، ولايبعد التساقط، اذ لادليل على الترجيح بهذه الامور.

ومن الواضح، ان الصوت من باب الطريق، فاذا ولد حياً ورث، وان لم يستهل وشهادتها فيه كشهادتها في الصوت، فلاخصوصية للاستهلال، وهل يجوز للمرأة الواحدة أو الاكثر ترفيع النسبة في الوصية بمايساوي الواقع لدى التخفيض مثلا: أوصى بأربعة دنانير فتقول الواحدة: اوصى بستة عشر، اوتقول الاثنتان: بثمانية، وهكذا، لانه من ايصال الحق الى مستحقه، اولا؟ لانه كذب وتدليس.

قال في الجواهر: اقوهما العدم، وربمايؤيده انه سأل الصادق عليه السلام، في مرسل يونس، عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف عليه

اذ ليس له عليه شيء ، وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذاخشى ذهاب حقه، قال: لايجوز ذلك لعلة التدليس.[١]

وقال في المستند: الظاهر العدم لكونه كذباً، ولادليل على تجويزه هنا، لكن في كشف اللثام الاقوى الحل ، وان حرم التزوير ، لانه اغراء بالقبيح ، ولعله أراد ترجيح الاهم فقوله : وان حرم أراد بيان انه حرام ذاتاً ، وان حل عرضاً وجه الحلية ان الشهادة وضعت لاحقاق الحق وهذا حق . ويؤيده جملة من الروايات :

كمرسل عثمان بن عيسى ، قيل للصادق عليه السلام : يكون للرجل من اخواني عند شهادة ، وليس كلها يجيزها القضاة عندنا؟ قال: اذاعلمت انها حق فصححها باي وجه حتى يصح له حقه .[٢]

وخبر داود بن الحصين، انه سمعه يقول: اذاشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححهامااستطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لاتكون تشهد الابحق، فلاتزيد في نفس الحق ماليس بحق، فانها الشاهد يبطل الحق، ويحق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطى ، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل مايجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة مابه يثبت الحق، اويصححه ولايؤخذبه زيادة على الحق، مثل اجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله .[٣]

ومما يؤيده ايضاً شهادة خزيمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

فالامر دائر بين ابطال الحق وبين الشهادة غير مطابقه للواقع ، ولعل المرجح الثاني، اذالشهادة طريق الى الحق، فاذا لم تكن طريقاً، بأن ادت الشهادة الى غيرالحق سقطت الشهادة غيرالمودية، وجازت مايودى الىالحق .

وظاهرالجواهرالفرق بينالشهادة بغيرالواقع لاجل احياءالحق فلايجوز، أولاجل ازهاق الباطل فيجوز، قال: نعم لابأس بدفع الباطل عنه بباطل، وهذا هو الظاهر من صاحب الوسائل من عنوان بابه ، حيث قال: عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس ، وعن المؤمن وعن العرض ـ انتهى.

اقول: مع انه لميعرف الفرق بينهما ،إن كليهما دفع ضرر، فان جاز، جاز في كليهما ، والالم يجز في كليهما ، وعن الفقهاء من رمي رواية يونس السابقة بالضعف، لكن فيهانها مروية في الكافي والفقيه والتهذيب[١]، بالاضافة الى حجيتها في نفسها، فاللازم اماحملها على التقية،أوعلى الكراهة ـ كما لايبعد، لان في بعض نسخها مكان (التدليس) (التدنيس) .

أما بعض المحامل الاخر الواردة في هامش الوسائل المطبوعة حديثاًفلا يخفى ما فيه .

وكيف كان ، فمما يدل على الجواز مارواه الكافي والتهذيب ، عن الحكم أبي عقيلة قال: «قلت لابي عبدالله عليه‌السلام ان خصماً يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لاادرى يصلح لي ذلك أملا ؟ فقال عليه‌السلام : أما بلغك، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، انه كان يقول: لاتوسروا انفسكم واموالكم

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ١

بشهادات الزور ، فما على امرء من وكف في دينه ، ولامأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه ، كما انه لودفع بشهادته عـن فرج حرام أوسفك دم حرام كان ذلك خيراً له [(١)].

وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في كتابه اليه قال : وأما ماذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم ، فان ذلك لايجوز ، ولايحل ، وليس هو على ماتأولوا الاقول الله عز وجل [(٢)] ـ وذكر حكم الوصية ـ .

ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ، ولايبطل حق مسلم ، ولايرد شهادة مؤمن ، فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه ، وليس يعمل بهذا ، فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يكن لـه شاهد غير واحد ، فهو اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ، ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله كان في الحق ان لايبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ، و يوجره الله عزوجل ، ويحيى عدلا ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يعمل به.

وروي الغوالي ، بسنده الى العالم عليه السلام ، انـه قال : من شهد على مؤمن بما يثلمه أويثلم ماله ، أومروته سماه الله كاذباً ، وان كان صادقاً ، و من شهد لمؤمن لما يحيى به ماله أويعينه على عدوه ، أو يحفظ دمه سماه الله صادقاً ، وان كان كاذباً [(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣ .

أقول : قد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان الكذب يصطلح عليه بما يخالف الواقع ، أويخالف الاعتقاد ـ كما في آية المنافق ـ أويخالف المصلحة كما في آية من قذف، قال فاولئك عندالله هم الكاذبون[١]، أو يخالف الخبر المطوى في الانشاء ، كما اذا سأل السائل، فانه يقال يكذب ويعلل بانه ليس بفقير، الى غير ذلك .

ويؤيد الحل بعض الروايات الواردة في باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له فراجع الوسائل[٢] وغيره، فان كلا من الكذب وعدم اقامة الشهادة محرمان ، فاذا حل الثاني للمصلحة حل الاول كذلك.

ثم لو قلنا بالحرمة و كذبت ، فالظاهر ان المال لايكون حراماً .

قال في المستند: نعم لو كذبت لم تضمن قدر الوصية للاصل، ومراده بالاصل كون المال له ، لاالاصل العملي، كما هو واضح ، ثم قال : ولو كذبت فلو علم به الحاكم ردت شهادتها في الزائد عن الوصية ، وحكم بربع ما أوصى وان لم يعلم يحكم بالربع والظاهر ان قوله يحكم بالربع ، أي بربع ماشهد ـ الذي هو بقدر كل الوصية ـ ثم ان الحاكم انما يأخذ بشهادتها، اذ علم كذبها، فيما اذا كان الكذب لاينافي عدالتها، لان رأيها، أورأى مقلدها جواز هذا الكذب والاسقطت شهادتها كما هو واضح.

ولو علم الموصي له بأنها كذبت،فهل يجوز أخذ كل المال، أوربعه؟ الظاهر انه ان وثق بها أخذ كل المال والاربعه ، اذ كيف يأخذ الثلاثة الارباع الاخر

---

(١) سورة النور : آية / ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ ـ الباب ١٩ من أبواب الشهادات .

والحال انه لادليل على خروج ذلك من ملك الورثة الى ملك المشهود له، والله العالم.

ولوشهدت الخنثى المشكل في الوصية والاستهلال ، ففي الجواهر ثبت الربع ، بناءاً على ثبوته بالرجل والالم يثبت بشهادتهاشيء .

أقول : وذلك لاحتمال رجوليته ، كما هوواضح ، لكن هذا بناءاً على مبناهم في الخنثى المشكل، خلافاً لمالم نستبعده من حقها في جعل نفسهارجلا أوامرأة ، أوحقها في استخراج حالها بالقرعة .

ولو أقر الميت حال حياته بشيء لشخص من دين اوعين واكتفى بالاقرار فهوليس وصية ، فلايثبت بما يثبت به الوصية، ولوضم معه قوله : اعطوه بعد مماتي . كان وصية ، كذا في المستند وهو كذلك ، ومنه لوقال : اجعلوا فلاناً كابني في اعطائه المال ، فانه يعطى له ربع مااوصى اذالم يكن ازيد من الثلث.

ولواوصى بعين لايمكن تقسيمه، كعبد، اويمكن بضرر كزوج خف يشترك فيه الموصى له بقدر ماثبت له من الربع وغيره ، كما في المستند بالنسبة الى الثاني ، ولواوصى بما لاربع له كنقل نعشه الى احد المشاهد ، لم يثبت فيه شيء اذ لاربع له .

قال في المستند : ولايرجع الى الاجرة، لعدم كونها موصى بها، ويحتمل الرجوع اليها ، لان الوصية بالنقل يستلزم الوصية بهافيعمل في الربع ونحوه بما يعمل به في الوصية بما لايفى بعمل اوصى به ، فيرجع الى الورثة على الاظهر، ونحوه لو اوصى ببناء قنطرة اورباط اومسجد على نحومعين، واحتمال الرجوع الى الاجرة هنا أظهر .

أقول : وقوله : على نحومعين ، لانه اذاكان غيرمعين ، وكان بالامكان بناء

قنطرة ونحوها بالربع تعين ذلك .

ومما تقدم يعلم : انه لو اوصى باعطاء صلاة اوصيام اوحج أوقرائة قرآن اوما اشبه ، فان امكن اعطاءربعه كاربع صلوات وصيام اربعة ايام، وكل القرآن اعطي ربعه ، والاكان كالوصية بمالاربع لـه والرجوع الى الاجرة هنا ، وفي المسألةالمتقدمة انماهولاجل كونه مركوزاًفي اذهان الموصيين، كما ذكروا مثله في الوقف ، حيث تعذرمصرفه .

ومما تقدم ظهر حال ما اذا اوصى تزويج عبده مثلا ، حيث لاربع لـه ، واذا اجتمع فى شيء حقانكان لكل حكمه ، فلوشهد على السرقة ، مثلارجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، كذا فى الجواهر، وقدذكرنا مثل المسألة فى (القضاء ، والحدود) .

ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ولم نقل بصحة شهادتهما لم يثبت المهر أيضاً ، اذ لاوجه له بعدعدم ثبوت النكاح، لكن فى محكى التحرير ثبت المال دون النكاح ، وعلق عليه الجواهر بقوله : وهو كما ترى لايخلو من بعد ، فهو كما اذاشهدوا بالوقف، حيث لاوجه لثبوت المال دون الوقف ان قيل لايثبت الوقف بهم، ولوشكت المرأة انهقال : اعطوه فى حياتى، اوبعد موتى لم‌يكن من الوصية التى يثبت بها الربع، ويحتمل اعطائه الثمن ، لقاعدة العدل ، وان كان فيه نظر ، وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لايثبت بأقل من اربع .

قال فى الجواهر : كما هوالمشهور للاصل ، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنةان المرأتين تقومان‌مقام‌الرجل فى الشهادة، وهو ظاهرقوله‌تعالى «ان‌تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى» خلافاً للمحكى، عن المفيد ، فأفتى بقبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لاتراه الرجال كالعذرة و عيوب

النساء والنفاس والحيض والاستهلال والولادة والرضاع .

واذا لم يوجد على ذلك الاشهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ونحوه عن المراسم وعن الناصريات قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وعن ابى الصلاح قبول شهادتهما منفردتين فيما لايعاينه الرجال من احوالهن. وعن متاجر التحرير لواشترى جارية على انها بكر ، فقال المشترى انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة .

واستدلوا لذلك بالاجماع الذي ادعاه السيد ماقاله ، و بتنزيه النكاح عن الشبهة في الشهادة بالرضاع ، وبالنبوى صلى الله عليه وآله وسلم : دعها كيف وقد شهدت بالرضاع،[1] وبما فعله علي عليه السلام من ارسال شخص واحد لتفتيش الخنثى كما تقدم في (كتاب القضاء) .

وبجملة من الروايات المتقدمة الدالة على قبول شهادة القابلة في الاستهلال والمرأة الواحدة في الوصية ، وفي الميراث ، وفي الكل نظر ، اذ الإجماع مقطوع العدم وتنزيه النكاح منقوض أولا : بما اذا نكح ثم شهدت ، حيث ان فكها والتزويج بآخر أيضاً خلاف تنزيه النكاح .

وثانياً : بانه لو كان كذلك لزوم قبول الرجل الواحد والمرأة الواحدة في كل موارد النكاح ولايقول به، والنبوي ضعيف ، وحكم علي عليه السلام، كان من جهة الاطمينان ، والمتيقن من الروايات ماكان لاثبات ربع الميراث وربع الوصية حتى رواية قبول القابلة فى الاستهلال ، لالترتب كل الاثار .

ويؤيد اشتراط الاربعة بالاضافة الى الاية الكريمة ماوردمن الروايات من

---

(١) سنن البيهقي : ج ٧ ص ٤٦٣ الدارقطني ج ٤ مع اختلاف في اللفظية .

قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم، بل اشار الى ما ذكرناه صحيحة عمربن يزيد فشهدت المرأة التي قبلتها انهاستهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ؟ قال عليه السلام: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[(١)] الى غيرذلك .

ثم لواختلف العرف في عيب انـه من الظاهرة أو الباطنة ، فالاصل عدم قبـول شهادة النساء ، لانه لم يعلم خروجه ، و الظاهر ان العيب في الوجـه والكفين ليس من‌ذلك .

قال في المسالك : واحترز بالباطنة عن مثل العرج و الجذام في الوجه ، وان‌كانت حرة ، لانه ليس من‌العورة .

ثم‌انه لافرق‌في‌قبول‌شهادة النساء بين‌بعدالمشهودعليه‌كالحيض ثلاث‌مرات في شهر واحد ، وعدم بعده لاطلاق الادلة، ولخصوص مارواه السكوني، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، ان أميرالمؤمنين عليه السلام ، قال فـي امرأة ادعت انها حاضت ثلاث‌حيض في‌شهر واحد ، فقال : كلفوا نسوة من‌بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ماادعت ، فان شهدن صدقت ، والافهي‌كاذبة .[(٢)]

وكيف كان،فقد ظهر مما تقدم‌لزوم حمل رواية عبيد بن زرارة على‌التقية أو على بعض المحامل‌الاخر ، فقد روي ، عن‌أبي عبدالله عليه‌السلام قال‌تجوز شهادة المرأة في‌الشيء الذي‌ليس بكثير في الامر الدون ، ولاتجوز في‌الكثير.[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص:٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٢ .

مجبوراً ، حيث كان الصلح صورياً .

مثلا : ادعى زيد دار عمرو كذباً فاضطر عمرو الى ان يصالحه بمائة دينار دفعاً لشره فان المال حرام على زيد ، اذ ليس الصلح باختياره ، وانما استسلم له ترجيحاً لاهون الشرين ، الى غير ذلك من الموارد .

(مسألة ـ ٢ ـ) اذا دعى من له أهلية التحمل للشهادة مع عدم ضرر عليه، أو على غيره مما يرفع الحكم أو حرج أوماأشبه، وجب عليه الحضور للتحمل كما ذكره غير واحد ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وفي الجواهر انه المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، خلافاً لابن ادريس ، حيث لم يوجبه كما نقله هو والرياض عنه ، ونسبه الشرائع الى القيل .

أما دليل القائل بعدم الوجوب ، فهو الاصل ، وكون الناس مسلطون على انفسهم .(١)

وفيه :انه انمايدل اذا لم تكن أدلة خاصة على الوجوب والمفروض وجودها مثل قوله سبحانه : «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا»(٢) بناءاً على ارادة دعوتهم الى التحمل ، وتسميتهم بالشهداء مجاز بالمشارفة ، ومثل متواتر الروايات .

فعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل «ولايأب الشهداء» قال عليه السلام : قبل الشهادة ، وقوله : من يكتمها ، فانه آثم قلبه ، قال عليه السلام : بعد الشهادة .(٣)

وروى أبو الصباح ، عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا» قال : لاينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لااشهد لكم عليها ،(٤) ونحوه رواية سماعة عنه عليه السلام .(٥)

---

(١) بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٧٣ الطبعة الجديدة .
(٢) سورة البقرة : الآية / ٢٨٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٥ . .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب .(١)

وعن الحلبي(٢) : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : فذلك قبل الكتاب

وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب .(٣)

وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في قول الله عزوجل « ولايأب الشهداء اذا ما دعوا » فقال عليه السلام : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه .(٤)

وعنه ، قال : قال العبد الصالح عليه السلام : لاينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها .(٥)

وعن يزيد بن اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى :« ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » قال : لاينبغي لاحد اذا مادعى الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول : لااشهد لكم .(٦)

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : واذا دعيت الى الشهادة فأجب .(٧) الى غيرها من الروايات .

هذا ولكن ربمايقال: ان الاصل عدم الوجوب بعد عدم دلالة الاية والروايات

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٩ . .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ١٠ .
(٧) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥ .

من جهة اشتمال الاية على كثير من المستحبات من مايصرف ظاهرها عن الوجوب والروايات بين ما لادلالة فيها على انها في باب التحمل لاحتمال بعضها انها في باب الاداء ، وبين ما لادلالة فيها على وجـوب التحمل للاشتمال على لفظ . لاينبغي ونحوه .

ولذا قال في الجواهر: فالانصاف عدم خلو القول بعدم وجوبه، وانه مستحب بل تركه مكروه من قوة .

ويؤيده المروي ، عن العسكري عليه السلام ،في تفسيره ، عن أمير المؤمنين عليه السلام،في قوله تعالى: «ولايأب الشهداء اذا ما دعوا» قال : من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا مادعى لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر[(١)].

نعم ، لاينبغي الاشكال في وجوب التحمل اذا كانت هناك ضروره شرعية لكنه خارج عن محل البحث .

ومنه يعلم ، ان استدلال كشف اللثام على الوجوب بتوقف كثير من الامور التى بها نظام العالم عليها ،فلو اهملت اختلت خارج من مصب النزاع بين الفريقين .

ثم ان المستند استدل بدليل آخر على وجوب التحمل قال : و يدل على هذا القول أيضاً ، أمر الله سبحانه بالاشهاد في الاية[(٢)] ، وأخبر عنه في الاخبار ، كما في روايتى عمّار ، وعمر ان ، ابنى أبى عـاصم : ان أربعة لاتستجاب لهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٧ .
(٢) سورة البقرة : آية /٢٨٢ .

دعوة: أحدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة،فيقول الله عز وجل : «ألم امرك بالشهادة»[١] وهو لايستقيم بدون ايجاب التحمل ايضاً ، قال:واما صحيحة القداح جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله احب ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه ؟ قال : نعم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فانا معاشر الانبياء لانشهد على حيف .[٢]

فان المراد بالحيف ليس الحرام والا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطلان نحلته ، بل خلاف الاولى ، ولا يجوز ترك الواجب لذلك وليس ذلك ايضاً من الخصائص فلا ينافي المختار ، لانه ما دعى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قال : احب ـ انتهى .

ويرد على استدلاله بالاية ماتقدم من انقرائن الاستحباب تمنع عن الحمل على الوجوب ، بل المستفادمنها ظاهراً انه للارشاد ، وبالرواية انالظاهر منها الاستحباب ايضاً لاردافه بمن يدعوا للتخلص من زوجته ، وقدجعل الله له طريقاً الى طلاقها .

والصحيحة ظاهرها انه طلب ، لكنه بلفظ متأدب اذلايقال للكبير تعال وما أشبه ـ اذاكان الداعي مودبايعرف الموازين ـ .

ثم اذا قلنا بوجوب تحمل الشهادة ينبغي استثناء ماكان لم يقدر على ادائها ، أوكان في تحملها ضرر، أو عسرمرفوع أوماأشبه ذلك .

ويدل على الثاني اطلاقات ادلتهما بعدكونها حاكمة على الادلة الاولية ،

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٩٣ الباب ١٠ من أبواب الدين والقرض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٦ الباب ٥٥ من أبواب الشهادات ح ١ .

كما يدل على الاول ان المستفاد من الادلة ان التحمل انما يجب للاداء ، فاذا لم يقدرعلى الاداء لم تكن الفائدة فلاوجوب ، كما اذاكان يريد السفر، أو كان واحداً فيما يحتاج الى اثنين أوثلاثة فيما يحتاج الى الاربعة ، بل أو كان الافضل الستر كما ذكروا في باب الشهود على الزنا ونحوه .

ويؤيده ماروى من عدم التحمل ، فقد روي الصدوق انه قيل للصادق عليه السلام : ان شريكا يرد شهادتنا فقال : لاتذلوا انفسكم .[1]

أما ما قاله الصدوق (ره) ليس يريد بذلك النهى من اقامتها ، لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول : لاتتحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عندمن يردها .

ففيه : انهاذا لم تكن شهادة فاية فائدة في التحمل ، اللهم الااذا كان للتحمل فائدة اخرى .

وكيف كان ، فاذا قيل بالوجوب . فهل الوجوب عيني او كفائي قولان :

الاول : حكى عن المفيد ، والحلبي والقاضى والديلمى وابن زهرة .

والثانى : عن الشيخ في المبسوط والنهاية والاسكافي والفاضلين والفخري والشهيدين والصيمرى وغيرهم من المتأخرين، بل في المستند اطباق المتأخرين عليه وفي الجواهر عند المتأخرين كافة .

استدل للاول : باطلاق الادلة المنصرفة الى العينية لان ظاهر الامر كونه واجباً عينياً تعيينياً .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٤ الباب ٥٣ من أبواب الشهادات ح ٢ .

وللثاني: بالاصل وبانه لااولوية بذلك من الاقامة التي استفاضت الاجماعات على كونها واجبة كفاية ، وهذا هو الاقرب ويؤيده الدليل السابق الذي استدل به كاشف اللثام ، لوضوح انه ليس من الواجبات التعبدية ، بل التوصلية التي تودي بالكفائية ، بل ذلك اكثر ملائمة لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم.[1]

وبذلك يظهر ، الاشكال في ايراد الجواهر على الكفائية بقوله : ضرورة انقطاع الاصل بظهور الادلة كتاباً وسنة في العينية ولاقرينة على أرادة الكفائية الى آخر كلامه .

ثم لوقلنا بان التحمل واجب : فالظاهر ان مخالفته صغيرة لاكبيرة ، لعدم الدليل على كونها كبيرة فلاتسقط بذلك العدالة واذا لم يتحمل وتضرر الداعى ، فلاينبغي الاشكال فى ان ضرره ليس على الابي عن التحمل للاصل وغيره وان وجب عليه عيناً ، وهل يقول القائل بوجوب التحمل ـ كفاية أو عيناً بوجوبه فى مثل الطلاق فاذاأراد ان يطلق زوجته ودعي الى التحمل وجبت اجابته احتمالان ، اما اذا دعى الى التحمل لاجل النكاح فالظهر انه لايجب .

وكيف كان، فالواجب انما هو على الاهل ولو عند الاداء ـ بان كان حالا فاسقاً ـ أما غيره فلا دليل على الوجوب عليه ـ كما هو واضح ـ .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر قد يؤيد ندب القبول اذا دعى الى التحمل ـ لاوجوبه ـ انه على القول بالوجوب يتجه التزامه على كل من دعى اليه، وان لم يكن له أهلية التحمل لفسق مثلا، لاطلاق الادلة ولاحتمال الفائدة بتحصيل الشياع وتجدد العدالة ـ انتهى .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٣ .

غير ظاهر الوجه ، اذلا اطلاق للادلة بالنسبة الى غير الاهل الذي سيبقى غير اهل ، اما من سيكون اهلا بالعدالة ونحوها فالاطلاق لا بأس به بالنسبة اليه .

ثم انه لا دليل على ايجاب جعل نفسه أهلا من هذه الجهة ، وان وجب تأهيل نفسه من جهة ترك المنكر اذا كانت العدالة تحصل بترك المنكر، أما اذا كانت العدالة ملكة زائدة من ترك المحرم ، أوكانت باضافة المروة وقلنا لا دليل على وجوب انصاف الانسان بالمروة فلا دليل على وجوبهما .

وكيف كان، فقول الجواهر ليس من مؤيدات الندب، كما ان جعله من المؤيدات استبعاد التزام الوجوب بدعوى المائة والمائتين، غيرظاهر لوضوح ان ظاهر النص والفتوى عند من يدعي الوجوب العدد اللازم في الاداء .

وكيف كان، فالظاهر ان من اطلق وجوب التحمل انما أراد من له الاهلية في المستقبل، سواء كان له اهلية حالا أم لا ؟ فجعل المستند من اطلق في قبال الشيخ وغيره ممن قال بالوجوب على من له أهلية الشهادة ليس على ماينبغي.

ثم اذا تحمل الانسان الشهادة ، فالظاهر وجوب حفظها ليؤديها اذا طلبت منه فيما كان اللازم الاداء عليه، وذلك لفهم العرف من الوجوب انه لاجل الاداء فقول المستند الظاهر انه لايجب في التحمل حفظ المشهود به عن النيسان بكتابة ونحوها للاصل، واصالة عدم النسيان ، واحتماله مع الكتابة أيضاً ، غير ظاهر الوجه ، اذلا أصل بعد الدليل ، واصالة عدم النسيان لاتكفي فيمن كان معرضاً له لانه كما يحرم تضييع الحق كذلك يحرم ما كان معرضاً لتضييع الحق .

ولذا لايجوز جعل الامانة في معرض التضييع، فان ما دل على حرمة تضييع الحق دال على ذلك بالفهم العرفي ، مثل ما ذكروا في ان دليل حرمة الاضرار

دال على حرمة فعل ما يخاف منه الاضرار فى باب الطهارة والصوم وغيرهما واحتمال النسيان مع الكتابة غير تام، اذ مع الكتابة ونحوها ليس الامر تضييعاً أو معرضاً له .

ثم انه على تقدير وجوب تحمل الشهادة يجب في التحمل ان يعرف الخصوصيات التي لها مدخلية فى الاداء ، كمعرفة الشخص ، سواء كانت الشهادة له أوعليه والزمان والمكان اذا كان لهما مدخلية ، مثل كون الايجار والدين فى أول رمضان حيث ان لذلك مدخلية لوقت الانقضاء ، الى غير ذلك ، ككون الطلاق خلعاً أو ثلاثاً ، وكون النكاح دائماً أومتعة، الى غير ذلك وكذلك حدود المكان الذي اشتراه أو غصبه ، ولذا الذي ذكرناه :

قال فى المستند : يجب فى تحمل الشهادة لشخص أو عليه ، ان يعرفه الى آخر كلامه .

ثم قد لاتكون الشهادة لشخص أوعليه ، والحال فيه كذلك اذا وجب التحمل كما في الشهادة لحدود مسجد وزمان رؤية الهلال وغير ذلك .

(مسألة ـ ٣ ـ) لااشكال ولاخلاف في وجوب اداء الشهادة عند طلبها أو عند تطلب الامر ذلك وان لم يكن في الامر طالب اذا لم يكن في الاداء محذور في الجملة وفي كشف اللثام الاداء واجب اجماعاً . وفي المستند من تحمل الشهادة ، فأما ان يكون بالاستدعاء ، اي التماس صاحب الحق للتحمل أو بدونه، فان كان بالاستدعاء يجب عليه الاداء حين طلبه اجماعاً قطعياً . بل ضرورة وحكاية الاجماع عليه مستفيضة وفي الجواهر لاخلاف في وجوب الاداء ، بل الاجماع بقسميه عليه .

ثم ان ايجابهم الاداء اذا كان بالاستدعاء ـ كما سيأتي وتقدم ـ انما يراد به الاعم من المستدعى ، كما اذا مات المستدعي وطلب الاداء الورثة ، و ذلك لاطلاق أدلة وجوب الاداء خرج منه ما لم يستدع للتحمل ويبقى الباقي باطلاقه تحت اطلاق أدلة وجوب الاداء .

وكيف كان ، فيدل على وجوب الاداء بالاضافة الى الاجماع الذي تقدم الكتاب ، كقوله سبحانه : «ومن يكتمها فانه آثم قلبه»(١) والكتمان لايحتاج الى قصده ، بل عدم الاداء كتمان عرفاً مثل من كتم علماً ومن كتم مالا ، الى غير ذلك ، ونسبة الاثم الى القلب لانه المصدر الاولي، ولعله لافادة ان العذاب يتوجه اليه كما قال: «نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة »(٢). وفي ذلك تهويل لفاعل الكتمان ، كما انه حقيقة .

فقد دلت الايات والروايات على ان كل مركز معصية يعذب بنفسه ، كما ورد في دق مسمار النار في عين الناظر لغير محرم، وصب الآنك في اذن سامع الغناء

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٨٢ . .

(٢) سورة الهمزة : آية / ٦ . .

وان الله يعذب اللسان ، وان أيادي الناكثين فى مكان خاص من النار ، الى غير ذلك .

والسنة المتواترة ففي صحيح هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» قال علي عليه السلام : بعد الشهادة .(١)

وفى رواية الكافى والفقيه والتهذيب وغيرهم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كتم شهادة ، أو شهد بها ليهدر بهادم امرء مسلم ، أو ليزوى بها مال امرء مسلم ، جاء يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر ، وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحي بها حق امرء مسلم ، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : الاترى ان الله عزوجل يقول : «واقيموا الشهادة لله» .(٢)

وفي الفقيه بعد هذه الرواية قال : وقال عليه السلام : في قول الله عزوجل «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» قال : كافر .(٣)

وفي الفقيه، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المناهي : انه نهى عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق . وهو قول الله عزوجل : «ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه» .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الشهادة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٤) سورة البقرة/٢٨٣ والحديث في : الوسائل : ح ١٨ ص ٢٢٨ ـ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٤ .

وعن يزيد بن سليط ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فى حديث النص على الرضا عليه السلام ، انه قال : وان سألت الشهادة فادها ، فان الله يقول : «ان الله يأمركم ان تودوا الامانات الى أهلها»(١) وقال : «و من أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله»(٢).

وعن عقاب الاعمال فى حديث : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن رجع عن شهادة أو كتمها ، أطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك بلسانه(٣).

وعن العسكري عليه السلام ، فى تفسيره قال فى قوله سبحانه : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » : نزلت فيمن اذا دعى لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » يعنى كافر قلبه(٤).

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام، في حديث قال: وأما اذا شهدت فدعيت فلا يحل لك ان تتخلف عن ذلك، وذلك قوله عز وجل «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه »(٥).

وعن العياشي، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قلت : لا تكتموا الشهادة؟ قال : بعد الشهادة(٦).

---

(١) سورة النساء / ٥٨ .
(٢) سورة البقرة / ١٤٠ والحديث في الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ الحديث ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٢ من الشهادات ح ٨ .
(٥) البقرة : الآية ٢٨٣ المستدرك الباب ٢ من أبواب الشهادات ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤ .
(٦) البقرة الآية ٢٨٣ المستدرك الباب ٢ من أبواب الشهادات ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥ .

ثم ان المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه كون الاداء واجباً كفائياً ، بل في الجواهر استفاض في عباراتهم نقل ، الاجماع ، و قال هو ظاهر الاصحاب الاطباق عليه ، الا ان النصوص أجمع ظاهرة في الوجوب عيناً .

أقول: لا يسلم كون ظاهر النصوص ذلك بعد ان العرف هو المتلقي للكلام وظاهره عندهم ، انه لاحقاق الحق الذى يكفى فيه شهادة من فيه الكفاية .

ولذا قال الرياض : انهذه النصوص تدل بعد ضم بعضها الى بعض على عدم الوجوب ، و كونه كفائياً لا عينياً فيما زاد عدد الشهود عن العدد المعتبر شرعاً واستشكال الجواهر عليه غير ظاهر الوجه فراجع كلامهما (ره) .

ثم انه حيث قد تقدم الفرق بين ما اذا استشهد ، حيث يجب الأداء عند الاستدعاء، بخلاف ما اذالم يستشهد حيث لايجب عليه الااذاتوقف عليه انقاذ حق المظلوم، لاداعى الى تكراره فى المقام .

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من انه ان اقام به غيره سقط عنه، فان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب، وانه لوعدم الشهود الا اثنان تعين عليهما .

أقول : أما اذا لم يكن الا واحد ، فان كان ينفع شهادته كما في الميراث والوصية والدم، أوكان ينفع مع يمين المدعي وجب والا لم يجب ، لانصراف الادلة الى صورة الفائدة ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد.

فقول الجواهر : بل قد يقال: بوجوب الأداء عليه وان لم يحتمل وجود من يتم معه العدد لاطلاق الادلة ، وربما كان للمشهود له به نفع ـ انتهى .

انما يتم اذا كان هناك نفع لامطلقاً، ولا اطلاق للادلة فيما لانفع فيه .

نعم، لا ينبغى الاشكال في الوجوب اذا كان ينفع ولو مستقبلا ، كما اذا يأتي الشاهد الثاني بعدمدة ، أوكان يحلف الصغير اذاكبر وما اشبه ذلك لاطلاق الادلـة.

قال في المستند: وهل يجب لو احتمل حينئذ وصول بعض الحق بشهادته بصلح و نحوه ؟ الظاهر نعم ، للعموم و لو شهد أحد العدلين لا يجوز للاخر ترك الشهادة من جهة امكان اثبات الحق بضم اليمين ، لان فـى اليمين مشقة والعموم ـ انتهى .

اقول : ما ذكره تام وعليه، فاذا احتمل ارعواء الطرف عن الحرام، وان لم يصل الحق الى أهله كفى في وجوب الاقامة، كما اذا ادعيا زوجية امرأة وكان الشاهد يعلم انها لزيد ، و ليس هناك شاهد ثان ، لكنه اذا شهد ، لـم يتمكن الاجنبي من معاشرتها وحببت الشهادة لانها فـائدة كبيرة أيضاً ،الى غير ذلك من الامثلة.

وقال في الرياض: لو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته، و كلامه تام ، سواء استدعاه عند التحمل أم لا؟ لما تقدم من اطلاق الدليل في صورة خوف بطلان الحق، قال سبحانه : « و اقيموا الشهادة »[1] فتقييد الجواهر كلام الرياض بما كان متحملا لها باستدعائه غير ظاهر.

ثم الظاهر انه لافرق بين كون الاستدعاء منه أو من ذى الحق، كما اذا استدعاه أبوه فمات فورثه للمناط:

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

ولو فسق الشاهد، اوفعل ماينافي المروة ـ اذا قيل باشتراطها فيها ـ وكان الحق يضيع بذلك لم يبعد وجوب رجوعه الى العدالة والمروة من باب المقدمة.

وفي الرياض لو لم يكن الشهود عدولا:

فلو امكن ثبوت الحق بشهادتهم، ولو عند حاكم الجور وجب الاعلام ايضاً، للعموم والا فوجهان، اجودهما الوجوب، لذلك مع امكان حصول العدالة بالتوبة.

قال في الجواهر عند الكلام المذكور: قلت كان الاجود ايضاً، وجوب الشهادة عليهم اذا دعوا اليها، وهو عند حاكم العدل.

اقول: ما ذكره متين اذا كان له أثر، بان صار جزءاً من الشياع أو اوجب اطمينان الحاكم، أو كان الحاكم لايعرف في الشاهد الا العدالة، اذ الدليل انما دل على عدم اعتماد الحاكم على الشاهد غير العادل، ولا دليل على عدم جواز الشهادة بحق من من يعلم ان نفسه غير عادل.

نعم ربما يشكل ذلك في ما اذا صار شاهد الطلاق فيما كان الطلاق يرتب عليه الاثر، حيث قد ذكروا في ( كتاب الطلاق ) لزوم العدالة الواقعية في باب الطلاق.

نعم، اذا لم يترتب اثر على الطلاق، كما اذا طلقها و يرجع او يعقد ثانياً بما لايكون للطلاق اى أثر ـ فرضاً ـ لم يكن دليل على لزوم معرفة الشاهد نفسه بالعدالة.

ولو علم الشاهدان الحاكم لايقبل قوله، فهل يجب عليه الحضور للاداء احتمالان، من اطلاق الادلة، ومن عدم الفائدة.

ويؤيده ما تقدم ، قيل للصادق عليه السلام : ان شريكاً يرد شهادتنا ؟ قال عليه السلام : لاتذلوا انفسكم [(١)] ، فان تعليله شامل للمقام، وقول المستند ـ في مسألة ان النسب لايمنع قبول الشهادة ـ الذلة انما هي إذا كانت عند المخالفين ، أو للفسق لامطلقاً ، غير ظاهر الوجه ، وذلك لاطلاق ما دل على ان الله تعالى لم يجعل للمؤمن ان يذل نفسه [(٢)].

وربما يؤيده أيضاً المناط في روايات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط ، أو سيف فلا [(٣)] ، اللهم الا ان يقال : ان الحديث ساكت عما لا فائدة و لاضرر .

نعم ، يؤيد المستند قوله سبحانه : « لم تعظون قوماً الله مهلكهم أومعذبهم؟ قالوا معذرة الى ربهم ولعلهم يرجعون » [(٤)].

لكن فيه ان هناك فائدة المعذرة ، وليس المقام كذلك ، اذ القاضي انما يرده لعدم علمه بالعدالة فليس في الشهادة معذرة .

وكيف كان ، فالاقرب عدم وجوب الشهادة اذا علم بالرد من الحاكم لهو لم تكن هناك فائدة اخرى . واطلاق الادلة منصرف عن مثل المقام .

ثم انه اذا وجب الاداء ـ طبعاً ـ لم يجز التخلف ، الا اذا كانت الشهادة مضرة ضرراً معتداً به بالشاهد . أو بمن لايجوز التسبيب الى ضرره ، كماذكره

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٤ الباب ٥٣ من أبواب الشهادات ح ١ . .
(٢) أنظر : سورة المنافقون / ٨ والوسائل : ج ١١ ص ٤٢١ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف . . . ح ٢ .
(٤) سورة الاعراف / ١٦٣ . .

غير واحد مرسلين له ارسال المسلمات ، بل في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه لقاعدة الضرر ، ونفى العسر والحرج .

نعم ، اذا كان الضرر متدارككأمن قبل المشهودله أو غيره بما لم يعدضرراً وجب الاداء ، فانه خارج موضوعاً عن محل البحث ، فلا يشمله دليل لاضرر وقد مر في بعض المباحث السابقة بعض الروايات الدالة على انه مامن شيءحرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه، بالاضافة الى بعض الروايات الخاصة في المقام .

مثل ما رواه الكافي والتهذيب ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال: كتب الي في رسالته الي ، وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا .[1]

وفي رواية اخرى : قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف بريد ان يعسره ويحسبه ، وقد علم الله تعالى انه ليس عنده، ولايقدرعليه وليس لغريمه بينة ، هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله تعالى له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لايقدر ، هل يجوز ان يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه[2] الى غير ذلك .

ثم ان كان تضرر الشاهد ـ اذا شهد ـ بما يستحق لم يجز له ان لايشهد كما اذا كان المدعى عليه يطلب الشاهد مالايتسامح بطلبه ، فاذا شهد عليه طلبه مما يكون ضرراً عرفياً ، ولذا قيده جماعة من الفقهاء بغير المستحق ، ولو

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١ .

احتاج الأداء او التحمل ـ الذي كان واجباً ـ الى مؤنة سفر او نحوه يسقط الوجوب الا اذا تحملها المشهود لـه او غيره ، كما صرح بذلك المستند و الجواهر وغيرهما،وذلك للاصل والقول بان مقدمةالواجب واجبة فيه انلادليل على الزام الشارع بهذا الضرر على الشاهد .

نعم ، لا يبعد الوجوب على بيت المال، لانه معد لمصالح المسلمين وهذا منهـا ، والسفر اذا كان طويلا مما فيـه مشقة توجب الضرر والعسر والحـرج لم تجب الشهادة، الااذا احرز اهميةفي الشهادة توجب تقديمها على ادلة الضرر والحرج ، فتقدم من باب الاهم والمهم .

ولو تمكن الشاهد من انفاذ شاهدي فرع يسمع قولهما لم يجب عليه الحضور كما افتى به المستندقال: لصدق الاداء وعدم الكتمان، ثم قال: ولايسقط بالكتابة ولو مع ضم قرينة موجبة للعلم بشهادته لانها ليست اداءاً ولامقبولة .

أقول : اذا كانت الكتابة تقنع الحاكم ، ويصح للحاكم الاستناد اليها في الحكم كانت كافية لانها اداء ، وعدم كتمان ، ولادليل على أكثر من ذلك.

ثم هل يشمل الاداء الفاسق والمرأة ونحوهما ممالايسمع عندالعادل ويسمع عند الجائر ، فيما اذا شهد عند الجائر انقذ الحق ؟ الظاهر ذلك لما تقدم ،لان الاداء طريقي ، ولا خصوصية لاستجماع الشاهد للشرائط ، ولذا افتى المستند فيه بالوجوب، ولو لم يشهد الشاهد حتى بطل الحق لم يكن ضامناً، لعدم دليل عليه فالاصل عدمه ، وهل يجب عليه الشهادة حينئذ ؟ الظاهر ذلك اذا كان في الشهادة فائدة على ما تقدم ، والا فالاصل عدم الوجوب .

(مسألة ـ ٤ ـ) لاخلاف ولااشكال في قبول الشهادة على الشهادة بمعنى ثبوت المشهود به لابمعنى انه يقبل في حق شاهد الاصل ، انه قال : كذاوكذا لانها ليست شهادة على الشهادة ، بل هي شهادة ، مثلا : شاهد الاصل ، قال : ان الدار لزيد .

وقال شاهد الفرع :ان شاهد الاصل قال : (الدار لزيد)فبشاهد الفرع يثبت ان الدارلزيد ، أما ثبوت ان شاهد الاصل قال :(الدار لزيد) فشاهد الفرع ليس شاهد فرع بالنسبة الى ذلك ، بل هو شاهد أصل ، وكلام الفقهاء في الشهادة على الشهادة انما هو بالنسبة الى ثبوت المشهود به ، وذلك لوضوح انشاهد الفرع لو قال: (قال شاهد الاصل ان زيداً زنى) ثبت بشاهد الفرع (قول شاهد الاصل) .

وانمالايثبت بشاهد الفرع (زنا زيد) ليحده الحاكم الشرعي فاستثناء الفقهاء للحد ونحوه كما سيأتـي ، انما هو من جهة ارادتهم بشاهد الفرع ، اثبات المشهود به ، لااثبات ان شاهد الاصل قال كذا .

وكيف كان ، فالدليل على ثبوت المشهود به بشاهد الفرع في الجملةمما لااشكال فيه ولاخلاف ، وقالفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكى منه على ذلك متواتر ، كما انه يمكن القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك .

وقال في المستند : الدليل على قبولها الاجماع القطعي في الجملة ، بـل الضرورة،ويدل على ذلك بالاضافة الى اطلاقات أدلة الشهادة،حيث انالشهادة

الفرعية طريق الى اثبات الشهادة الاصلية، والشهادة الاصلية طريق الى المشهود به ، فالشهادة الفرعية طريق الى المشهود جملة من الروايات .

مثل ما رواه الفقيه والتهذيبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام، في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ؟ قال عليه السلام نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لايمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها ، فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .[1]

وروي الثلاثة أيضاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام : انه كان لايجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل .[2]

ومثله في الدلالة ما رواه التهذيبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، ان علياً عليه السلام قال : لااقبل شهادة رجل على رجل حي ، وان كان باليمن .[3]

وعليه فالمراد لزوم شهادة رجلين على رجل ، وحمل الشيخ على التقية لها وان كان ربما يشعر به قوله : (حي) الا انه خلاف مادل على قبولهم شهادة رجل على مائة رجل ـ كما سيأتي ـ اللهم الا ان يقال : العامة مختلفون في القبول وعدمه .

ويؤيد الحمل الاول مارواه الفقيه ، عن غياث أيضاً ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام ، كان لايجيز شهادة رجل على شهادة رجل

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٣ .

الاشهادة رجلين على شهادة رجل .[١]

وروى الفقيه ، قال الصادق عليه‌السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل، فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة، وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقدثبت شهادة رجل واحد .[٢]

وروى الفقيه أيضاً ، عن عمروبن جميع، عن أبى عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا كيف ؟ يزيد وينقص؟ قال لا، ولكن من يحفظها عليك، ولاتجوز شهادة على شهادة على شهادة .[٣]

والرضوى ، قال عليه‌السلام : واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل ، وهى نصف شهادة ، واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ، وان كان الذي شهد عليه معه فى مصره .[٤]

ومثله عبارة الصدوق فى المقنع الذى هو متون الروايات .

قال فى الشرائع :وهى مقبولة فى حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أوغير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ، أومالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات أومالايطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولاتقبل فى الحدود، سواءكانت محضاً كحدالزنا واللواط والسحق، أومشتركة كحدالسرقة والقذف وخلاف فيهما .

وفى الجواهر ادعى عدم الخلاف فى القبول فى المذكورات اولا، وذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٦ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ٢ .

لاطلاق الادلة المتقدمة ، و عليه فمقتضى القاعدة القبول فى الهلال أيضاً ، كما ذكره المستند ، وكـذا الاوقاف والزكوات والاخماس والمظالم و الكفارات والنذور وغيرها ، وكذا اختاره الجواهر ، خلافاً لما عن التذكرة ، مدعياً انه كذلك عند علمائنا وكشف اللثام مدعياً قطع الاصحاب به . ولايخفى مافيهما.

وأما عدم القبول فى الحدود فلما تقدم من خبري طلحة وغياث ، كماسيأتى المؤيد ببناء الحد على التخفيف وفى المستند اجماعاً محكياً مستفيضاً ومحققاً وفى الجواهر انه مجمع عليه نقلا وتحصيلا .

نعم يبقى الكلام في انه هل يثبت بشاهد الفرع سائر آثار الزنا واللواط مثلا وانه هل يثبت به كما ثبت الربع فى الميراث والوصية والدم الظاهر ذلك لاطلاق الادلة العامة كما ذكرناه ، واطلاق الادلة الخاصة .

وانما المستثنى الحد فقط ، فاذا شهدا على أربعة انهم شهدوا بزناه معها اكراهاً ثبت لها المهر ، كما انه يثبت حرمة تزويج الفاعل باخت المفعول في اللواط الى غير ذلك من الاحكام التي ليست بحد والتلازم بين الامرين عقلا بأن يقال حيث لاحد لايثبت غيره أيضاً ، غير تام لما عرفت مكرراً من عدم التلازم شرعاً في مرحلة الاثبات ، واحتمال فهم العرف من عدم الحد عدم ملازمه أيضاً غير وجيه بعد عدم تسليم هذا الفهم ، ولذا اختار الجواهر نشر الحرمة بام الموطوئة واخته وبنته وثبوت المهر بالمزنى بها المكرهة .

أقول : وكذلك النكاح في الحج و العدة ووطي البهيمة عامداً ، الى غير ذلك .

ومما تقدم يعلم ، مسألة الوصية والميراث والدم ، فاذا شهد اثنان على شهادتها ثبت ربع الميراث وهكذا ، بل وكذا العكس ، كما اذا شهدت امرأة

واحدة على شهادة اثنين بالميراث ثبت الربع ، لان المناط في شهادتها على الاصل جار هنا ، لكن ربما يقال : مقتضى المناط في الاحتياج الى رجلين في الشهادة على الشهادة الاحتياج هنا الى شهادة امرأتين على شهادة امرأة في ثبوت الربع ، فكما ان الرجل نصف شاهد (في شهادة على الشهادة) فكذلك المرأة فتأمل . وسيأتي تتمة الكلام في ذلك .

هذا في عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحد .

أما المشتركة بين الله تعالى وبين الادمي ، فقد اختلفوا فيه ، فذهب جمع الى عدم القبول وهو المحكي عن التحرير والقواعد ، بل نقل عن الاكثر ، كما عن المسالك والكف والتنقيح والروضة وغيرهم بل في الجواهر انه المشهور كما اعترف به غير واحد، واختار آخرون القبول، وهو المحكي عن المبسوط وابن حمزة والنكت والايضاح والمسالك .

أما الاولون ، فقد استدلوا لمقالتهم بشمول النص له .

فقد روي طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن ابيه عليهم السلام، عن علي عليه السلام : انه كان لايجيز شهادة على شهادة في حد .(١)

وروي غياث بن ابراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد .(٢)

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا كفالة في حد ولا شهادة على الشهادة .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

وفي الرضوى عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة في حد .[1]

وهذه الاخبار مؤيدة بالعمل القطعي ، كما عرفت في المسألة المتقدمة ، بالاضافة الى حجية الثانية في نفسها ، لرواية الفقيه ، بالاضافة الى التهذيبين لها ، فالمهم الدلالة، فان قيل المنصرف منها الحدالمحض كانالحق مع القول الثاني ، وان منع الانصراف كان الحق مع الاول، وحيث ان الانصرافلاوجه له والسند حجة كما عرفت ، كان الاقرب مع المشهور .

ومنه يعلم ، ضعف قول المسالك لما اختاره مستدلابعدم دليل صالح للتخصيص بعدضعف خبرى طلحةوغياث، ولذااختار المستند أيضاً مقالة المشهور مستدلا بالخبرين ، وبقاعدة درء الحد بالشبهة .

ثم الظاهر ان التعزير أيضاًلا يثبت بالشهادة على الشهادة ، لان الحد اذا اطلق يشملهما، كماذكرناه في(كتاب الحدود)، واختارهذا الشرائعوالجواهر وغيرهما ، هذا مضافاً الى درء الحد بالشبهة، ثم انهم ذكروا انه لاتقبل شهادة على شهادة على شهادة ، اى الشهادة الثالثة .

قال في المستند : بالاجماع المحقق والمحكى له مستفيضاً وللاصل ، و لرواية عمر بن جميع المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر .

وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل حكى غير واحد الاجماع عليه في بحث الشياع ، بل في الرياض هنا فى ظاهر التحريروالمسالك ، وصريح الغنية ، والمحكى عن الماتن والمقدس الاردبيلى وغيرهم الاجماع عليه ، هذا ولولا الاجماعات المذكورة لكان مجال فى المناقشة، وذلك للمناقشة في الخبر

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٨ ح ٢ .

سنداً بعد شمول أدلة قبول الشهادة على الشهادة للمقام ، بالاضافة الى شمول الاطلاقات كما عرفت في أول المسألة ، والى ان ذلك يوجب ضياع الحق بعد ان يكثر موت الاولين أو غيبتهما ، الى غير ذلك ، فتأمل .

ثم انه لافرق بين ان يشهد أصل وشاهدا فرع ، أو يشهد شاهدا فرع كل على شاهدى الاصل، فيشهداثنان على جماعة في قصتين مثلا، اما اذا شهد اثنان على اثنين فى الزنا لم ينفع حتى في المهر ونحوه اذ ظاهر أدلة الزنا انه لو لم يكن أربعة لم يثبت اى شيء لاالحد فقط ، فاذا لم يثبت بالاثنين أصلا المهر ونحوه لم يثبت بهما فرعاً اذا كان شهود الاصل أقل من الاربعة .

قال في الشرائع : وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان ، أو كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن ،وعليه تقبل شهادة الفرع على الواحدة الاصل أو اثنتين أو ثلاث أو أربع أما العكس بان تشهد الامرأة الواحدة لشاهدى الاصل فقد عرفت قرب قبولها.

وكيف كان ، فقد قرر الجواهر المحقق فيما ذكر لعموم الادلة المقتضية قبول شهادة العدلين اتحد المشهود به أو تعدد وكذا المشهود عليه .

وقال في المستند : يشترط ان يشهد على شهادة كل من الاصلين فرعان عدلان اجماعاً له ، وللنصوص المتقدمة ، ولايشترط تغاير فرعي كل أصل لفرعي الاخر للاطلاق، فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من الاصلين ، وشهادة فرع مع احد الاصلين على الاخر وبالعكس، ونحو ذلك بلاخلاف أيضاً ،كما قيل للاطلاق ـ انتهى .

فاذا كان زيد وعمرو شاهدى واقعة فغاب زيد فشهد عمرو على الواقعة وعلى شهادة زيد ، وشهد خالد على شهادة زيد أيضاً كفى ، وذلك لاطلاق

الادلة ، فلا دليل على ان شاهد الفرع يلزم ان لا يكون بنفسه شاهد الاصل .

وفي الجواهر بعد ان نسب ذلك الى مذهب الاصحاب قال لكن عن الرياض بعد ذكر الاطلاق دليلا لهم قال: وفي التمسك به لولا الاجماع نظر ولا اعرف وجه النظر .

أقول : لعله لان المستفاد من الادلة شاهدان ، وهنا يكون شاهد ونصف ، اذ شاهد أصل وفرع وشاهد ثان فرع ، لكن فيه انه لايكون شاهد ونصف بعد شمول أدلة الاصل والفرع له .

ثم ان المحكى عن مبسوط الشيخ انه قال : ان شاهد الفرع يصير متحملا لشهادة شاهد الاصل بأحد أسباب ثلاثة :

الاول : الاسترعاء ، وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع ، اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من المال، فاشهد على شهادتي، وسمى استرعاءاً لالتماس شاهد الاصل رعاية شهادته .

الثاني : ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم فاذا سمعه يشهد به عنده صار متحملا لشهادته .

الثالث : ان يشهد الاصل بالحق ويقرنه الى سبب وجوبه فيقول : اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من المال من ثمن ثوب أو دار أو ضمان .

وقد تبع الشيخ على ماقسمه غير واحد من الفقهاء وقالوا ان الصورة الرابعة وهي ان يقول شاهد الاصل: اشهد ان عليه كذا من دون ذكر السبب ولا استرعاء ولا مجلس حكم ، لايكون تحمل .

وفي الشرائع استشكل في الفرق بين الثالثة والرابعة قال(بعد ذكر الثالثة)

اذ هي صورة جزم وفيه تردد، أما لولم يذكرسبب الحق ، بل اقتصر علىقوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله ، وفى الفرق بين هذه (اي الرابعة) وبين ذكر السبب (اى الثالثة) اشكال .

قال في المسالك (فى وجه صحة الثالثة) : لان الاستناد الى السببيقطع احتمال الوعد والتساهل والمصنف تردد فى قبول هذه الصورة ، وكذلك العلامة ومنشاء التردد مما ذكرو من اعتياد التسامحبمثل ذلك فى غير مجالس الحكام والوجه القبول ، لان العدالة تمنع المسامحة الى هذه الغاية .

ثم قال : وقطع المصنف بعدم جواز الشهادة على الصورة الرابعة باعتبار التسامح بذلك ، ولاحتمال ارادة الوعد بمعنى ان المشهود عليه كان قد وعد المشهودله بذلك فجعلها عليه، لان الوفاء بالوعد من مكارمالاخلاق ، الى آخر كلامه .

أقول : والظاهر عدم الفرق بين الصورتين والقبول فيهما ، وذلك لظهور الكلام وذكر السبب لاخصوصية له ، ولذا قال بعضهم : لايخفى عليك ما في الجميع ، ومن هنا أعرض جماعةمن المتأخرين عن ذلك كله ، وجعل المدار على اعتبار علم الفرع بشهادة الاصل من دون فرق بين الصور كلها حتى لو فرض عدمه فى صورة الاسترعاء لقيام احتمال المزح ونحوه لم يجز التحمل .

أقول : مراده بعلم الفرع العلم الحاصل من الظاهر ، كما هو المتعارف فى أمثال هذه المقامات ، لاالعلم القطعى الذى هو صفة نفسية .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر عليه بان المدار الظهور ، كما فى سائر الانشاءات كالبيع والاجارة والطلاق وغيرها غير خال عن اشكال .

وكيف كان ، فكلما تحقق الظهور تحمل الفرع ، سواء في الصور الاربع او غيرها كما اذا سمع الفرع الاصل يسترعى آخر (الذى قال المستند عنه : قد الحقه جماعة بالصورة الاولى) وكلما لم يتحقق الظهور لم يتحمل الفرع، وان كان في الصورة الاولى التى جعلوها أحسن الصور .

(مسألة ـ ٥ ـ ) قال في الشرائع : لاتقبل شهادة الفرع الاعند تعذر حضور شاهدالاصل ، وقد جعله المستند الحق المشهور بين الاصحاب ، كما صرح به جماعة ، وفي الجواهر المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن بعض الأصحاب ، كما عن الخلاف نقله ولم يعين المخالف ، وان كان نسب الخلاف تارة الى والد الصدوق واخرى الى الاسكافي ، وفي كشف اللثام الاقوى عدم الاشتراط .

استدل المشهور بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث قال عليه السلام يجوز ذلك اذا كان لايمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .[1]

وباصالة عدم القبول مع الحضور وبان الفرع أضعف ، ولاوجه للعدول اليه ، مع امكان الاقوى، وبالاجماع المتقدم نقله واستدل لمن قال بالجواز بعدم الفرق بين الحضور وعدمه ، فان كان الفرع حجة كان في كلاالحالين والا لم يكن في كلاالحالين، والاصل مع اطلاق الادلة ، والاستدلال بان الفرع أضعف استحسان ، فلايبقى الا الصحيحة ، واللازم حملها على بعض مراتب الفضيلة، لمرسلة الخلاف ، روي أصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل و شاهد الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما.[2] ويؤيده مايأتي من تعارض شهادة الفرع والاصل ولايخفى ان هذاالقول غير بعيد، وان كان الاحوط اتباع المشهور .

ثم الظاهر ان العسر والحرج والضرر والغيبة والمرض وفقدالوعي والكفر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الخلاف : ج ٣ ص ٢٥٢ المسألة ٦٥ من كتاب الشهادات .

و الجنون و ما أشبه ذلك ، كلها داخلة في قوله عليه السلام : لا يمكنه ان يقيمها .(١)

أما السفر القصير والمرض الذي يزول بسرعة و ما أشبه ، فلا يدخل في (لايمكنه)، ولاينبغي الاشكالفي انه لوأقامالفرع وجاء الاصل بعد حكمالحاكم لم يكن لحضوره أثر ، بل قال الجواهر : ان الظاهر مراعات الشرط المزبور الى حين اقامتها ، فلوفرض ارتفاع العذر بعد اقامتها ،قبل حكم الحاكم يمنع ذلك من قبولها ، نعم لوارتفع قبل الاقامةلم يجتز بهما ـ انتهى .

ووجههان قول الباقر عليه السلام المتقدم ، علق الحكم على (لايمكنه ان يقيمها) وقدكان الاصل لايمكن ان يقيمها حين اقامة الفرع وهوليس ببعيد .

قال في المستند : هل الشرط تعذر الاصل عن الاقامة حال الشهادة للفرع أوحال طلب الاداء والمرافعة ؟ الوجه هو الثاني ، لانه المستفاد من الصحيحة فلواشهده مع امكان الاقامة يقبل لولم يمكن له الاقامة حين طلبها، ولوانعكس الامرلم يقبل ـ انتهى وماذكره غيربعيدلما عرفت .

نعم ، ذكر قبل ذلك فرعاً بعيداً قال : هل يشترط في القبول تعذر الاصل مطلقاً ؟ أو يكفي تعذر الاصلين الذين يشهد على شهادتهما ؟ الظاهر الثاني للاصل وعدم دلالة الصحيحة على الازيد من تعذرهما فلوتعذر حضور عدلين اصلين ، و لكن كان للمشهود له عدلان اصلان آخران أيضاً ، فيجوز له ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

وانما استبعدناه لان الظاهر من خبر ابن مسلم[(١)] ان الفرع لاتصل النوبة اليه مع وجود الاصل والا فأى فرق بين الاصلين، وبين اصلين آخرين .

وكيف كان ، فقدعلم مما سبق انه اذا تعذرأحد الاصلين ولم يتعذر الاخر حضر الاصل مع شاهدي الفرع للاصل الاخر ، اذلايفهم من الادلة الارتباطية ، بل الظاهر منها خلافها كما لايخفى .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١ .

(مسألة ـ٦ـ) قال في الشرائع: لوشهدشاهد الفرع فانكر الاصل، فالمروى العمل بشهادة اعدلهما ، فان تساويا طرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل ، فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا ، فان كان قبله سقط اعتبار الفرع، وبقي الحكم لشاهدالاصل ـ انتهى .

والاصل في المسألة بعض الروايات :

كصحيحة عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : اني لم اشهده ؟ قال عليه السلام : تجوز شهادة اعدلهما ، وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .(١) كذا رواه الفقيه .

وفي رواية الكافي والتهذيب ، عنه قال : سألت أباعبدالله ، عن رجل شهد شهادة على رجل آخر ؟ فقال : لم اشهده، فقال : تجوز شهادة اعدلهما .(٢)

وصحيح ابن سنان ، المروي في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده ؟ قال: فقال : تجوزشهادة اعدلهما ، ولو كان عدلهما واحداً لم تجز شهادته .(٣)

وفي رواية الكليني ، عن علي بن ابراهيم (لم تجز شهادته عدالة فيهما).(٤)

وفي الرضوي . فاذا شهد رجل على شهادة رجل ( الى ان قال ) : واذا حضر افشهد احدهما على شهادة الاخر ، وانكر صاحبه ان يكون اشهده على

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) الوسائل ؛ ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ذيل ح ٣ .

شهادته ، فانه يقبل قول اعدلهما، ونحوه ذكر المقنع الذي هو متون الروايات.[1]

ثم ان الشيخ في النهاية ، والقاضي و الصدوقين عملوا بهذه الروايات ، وكذا عمل بها ابن حمزة ، لكن فيما اذا أنكر بعد الحكم ، وأما قبله فيطرح الفرع، وقريب منه الفاضل في المختلف .

قال في الجواهر : وكأنهما لحظا بذلك الجمع بين مادل على اشتراط تعذر حضور الاصل في سماع شهادة الفرع وبين الخبرين المزبورين بحملهما على مابعد الحكم و السابقة على العكس فيندفع حينئذ الاشكال الذي ذكره المصنف ، لكن فيه انه لاشاهد لهذا الجمع ، بل ظاهرما تسمعه من المصنف وغيره تقييد جميع الأدلة المزبورة بعكس ذلك معربين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار بعد الحكم معللين بنفوذه فليستصحب، بل نسبه الاردبيلي الى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، فلا اشكال حينئذ في فساده ـ انتهى .

أقول : الروايتان صحيحتان معمول بهما في الجملة حتى ممن قيدهما كابن حمزة والعلامة وغيرهما ، فاللازم العمل بهما واطلاقهما شامل لما اذا اجتمعا مجلس الحكم قبل الحكم أوبعده ، أوتفرقا سواء جاء الاصل بعدالحكم أوقبله وليس في المقام الامنافاتهما لما دل على ان شهادة الفرع نافذة بدون حضور الاصل .

وقدتقدم الاشكال في ذلك ، والامنافاتهما لمادل على ان الحكم لاينقض ، ولادليل لذلك الابعض المطلقات والاستصحاب وتوهم الاجماع والاول مرفوع

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢ .

باخصية روايات المقام والثاني لامجال له بعد الدليل والثالث مناقش فيه صغرى حيث لااجماع لما عرفت من عمل الاعيان المتقدمين بالروايات ، وكبرى بانه محتمل الاستناد ، والا ان ظاهر الرواية شهادة الرجل الواحد على الواحد. وقدسبق لزوم تعدد الفرع على شهادة الاصل .

وفيه : ان الرجل جنس يشمل الواحد والاكثر ، وحيث كان كلام السائل حول التعارض لم يهتم بذكر المتعدد ، والاماعن ابن ادريس من اشكالاته على الرواية أو لا، لان الفرع انمايثبت شهادةالاصل ، فاذا كذبه الاصل حصل الشك في المشهودبه فكيف يحكم على وفقه .

وثانياً : بانه اذا كذبه صارفاسقاً فلاتقبل شهادته .

وثالثاً : بأن الشاهد اذارجع قبل الحكم لم يحكم وتكذيب الاصل بمنزلة الرجوع قبل الشهادة .

ورابعاً : بأن الاصل بعد التعارض التساقط وبقاء كل شيء على حاله السابق المردود اوله بان الحكم على وفقه للنص وثانيه بان تكذيب عادل لعادل لايجعله فاسقاً ، وثالثه بانه قياس لايقال به ، ورابعه بان التساقط اول الكلام .

وبما تقدم يظهر الاشكال في تخصيص الجواهر للرواية بماقبل الحكم قال: ودعوى شمولهما أيضاً لما بعد الحكم ممنوعة على انه يدفعها وقوع الحكم صحيحاً فيستصحب ، ولاطلاق مادل على نفوذ حكم الحاكم مالم يعلم بطلانه ولااقل من ترجيح مادل على ذلك عليهما لوسلم تناولها للحال المزبور بالشهرة العظيمة ، والاجماع ظاهراً، كما سمعته من المقدس الاردبيلي ـ انتهى.

اذلادليل على عدم شمولهما لما بعد الحكم ، وقدعرفت حال الاستصحاب والاجماع المتوهم ، فكيف يرفع اليد عن الاطلاق .

ثم هل يجرى ماذكر في الرواية اذا تقدم الاصل بأن شهد اصلان بشيء

ثم جاء أربعة فروع قبل الحكم أوبعده وقالوا بان الاصل أشهدهم على خلاف ذلك ، أولايعتني بالفرع ؟ احتمالان، من ان الفرع انما يكون عند تعذر شهادة الاصل، ومن ان المناط في الصحيحتين وغيرهما جار في ذلك ، اذلاخصوصية لتقدم شهادة الفرع .

ومنه يعلم ، حال ما اذا اختلف الاصل والفرع في التقدم والتأخر، كما اذا شهد أصل ثم فرعان ، ثم اصل، الى غيرذلك من صور التقدم والتأخروالاقرب جريان مناط الروايات فى كل الصور ايضاً، كما ان الظاهر عدم اعتبار الاكثرية فى المقام ، بل العبرة بالاعدلية فقط ، وهل العبرة بالاعدلية فى الجملة، ولوفى واحد من الاصل أوالفرع أواللازم اعدلية جميع احدهما ؟ الظاهر الاول .

نعم ، لو كان احدهؤلاء اعدل وواحد اولئك كان من التساوي، ولايشترط فى التساوي اعدلية واحد من الاصل و اثنين من الفرع ، بل التساوي يحصل ولو باعدلية واحد من كل طائفة ، فلايقال : ان فرعين يساويان أصلاواحداً.

قال فى الجواهر : ثم انه بناءاً على العمل بالخبرين المزبورين يمكن دعوى الاستفادة من فحواهما جريان الترجيح بذلك فى التعارض بين شهود الفرع أيضاً بمعنى ان كلامن شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الاخر عن الاصل ، وحينئذ فيقدم الاعدل ومع التساوي يطرح ضرورة أولوية صورة تعارض الفروع من تعارض الاصل والفرع بذلك ـ انتهى .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى انه تسمع شهادة الفرع لومات الاصل بعد تحمل الفرع الشهادة أوجن ، كما أفتى به غيرواحد ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذا اذا عمى الأصل ، وان كان المشهود به ممايحتاج الى البصر بعد ما كان الاصل بصيراً حين التحمل ، كما افتى بذلك المستند ، لاطلاق الادلة أيضاً، ولوطرء

على الاصل فسق أوردة أوعبودية للمشهودعليه ، اوعداوة فان كان بعد الحكم لم يضرذلك بلااشكال، بل في المستند الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة،ولانه كذلك فى نفس شاهدالاصل اذا شهد وحكم على طبقه ثم فسق، او كفر أوغيرهما ومقتضى القاعدةتساوي الاصل والفرع فى مثل ذلك، لان دليل عدم نقض الحكم فى الاصل آت فى الفرع أيضاً ، و فى الجواهر ادعى عدم الخلاف فى ما تقدم .

وأما ان كان طرء الفسق والكفر على الاصل قبل شهادة الفرع أوبعدالشهادة قبل حكم الحاكم ، فقدقال الشرائع : ولوتغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع ، لان الحكم مستند الى شهادة الاصل .

وقال المسالك : ان كان قبل الحكم وقبل اداءالشهادة فلا اشكال فى بطلانها ايضاً ، لانها شهادة على فاسق وغيره ممن لاتقبل شهادته ، وسقوط اعتبار الفرع بحضور الاصل ، وان كان بعدالشهادة وقبل الحكم ، فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك ــ انتهى .

وظاهره ان غيرالمشهورعدم البطلان، والاقرب عدم البطلان فى كلا الامرين اذشهادة الفرع شهادة عن حال اجتماع الاصل الشرائط، فاي فرق بين جنونه وموته وبين فسقه وكفره، وماذكروه من عدم القبول من انه حكم بشهادة فاسق ونحوه ، لان الفرع انما يؤدي شهادة الاصل ، والحكم انماهو بها غيرتام ، اذ ينقض أولا بالجنون و الموت ، ويحل ثانياً بانه حكم ناشى عن حال استقامة الاصل .

وبذلك يظهر حال دليلهم الاخر من ان شهادة الفرع فرع الاصل وهى ليست مقبولة .

ومنه يعلم ، ان ماذكره المستند هومقتضى القاعدة ، قال : ان كان الفسق ونحوه بعد شهادة الفرع عندالحاكم فهومثل طريان الفسق للشاهد بعد الشهادة وقبل الحكم ويأتى ان الظاهر انهلايمنع من القبول ، و ان كان قبلها ، فقد قال الاردبيلى : انقولهم بعدالقبول ان كان لهم دليل من نص اواجماع فهومتبع والا فالحكم محل التأمل ـ انتهى كلام الاردبيلى، وهو جيدجداً ، بل الظاهر انهلاتأمل فى المانعية ـ انتهى كلام المستند .

ثم انه اذا طرء المانع ، وقلنا بان شهادة الفرع لاتقبل حين ذاك ثم زال المانع كما اذافسق ثم عدل، ففى الجواهر الاقوى عدم اعتبار تجديد التحمل ، لاطلاق ادلة القبول ، وهذا هو مقتضى القاعدة .

أمااحتمال التجديد فلان التحمل السابق زال بالفسق ونحوه ولاتحمل جديداً فالازم التجديدحتى تصح الشهادة، وهل يكفى التحمل فى حال عدم صحةشهادة الاصل لفسق ونحوه، اوحال عدم صحةشهادة الفرع كذلك، ثم اداهافى حال صحتهما الظاهر ذلك لاطلاق الادلة ـ لكن اذابقى الاصل على شهادته ، امااذالم يبق لم تصح الشهادة ،وكذا اذا حمله الاصل الشهادة ، ثم سحب شهادته، كما اذا قال تعمدت الكذب واشتبهت، اذليس ماحمله الفرع بعدسحب الاصل شهادةعلى شهادة ، ولوحمله الشهادة ثم قام عندالفرع شهادة مضادة لشهادة الاصل ، فهل يجوز للفرع ان يشهدمطلقاً، أوان يشهد بكلتا الشهادتين اولايشهد اصلا؟ احتمالات اقربها الثانى، اذفى الاول اغراء بالجهل بالاضافة الى سقوط الشهادة عندالتعارض والاخير لاوجه له فاذاشهد المتحمل بكلتيهما اخذ الحاكم بمايراه من تقديم احديهما اوالتساقط .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في المستند: قد عرفت ان مقتضى رواية غياث بن إبراهيم عدم قبول شهادة النساء في الفرع[١] وهو فيها اذا كان المشهود به في الأصل مما لا يقبل فيه شهادة النساء موضع وفاق.

واما فيما كان يقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمات ففيه خلاف، فذهب في السرائر والتحرير والقواعد والايضاح والنكت والمسالك والتنقيح وغيرهم من المتأخرين، بل قيل لم اجد فيه مخالفاً على المنع، بل نسب القول بالجواز الى الندرة، خلافاً للمحكي عن الاسكافي والخلاف، وموضع من المبسوط، و اختاره في المختلف، وعن الخلاف الاجماع عليه وورود الأخبار به ـ انتهى.

أقول: لادلالة لخبر غياث الا بمفهوم اللقب، فان قوله عليه السلام: ان علياً كان لايجيز شهادة رجل على شهادة رجل واحد الا شهادة رجلين على شهادة رجل،[٢] لايدل الا على نفي شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد، فانه ليس الا في هذا المقام، فلا مفهوم له حجة.

وعليه فاللازم الرجوع الى الأدلة العامة، وهي مع القول الثاني، لاطلاق أدلة حجية شهادتهن، فكل امرأتين شرعاً قائمة مقام رجل، الا فيما خرج، وذلك لقوله عليه السلام: استخراج الحقوق بأربعة وجوه، بشهادة رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان[٣] ـ الحديث.

ومافي تفسير العسكري عليه السلام: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد.[٤]

وقوله عليه السلام، في رواية عبد الكريم المتقدمة في الثالث من مسائل مايثبت

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٥.

بشهادة النساء، قال عليه السلام: تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات[1] ـ الحديث .

وبذلك تبين ، عدم دلالة رواية السكوني ، والروايات الحاصرة لقبول شهادتهن، على عدم القبول في المقام ،كمااستند اليها المستند وغيره ، فقد قال عليه السلام في رواية السكوني: شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولاحدود الاالديون، ومالايستطيع اليه النظر الرجال[2] ، بتقريب ان شهادتهن الفرعية انما هي على الشهادة، وهي ليست من الديون، ولامالايستطيع اليه النظر للرجال، اذ بالاضافة الى ابتلاء الروايات الحاصرة بعضها ببعض، حيث ان اختلاف الحصر في تلك الروايات يضعف بقاء الحصر حاصراً ان الحاصرة لاتقاوم ماذكرناه من الادلة، بل المناط المستفاد من مجموع النصوص ان حال الفرع حال الاصل ، لكن بشرط التعدد في الفرع ليكون شهادة .

وعلى هذا ، يثبت شهادة رجلين لرجل ولامرأة أصليين ، وشهادة امرأتين لرجل ولامرأة اصليين ـ لكن هذا الثاني بشرط ان تقبل شهادة المرأة الاصلية منفردة أو منضمة ـ ولعل اجماع الشيخ كان في زمانه ، فلايرد عليه مخالفة المتأخرين له ،كمالعل المراد من الروايات التي استدل بها ماذكرناه اطلاقاً أو مناطاً فلايرد عليه مافي الجواهر من ان الاجماع متبين خلافه، ومافي كشف اللثام من ان دون اثباته خرط القتاد، ومافي الرياض من انه مرهون بندرة القائل بمضمونه عدا الناقل ونادر ،كمالايرد عليه من ان اخباره مرسلة لم يوقف منها حتى على خبر واحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢ .

وبما تقدم ظهر ، انه لم يظهر الوجه في تردد النافع والارشاد والدروس والروضة في المسألة، بل قدتقدم احتمال قبول شهادة امرأة واحدة على رجلين في ثبوت ربع الوصية والميراث، فان العرف لايرى فرقاً بين ان تشهد على سماع الوصية واستهلال الغلام، وبين سماعها من شاهدين ذلك، والعرف هو الملقى اليه الكلام، فمافهمه من الظاهر حجة لقوله سبحانه : «الابلسان قومه»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان نكلم الناس على قدر عقولهم.[2] الى غير ذلك من أدلة حجية الظاهر .

(١) سورة ابراهيم : الآية / ٤ .

(٢) أصول الكافي : ج ١ ص ١٨ ج ١٥ ط اسلامية .

(مسألة - ٨ -) قال في المسالك : يجب على الفروع تسمية شهود الاصل وتعريفهم لاشتراط معرفة عدالتهم، ومالم يعرفوا لاتعرف عدالتهم، ولو وصفوا الاصول بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا نشهد على شهادة عدلين أو عدول لم يجز، لان الحاكم قد يعرفهم بالجرح لو سموا ولانهم قد يكونون عدولا عند قوم وفساقاً عند قوم، لان العدالة مبنية على الظاهر، ولان ذلك يسد باب الجرح على الخصم، ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الاصل، بل له اطلاق الشهادة عند الحاكم، ثم الحاكم يبحث عن عدالتهم - انتهى.

أقول : قد ذكر ذلك الشرائع والمستند والجواهر وغيرهم، بل في الأخير عدم الخلاف في عدم كفاية الشهادة بدون التسمية ، لكن يرد عليهم ان الادلة المذكورة غير وافية بالمقام وعدم الخلاف غير تام بعد عدم ذكر جملة للمسألة أصلا ، بالاضافة الى ظهور استنادهم الى الادلة المذكورة فهو غير حجة، وان كان اجماعاً فكيف بمثل لاخلاف .

وكيف كان، فالاقرب الى الصناعة القبول بدون التسمية، لاطلاق أدلة قبول الشهادة على الشهادة بل واطلاق ادلة قبول قول الشاهد والادلة التي ذكرها الشهيد وغيره غير ظاهرة الوجه، اذ يرد على أولها بعد النقض بما اذا قال الشاهد: انه طاهر، أو زوجة، أو ملك او ما اشبه، حيث تختلف الآراء في هذه الامور ، وقد عرفت سابقاً ان بناء المشهور على عدم ذكر الاسباب الحل بأن اطلاق دليل الشهادة كاف في الاستناد .

ومنه يعلم، الجواب عن ثاني الوجهين، اما الثالث ففيه ان اطلاق شهادة الملك والزوجية وغيرهما أيضاً يسد باب المناقشة على الخصم ، فاذا قال: هو ملكه لم يمكن المناقشة ،أما اذا قال: ملكه، لان اشتراه معاطاة امكن للخصم ان يقول :

ان المعاطاة لاتنفع الملك، وكذلك اذاقال: هي زوجته، بخلاف ماذاقال: لانه عقدها بالفارسية، اوبدون اجازة الأب في البكر، حيث يمكن المناقشة الى غير ذلك، واحتمال انصراف الادلة الى ماذا سمى شاهد الاصل غير تام، لانه او كان فهو بدوي ، ومثله غير ضار بالاطلاق .

نعم، اذا سمى الفرع الاصل ولم يعرفه الحاكم بالعدالة لزم التحقيق عنه، ولوبشهادة الفرع عدالته ، بل لعل ماذكرناه من قبول الشهادة بدون التسمية هو الظاهر من المحكى عن المفيد (ره) حيث ذهب الى انه لايجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره، الاان يكون عدلا عنده مرضياً ـ انتهى .

فانه ان سمى لم يكن وجه لمعرفة الفرع له بالعدالة ، وربمايؤيد عدم لزوم التسمية مادل على الاتيان بالشهادة بكيفية تقبل ،كما في جملة من الروايات مما ذكروه في باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزهـا القاضي اذا كانت حقـاً .

وعلى هذا، فيصح للشاهد ان يسمى الاصل، أو لايسمى، فان لم يسم كفى، وانسمى فانعرف الحاكم عدالته حكم والافحص، وهل يجوز ان يشهدالفرع على أصل يعرفه بعدماستجماعه للشرائط؟ الظاهر ذلك، اذلادليل على المنع،وقد يكون الحاكم يعرفه بجمعه للشرائط ، أو قد يكون سبباً للشياع أو غيرذلك ، ولذا قال الجواهر: ليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهودالاصل، ولاان يعرفوا صدقهم ،كماليس عليهم تعديلهم او معرفتهم بعدالتهم .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع: لو أقر باللواط، أو بالزنا بالعمة، أو الخالة، او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين و تقبل في ذلك الشهادة وعلى الشهادة، ولا يثبت على الشهادة، بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح، وكذا لا يثبت التعزير فى وطيء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة، وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر - انتهى.

اقول: لابد وان يريد به الاقرار الكافى، اذقد ذكرنا فى (كتاب الحدود) ان اقرار اللواط لابد فيه من اربع مرات، كما ان اقرار وطيء البهيمة مرتان، الى غير ذلك.

وعليه، فاذا اقر بعض المرات عند الحاكم، وبعض المرات عند الشاهدين، كان كالاقرار التام، ويأتي الكلام في شاهد الشاهد ايضاً، وحيث قد تقدم عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحد. وقبولها فى غير الحد لزم التفكيك فى المقام فلا حد ولا تعزير، ولكن يثبت نشر الحرمة في النكاح وحرمة اللحم فى اللواط بالبهيمة والمهر للمكرهة ولزوم البيع فى بلد آخر البهيمة غير المعدة للاكل، والظاهر ان جز الرأس والتغريب بالنسبة الى الزاني داخل في الحد، كما ان التعزير داخل فى الحد ايضاً، وكذا الظاهر ان عدم قبول الشهادة في القاذف داخل فى الحد ايضاً وان كان ربما يحتمل انه مثل حرمة النكاح قال فى المسالك: ولو اشتمل سبب الحد على امرين او امور منها الحد لم تقبل فى الحد، وهل ترد فى غيره وجهان من تلازم الامرين او الامور وكونها معلول علة واحدة، ولو ثبت بعضها لزم ثبوت البعض الاخر لترتب الجميع على ثبوت اصل الفعل وهو الوطيء، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقى، لانه حق آدمى لامانع من اثباته بشهادة الفرع، ولاتلازم بين الاحكام، ومن ثم ثبت بالشهادة على الشهادة

بالسرقة المال دون الحد .

وكذا مع الشاهد والمراتين، وبالعكس لو كان المقر سفيهاً ، الى غير ذلك من الاحكام التي ينفك بعض معلولاتها من بعض مع استنادها الى علة واحدة، وهذا هو الاقوى ـ انتهى .

اما ماذكره الجواهر بقوله: ان المتجه عدم تبعض لاحكام الموضوع الواحد خصوصاً بعد قوله تعالى : « لولا جائوا عليه بأربعة شهداء، فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون» (١) الظاهر في عدم ثبوت الموضوع اصلا بدونهم، لانهم كاذبون بالنسبة الى الحد دونه.

نعم، قد يقال: بنحو ذلك فيما نحن فيه لظهور الادلة فى اثبات شهادة الفرع شهادة الاصل، فيتجه حينئذ التبعيض فيها الا في اصل الزنا لا فرض حصول الشاهدين به ـ انتهى .

فمحل تأمل، لانه ان اراد ان الشاهدين على الزنا لايثبت بهما لا الحد ولا انتشار الحرمة ففيه انه مسلم الا انه لايرتبط بكلام الشرائع، اذ كلامه في الشاهد على الشاهد، وان اراد ان شاهدين على اربعة شهود لايثبت بهما ماسوى الحد، ففيه انه لا وجه لعدم ثبوت ماعدا الحد بهما، وذلك لاطلاق ادلة قبول شاهدين على الشهادة الاصلية .

وكيف كان، فالظاهر انه لايعتبر اكثر من شاهدين على اربعة الزنا، بل واكثر، كما اذا كانوا ثلاثة رجال وامراتين، وذلك لانه لادليل على لزوم الاربعة في الشهادة على الشهادة على الزنا كما كان لازماً في اصل الزنا، كما اختاره الجواهر، وان كان المحكى

---

(١) سورة النور : الآية / ١٣ .

عن القواعد التوقف، ولو كانت الشهادة على الاقرار كفى اثنان فى الاصل والفرع على كل منهما، وذلك لما عللهفى المسالك بان الاقرار ممايثبت بالشاهدين، ولافرق بين كونه ممايثبت بالاقرار مرة او مرتين ، او اربع مرات، فاذاسمعه الشاهدان يقراربع مرات ، واشهدا شاهدين آخرين على ذلك فشهدالفرعان عندالحاكم ثبت اقراره، وترتب عليه ماعدا الحد من الاحكام .

وبماذكر ظهرضعف ماعن العلامة من توقف الاقرار بالزنا على اربعة كأصله، فكمايشترط فى ثبوت الزنا اربعةشهداء كذلك يعتبرفى ثبوت اقراره بالزنااربعة شهداء .

وفيه : انه لاوجه لهذاالتشبيه بعد اطلاق الادلة ،كماظهر مماذكر ايضاً انه يكفى فى شهادة الفرع اثنان فيشهدان على الشهداء الاربعة، لاطلاق ادلة الفرع، فاحتمال عدم الكفاية لانهاشهادة على الزنا، وتلك الاحكام تابعةله، وانه لواكتفى باثنين لكان شهود الاصل اسوءحالا من شهود الفرع مع ان الظاهر العكس ، او التساوى لاوجه له، اذ الاثنان الفرع يثبتان ماعداالحد، وذلك لايحتاج الى اربعة، والحدانما يثبت بأربعة لاماعداه ، وعليه فتردد الشهيدالثانى بين احتمالى كفاية فرعين، والاحتياج الى اربعة، محل نظر .

ومماتقدم يظهرانه قديحتاج ثبوت شىء على المقر بستة عشر شاهد فرع ، لانه اقر بالزنا اربع مرات عندثمانية شهود، عندكل شاهدين مرة ، وكان لكل شاهد اصل شاهد افرع، وبذلك يثبت حرمةالنكاح اوما اشبه ذلك .

ثم انه لو شك فى شىء انه داخل فى الحد ام لا؟ فالظاهر الحكم بثبوته بالشهادة على الشهادة، لاطلاق ادلته، واطلاق ادلة قبول الشاهد ممايشمل شاهد الشاهد ايضاً والخارج هو الحد، ولايعلم انه حد، وليس هذا من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ،كماهو واضح .

# فصل

## فی مسائل تتعلق بتوافق الدعوی والشهادة وتوارد الشهود

وفيه مسائل:

(مسألة ـ ١ ـ) توارد الشهادة من الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول، كما ذكره غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال، وذلك لانه بدون ذلك لايكون شاهدان على شيء واحد، وكذا لاتكون اربعة شهود في الزنا واللواط، لكن من الواضح انه فيما اذا احتيج الى شاهدين ، والا كما في ربع الميراث والوصية لايكون موضوع لهذا الكلام .

ثم المهم في التوافق اتفاق الشاهدين معنى، وان اختلفا لفظاً، كما ذكره غير واحد، اذ اللفظ قنطرة، وانما العبرة بالمعنى، فاذا قال احدهما :غصب،وقال الاخر : انتزع قهراً ظلماً ، أو قال : اثنان زنى بها كالميل في المكحلة ،وقال الاخران: رأيته يدخل فلانه في فلانها ، و يخرج حراماً عالماً عامداً كفى في ثبوت متعلق الشهادة ، و مثل ذلك لو شهد احدهما بالعربية، والاخر بالعجمية ، وكذا اذا شهد احدهما لفظاً و الاخر اشارة ، فيما كان اخرس لصدق قيام البينة في الجميع .

وقال الجواهر مازجاً مع الشرائع: لااشكال ولاخلاف في انه لا يحكم

بهمالو اختلفا معنى، مثل انيشهداحدهما بالبيع، والاخر بالاقرار بالبيع،لانهما شيئان مختلفان ، والفرض عدم شهادة غير الواحد بكل منهما ، و كذا ذكره المسالكوالمستند ناسباًله اليهم، لكن يمكن التأمل في ذلك،اذ النتيجة واحدة ولذا يقبل لوشهدأحدهمابانه شرب الخمر، والاخر بانه تقيئها، اذالدليل الخاص في المقام يؤيد اطلاق: اقضى بينكم بالايمان والبينات .

وكذا لو أقرمرتين بانه ادخل فيها حراماً، ومرتين بانه اخرج عنها حيث لازوجية ولا اشتباه ولا اضطرار ونحوه.

قال في الجواهر : و كذا لو شهد احدهما انهغصبه منزيد، أو اقربغصبه منه ، و شهد الاخر انه ملك زيد ، لم تكمل الشهادة لاعمية الغصب ، من كونه ملكاً له ، و كذا الكلام في البيع و الصلح ، و غيرهما من الافعال المختلفة .

أقول: عدم ثبوت الاخص لايلازمعدم ثبوتالاعم، فأن أراد الجواهرعدم ثبوت الاعم ، ورد عليه انهما متواردان فيه ، و ان اراد عدم ثبوت الاخص كان ظاهراً، لعدم حصول شاهدين، ومثله كل أعم واخص مطلق،مثلا:شهداحدهما انه يطلبه حيواناً، وشهد الاخر انه يطلبه شاة، فان كليهما متفق علىطلبه حيواناً، وانكانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

نعم،لاينبغيالاشكال في جواز تصحيح الشاهد بكلوجه يثمر عندالحاكم فيغيرمقامالتدليس، كما اذا اتفق الشاهدانفي مثال الحيوان على انيشهداطلبه منه حيواناً ، و كما اذا اتفقا على ان القلم ، ملك زيد فيما اذا رأى احدهما انه يشتريه ، و سمع الاخر اعتراف مالكه بأنه لزيد ، و قد دل على ذلك النص والفتوى.

(مسألة-٢-) اذالم يوافق الشهود الدعوى لم تثبت الدعوى، كما اذاادعى انه اشتراه من زيد وقامت الشهود على انه ورثه منه، فان الاشتراء والارث وان كان لهماثمر الملك،الاان اختلاف الدعوى والشهادة يوجب عدم ثبوت المدعى وذلك لان ظاهر الادلة الحكم بالدعوى اذا قام على طبقها الشهادة ، وكذا اذا خالفت اليمين الدعوى ، سواء دعوى المدعي أوالمنكر، كما اذا ادعى انه له بيعاً وأقام شاهداً وحلف بانه ورثه، أو ادعى انه له وانكر المنكر ان يكون له ، ثم حلف بانه استعاره من زيد، اذ يمكن ان يكون في يدزيدعاريةأو اجارة، أو رهناً، او ما اشبه.

قال في المستند: يشترط في قبول الشهادة مطابقتها للدعوى ، فان خالفت الشهادة للدعوى كلا أوبعضاً طرحها ، كان يدعى عشرة ثمن البيع وشهدابعشرة اجرة الدار، ولايضر الزيادة والنقصان مالم يخالف الدعوى، فلو ادعى عشرة ثمن المبيع وشهدا بالعشرة أو بالعكس لم يطرح .

أقول: وجه كلا الكلامين واضح ، ومنه يعلم انه لو ادعى عليه عشرة وقام الشاهدان على طلبه خمسة ثبت الخمسة، اذلاتناقض بل كان من قبيل زيادة الدعوى في غير الارتباطي.

نعم لو كان ارتباطياً، كما اذا ادعى انها زوجته دواماً،والشاهدان قالا متعة ، لم يثبت،ولو قال: تمتعتها عشرة أيام، وقالا :بل خمسة ايام، فهل يثبت الخمسة لاتفاق الدعوى والشهادة فيها أم لا ؟ لان الخمسة والعشرة في المتعة من قبيل المتعارضين للارتباطية ، احتمالان ، و ان كان لو شك كان الاصل عدم قبول الشهادة ، فان شمول الاطلاق له يكون ، من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

ولو اختلف الشاهدان وكانت الدعوى مما يثبت بالشاهدوالحلف و كان احدهما مطابقاً مع الدعوى دون الاخر، وحلف المدعى فالظاهر الثبوت ، لان مخالفة الشاهد الاخر لادليل على ضررها .

ولذا قال فى الشرائع: نعم، لوحلف مع احدهما ثبت.

وقال في المسالك: فيحلف المدعى مع احدهما.

و قال في الجواهر : تكاذبا ام لا؟ وان نسب الاجتزاء باليمين في صورة التكاذب في الدروس الى القيل مشعراً بتمريضه، لكنه في غير محله، لان التكاذب المقتضى للتعارض الذى يفرع فيه للترجيح ، و غيره انما يكون بين البينتين الكاملتين لابين الشاهدين ـ انتهى .

(مسألة ـ ٣ ـ) لوشهد احدهما انهسرق نصاباأغدوة، وشهد الاخرانه سرق نصاباً عشية لم يحكم بالقطع بها لانها شهادة علىفعلين لم يثبت احدهما ، كذا ذكره الشرائع ، وأيده الشارحان ، وقال فى المستند في مسألة عدم القبولمع الاختلاف: ومنها انيشهدا علىفعل واختلفا فيزمانه أومكانه أووصفه الذييدل على تغاير الفعلين .

نعم ، لواحتمل كون المشهودبه شيئأواحداً اعيد مرتين فيكون المشهودبه شيئاً واحداً بحيث لايكونالاختلاف فيالوقت اختلافاً فيالمشهودبه ، كمااذا سرقه غدوة فاستعادهمالكه: ثمسرقه عشية، فقداحتمل فيمحكى التحريرالقبول لوحدة المشهود به، لكن الظاهرانه لاوحدة فيه فلايثبتالمشهود به .

نعم ، لوكان لكل واحد شاهدان واحتمل التعدد احتمالا عقلائيـاً لم يكن بينهما تعارض، بخلاف ماإذالم يمكن التعدد ، كمااذا شهدكلطائفة بقتلزيد له احديهما صباحاً، والاخرى ليلا .

قال فيالجواهر: وعلى كل حال، ليس للحاكمالعمل علىالقدر المشترك بينالشاهدين بعداختلافهما فيالقيد المقيدله، وان اتفقا على وحدته ، كما هو ظاهركلام الاصحاب فيالقتل وغيره منالافعال التي لاتقبل التعدد ـ انتهى .

ومنه يعلم، انه لوقال احدهما: انه سمعه يطلق زوجته صباحاً، وقال الاخر: انهسمعه يطلقها عصراً ، لمينفع، لانالمشهود عليه انكان طلاقاً واحداًكانبينهما تعارض، وان كان طلاقين لميقم على كل واحد منهما شاهدان، وكذا اذا شهد احدهما انه باع زيداًكيلواً منالحنطة صباحاً، وشهد الاخرانه باعهعصراً، وان احتمل صحةكليهما باعتبار انه باعه مرتين، وذلك لان ظاهرأدلة قبول الشهادة تواردهما على شيء واحد ، فكلما لم يظهر ذلك ، أوظهر خلافه، لميكن دليل على الحجية .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع: لو قال احدهما: سرق ديناراً، وقال الآخر: درهماً، أو قال احدهما: سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر: اسود، وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعى، لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ـ انتهى .

حيث انه لا يثبت بشاهد واحد المشهود عليه، ولا توارد للشاهدين، فاذا حلف المدعى مع احدهما ، أو مع كليهما ثبت ما حلف عليه، لانه اقام شاهداً وحلفاً، ولا تنافي بين الامرين ، فيثبت الدينار والدرهم والثوب الابيض والاسود ، كما ذكره المسالك وغيره .

وعلى اى الحالين، لا يثبت القطع، لان الحد لا يثبت باليمين ، كما تقدم، ولو تعارض بينتان على عين واحدة ، كما لو شهد اثنان على سرقه شيء معين في وقت، وآخران على سرقته في غيره على وجه تحقق التعارض بينها بأن لا يمكن ان يسرق أولا ثم ينتقل الى مالكه، ثم يسرق ثانياً سقط القطع ، كما في الشرائع وغيره ، وذلك للشبهة الناشئة من اختلافهما على الوجه المزبور، والحدود تدرء بالشبهات (١) ولكن يمكن ان يقال: باحتمال القطع أيضاً، لاتفاقهم في السرقة، فهو قدر جامع لا تنازع فيه فلا شبهة فيه، لكن ليس بنائهم على ذلك .

نعم، انهم قالوا بالغرم، بل في الجواهر بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البينتين عليه، وفي محكى المبسوط تعارضت البينتان وتساقطتا وتستعمل القرعة، وفي كشف اللثام لا فائدة للقرعة هنا، قلت: يمكن ان يكون مبنى كلام الشيخ على وجوب كون الحكم على واحدة منهما، لعدم صلاحيتهما بعد التعارض، لان يكونا مستند حكمه ولا يعلم ذلك الا بالقرعة، والفائدة حينئذ تظهر في الرجوع وغيره

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .

من الاحكام التي تلحق الشاهد ـ انتهى .

وفي المقام احتمالان آخران :

الاول: الاخذ بالاعدل ان كان، والافالتساقط، أوالقرعة .

الثاني: الاخذ بالاكثر، لوورد كليهما في بعض أبواب التعارض، ولعل وجه القرعة ان الجميع متفقون على السرقة ، والخصوصية تخرج بالقرعة التي هي لكل امر مشكل .

ولو شهد اثنان من الاربعة بالا قتراب منها قبلا ، وآخران دبراً ، فالظاهر عدم الثبوت ، وان اتفقا في أصل الزنا ، فانه مثل قيام احديهما بالزنا صباحاً والاخران ظهراً ، وهل لهما الحق بالشهادة بالزنا ؟ لايبعد ذلك ، لانه صدق ، وقد تقدم جواز ذكر الشهادة بحيث تؤثر في القضاء مما لولم يغيرها لم تؤثر .

ومنه يعلم ، انه لو اقرمرتين باحدهما ، ومرتين بالاخر ، لم يثبت ، ولو كان المزيج بالشهادة لايرتبط بالامر اطلاقاً ، أو يرتبط في الجملة ، لكن لم يكن في مناط الشهادة . فالاول كما اذا قال: سرق ولم يكن معه طفله ، وقال الاخر: وكان معه طفله . والثاني كما اذا قال : وهو لابس أبيض وقال الاخر : وهو لابس اسود ، فهل يؤثر في تعارض الشهادتين مطلقاً أولا مطلقاً ؟ أو يفصل فلا يؤثر الاول ، لعدم ربطه بالامر ، ويؤثر الثاني لربطه كالزمان احتمالات ، ومقتضى درءا لحد بالشبهة الاول ، وان كان الامر بحاجة الى تأمل .

نعم ، لاشك في انه لو كان الاختلاف من جهة اختلاف استجابات الناس للامر الواحد لم يؤثر كما اذا قال احدهما : سرق والهواء بارد ، وقال الاخر : وليس في الهواء برودة ، وذلك لان الناس يستجيبون لهواء واحدة باحاسيس مختلفة ، كما نشاهد من ان نفرين لو اخرج احدهما يده من ماء حار ، والاخر

من ماء بارد، فادخلا يدهما في ماء فاتر يحسه الاول بارداً ، والثاني حاراً.

ولو كان توارد البينتان لا على عين واحدة :

كما لو شهدت احديهما على الثوب الابيض مثلا ، والاخرى على الثوب الاسود ، ولو في وقت واحد ، أو احديهما على درهم ، والاخرى على دينار ثبت الثوبان والنقدان ، اذ لاتعارض بينهما وثبت القطع ، اذ لاشبهة كما ذكره الشرائع ، وأيده الشارحان ، وذلك لوضوح شمول الادلة لهما ، ولو امكن مع اتحاد العين حصول الفعل مرتين، كما لو شهدت إحديهما بسرقة الكتاب يوم الجمعة ، والاخرى بسرقته يوم السبت ، واحتمل انه استرده فسرقه مرة ثانية ثبت الامران ، اذ لامنافاة فلا تعارض .

ولذا قال في الجواهر : انه لاخلاف فيه ولا اشكال .

(مسألة ـ ٥ ـ ) لو شهد احدهماانه باعه هذا الثوب غدوة بدينار ، وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبت لتحقق التعارض في شهادة الشاهدين، لعدم تحقق البيع في وقت واحد بثمنين ، ولكن له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما ، و ذلك لانه من الماليات التي تثبت بالشاهد واليمين ، لكن ربما يقال : انه يثبت الاقل بدون اليمين، لان الاقل محل شهادة كليهما، أو يقال : ان محل النزاع هو الدينار الثاني، وحيث انه بينهمايقتضي قاعدة العدل تنصيفه كدرهمي الودعي أو يقال : انه اذا أراد الدينار لم يحتج الى شيء .

أما اذا أراد الدينار الثانى احتاج الى ضم اليمين ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ، ان ادعاهما ولغت البينة الأخرى ، كما فى الشرائع والجواهر ، ولعل وجهه ان الدينار الاول موضع وفاق،وانما الخلاف في الدينار الثاني ، وحيث قامت به البينة ثبت لكن ربما يرد عليه ان بينة الدينار الواحد ينفى الزائد فكيف يثبت بينة الاكثر مع التعارض الموجب للتساقط، فالمرجع القرعة ، أو قاعدة العدل .

ولعل وجه ماحكى عن المبسوط وجواهر القاضي من ان البينتين متعارضتان فيقرع ما ذكرناه ، وقول الجواهر ان قولهماانمايتم اذا كان لكل من الثمنين مدع كان يدعى المشترى انه اشتراه بدينار ، والبائع بدينارين محل نظر ، لان المشترى منكر ، والمنكر عليه اليمين وانما البينة على البائع المدعي ، فتقدم بينة البائع على بينة المشترى . نعم ، يتصور ذلك في وكيلي البائع أو وليه أو ما أشبه فتأمل .

ولو شهد احدهما بانه أقر باشترائه بألف وشهد الثاني بانه أقر باشترائه

بالفين ، ولو في وقت واحد ، فانه يثبت الالفان اذا انضم اليمين الى الثاني

وعلله في المسالك بقوله : والفرق بين الاقراروالبيع ، حيث يثبت القدر الاقل بهما ويتوقف الزائد على اليمين في الاقرار دون البيع ان الاقرار ليس سبباً في ثبوت الحق في ذمته، بل كاشف عن سبقه فجاز تعدده ولم يناف احدالاقرارين الاخر ، بخلاف البيع، فانه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكل واحد من السببين بينة كاملة، وعليه يترتب مالوشهدبكل واحد من الاقرارين شاهدان ، فانه يثبت الاقل بشهادة الجميع ، والزائدبشهادة الاثنين ، بخلاف البيع ، فانه لايثبت الا بشاهدين ، لعدم امكان تعددالسبب فيه ـ انتهى .

وفيه :كماانالعقد بدينار ينافيالعقد بدينارين في وقتواحد الاقرار بدينار ينافيالاقرار بدينارين في وقت واحد، وتعليلالجواهر لعدم المنافاتبانهيجوز ان لايكون الشاهد سمع الادينارأ ولم يقطع الابه ، وتردد في الزائد ورأىان لايشهد الابه لمصلحة يراها الى آخر كلامه خارج عن فرض كون الشاهدمثبتاً نافياً ، فعدم الفرق بينالاقراروالبيع هومقتضى القاعدة .

ولوشهد بكل واحد من الاقرارين شاهدان ، ثبت ألف بشهادة الجميع ، والالف الاخر بشهادة اثنين ، كما في الشرائع والجواهر ، لكن يأتيهناأيضاً وقوع التعارض بينهمافي الالف الثاني اذاكانالوقت واحداً ، لوضوح انشاهد الالف ينفي قول شاهدالالفين .

ولوشهد احدهماانه سرق ثوباً قيمته درهم ، وشهد الاخرانه سرقه وقيمته درهمان، ثبت الدرهم بشهادتهما، والدرهم الاخربالشاهد واليمين، ونفيالاول للدرهم الثاني لايضر بعد ان لم يكن قوله حجة، والشاهد واليمين حجةوقول الجواهرلجواز انلايعرف احدهما من قيمته الادرهماً خارج عنمحل البحث،

كما تقدم مثله عليه .

ولو شهد شاهدان بما قيمته درهم ، و آخران بما قيمته درهمان ، قال في الشرائع : ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والاخر بشهادة الشاهدين ، لكن فيه انه يقع التعارض في الدرهم الثاني، فالشاهدان الاولان ينفيانه، والاخران يثبتانه كما تقدم مثله ، وكان قول بعض العامة لم يثبت الاالدرهم الواحد ناظر الى ما ذكرناه .

ولو شهد احدهما بانه يطلبه حيواناً، والاخر بانه يطلبه شاةً، فهل يثبت الشاة بهما ؟ الظاهر لا ، لان الحيوان أعم .

نعم ، يثبت حيوان في الجملة لاتفاقهما عليه ، كما انه اذا شهد احدهما بالفرس ، والاخر بالابل، لم يثبت حتى الحيوان المطلق لما علله في المستند من عدم امكان وجوده الخارجي، كمالايثبت احدهما ، لانه لم يقم عليه شاهدان، فاحتمال ان الحيوان يثبت لانه جامع بين الامرين لاوجه له .

نعم ، لوحلف مع احدهما ثبت لثبوت المال بالشاهد الواحد والحلف ، ولوحلف مع كل شاهد، فان كان من المحتمل كونهما عليه ثبتا والاسقط الاثنان للتعارض ، وربما يحتمل ثبوت نصفي الحيوانين عليه لقاعدة العدل بعد ثبوت احدهما عليه ، لان الجامع لاتعارض فيه، والشهادة كما تثبت الشيء تثبت لازمه فاذا لم يمكن الشيء للتعارض لم يسقط اللازم، كما اذا قامت البينة بانها زوجة زيد ، واخرى بانها زوجة عمرو حيث لاتكون لايهما ، ولكن تمنع من زواجها من خالد، لعدم تعارضهما في لازم الزوجية، وهو عدم امكان زواجها فتأمل .

ولو شهد احدهما بالقذف غدوة ، والاخرى عشية ، أو بالقتل ، كذلك لم

يحكم بشهادتهما لانهما شهادة على فعلين لم يكمل على شيء منهما النصاب ، بل في القتل هما متكاذبان ، كما في الشرائع والجواهر .

نعم ، لوقامت البينة بقذفه صباحاً، واخرى بقذفه ليلا ثبتتا ، لعدم التكاذب حيث يمكن صدور القذف فيه في كلا الوقتين، الا اذا قالت كل بينة ولم يقذف في الوقت الاخر .

ولوشهداحدهما باقراره بالعربية، والآخربالعجمية، واطلقا، اووقتا بوقتين مختلفين ، أواحدهما اطلق ، والاخر وقت ـ ولم يعلم وجه عدم ذكر الجواهر للاخير ـ قبل لانه اخبار عن شيء واحد ، فيجوز ان يقبر تارة بالعربية، واخرى بالعجمية ، أما لو وقتاً وقتاً واحداً فلايثبت شيء للتكاذب ، كما ذكره الشرائع والشارحان، واشاراليه المستند، ولوشهد احدهما انه اقر عنده انه استدان أوباع أوقتل ، أوغصب يوم الخميس، وقال اخر أقرانه فعل ذلك يوم الجمعة مثلا ، لم يحكم الامع اليمين للمدعى أوشاهد آخر ينضم اليه ، لاطلاق ادلتهما ، وذلك لان المشهود به فعلان ، وفي القتل متكاذبان .

ولواحتاج الامر الى اقرارين ، كما في السرقة ، كما ذكرناه في (كتاب الحدود) فشهد احدهما انه أقر يوم الخميس ، وآخر انه أقر يوم الجمعة ثبت بالنسبة الى المال ، ولوشهدا انه أقر يوم الخميس أوغيره لم يثبت ، لانه اقرار مرة، الااذا قلنا : انالاقرارمرتين بالنسبة الى حق الله ، لابالنسبة الى حق الناس فيكفى مرة ، كماهومقتضى القاعدة .

ولوشهداثنان بفعل لايتكرر كالقتل والولادة ونحوهما في الجمعة، وآخران بذلك في السبت، تساقطا للتكاذب، وفي محكي المبسوط : اذالم يمكن الاجتماع

استعمل القرعة ، وعن كشف اللثام : لامعنى لهما ، وقد تقدم عن الجواهر وجه كلام الشيخ .

قال في المستند :ولوشهد احدهماانه اوصى لزيد بمائة يوم الخميس،اوفي المرض الفلاني اوفي مكان كذا وبوصايته على صغيره كذا ،والاخر بانه أوصى به يوم الجمعة ، اوفي المرض الاخر او في مكان كذا ، فظاهرهم انه بعده يقبلونه .

أقول : و ذلك لعدم مدخلية الخصوصيات المذكورة في الشهادة ، فانه لاتكاذب ولاتنافي ولوفي الجملة ، فهو كما اذا شهد احدهما انه رآه يتصرف فيه تصرف الملاك يوم الخميس ، والاخر كذلك يوم الجمعة ، وكذا اذا شهد احدهما انهاكانت زوجته يوم الخميس ، والاخريوم الجمعة ، الى غير ذلك ، والاتحادالذي اشترطوه لايرادبه الادخول المشهودبه تحت ادلة شهادة الشاهدين والادلة شاملة لامثال ماذكر .

ويؤيده ماورد في مالوشهد احد الشاهدين انه شرب الخمر ، وشهدالاخر انه تقيأ ولعل مثله مالوشهد احدهما انه رآه يرمى السهم نحوزيد ، وشهد آخر انه رآه يصل سهمه المرمى الى زيد، فانه يثبت عليه القتل .

نعم ، لوقال احدهما : انه قال : اقربان زيداً يطلب منى ، وقال الاخر : (ألف درهم) لم يثبت عليه شيء، اذلايجتمع الشاهدان على شيء ، والظن بان احدى الجملتين مرتبطة بالاخرى لاينفع ، وكذا في صيغ العقود والايقاعات كما اذا شهد احدهما انه قال زيد لعمرو : بعتك الدار، وشهد الاخر انه سمع عمرواً قال لزيد : (قبلت) الى غيرذلك من الامثلة .

# فصل

## فى الطوارىء

وفيه مسائل :

(مسألة -١-) لوشهد عدلان عندالحاكم ثم فسقاأو كفرا أواحدهما، وكذلك فى الشهود الاربعة فى الزنا ، فله ثلاث صور :

الاولى: ان يكون نفذ الحكم، او كان وسط التنفيذ، كما لو جلد خمسين من المائة مثلا ، وتنفيذ الحكم سواءكان ممالايبقى لـه أثر كقتل المجرم الذي لاوارث له، أوله أثر كقتيل من لهوارث،أو كالحكم بزوجية امرئة لرجل، وقدوطئها لكنهاحية ، حيث يمكن عقلا ارجاعها ، الى غيره .

الثانية : ان يكون لم ينفذ الحكم بعد ، وفيهما عدم نقض الحكم اجماعي قال فى المستند : لوشهد عدلان على أمرعندالحاكم فطرء فسقهما ، فان كان بعد الحكم لم يضر ولاينقض اجماعاً وللاستصحاب .

أقول : وللمناط فى صحة الرواية اذا انحرف الراوى ، ولان ظاهر الادلة كون المعيار العدالة حال الشهادة ، الىغيرذلك .

الثالثة : ان يكون الفسق ونحوه قبل حكم الحاكم، وقد قسموا هذه الى قسمين :

الاول: ان يكون المشهود من حقوق الله تعالى، والمشهور انه تطرح الشهادة.

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل في المسالك اتفاق الفريقين عليهوفي المستند اجماعاً مخققاً ومحكياً ، واستدلوا لذلك بدرء الحدود بالشبهة ، لانه نوع شبهة ، وبان الحد مبنى على التخفيف، فان تحقق اجماع قطعي غير مستند ولامحتمل الاستناد ، فهو والا كان ذلك محل نقاش ،اذ أية شبهة بعد اطـلاق الادلة التي ظاهرها العدالة حال الشهادة ، وكلى ان الحد مبنى على التخفيف لايلازم المورد ، ولادليل على انه من مصاديقه ، وربما يؤخر الحكم ولم يعلم عن حال الشاهد هل بقى على امره أم لا؟ مع وضوح انه في بعض الاحيان لا يبقى كما اذا حبس المرتد الى ان يقتل ، أواخر الحد الى مدة .

ومن الواضح ، ان العدول الذين يشهدون ليسوا في الدرجات الرفيعة من العدالة حتى تبقى عدالتهم مستمراً .

نعم ، يمكن ان يقال : ان اتفاقهم يوجب الشبهة ، وذلك كاف في رفع الحد .

الثاني : ان يكون المشهود به من حقوق الناس ، وقد اختلفوا في انه هل يقدح أم لا ؟ فعن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط والحلي والمحقق والفاضل في التحرير والقواعد، وموضع من الارشاد عدم القدح، خلافاً لموضع آخر من المبسوط والمختلف والشهيدين وجماعة فقالوا بالقدح، والاقرب الاول لان الظاهر من الادلة العدالة و سائر الشرائط حال الاداء ، كما استدل بذلك الشرائع وغيره ، كما هو الظاهر في كل شرط شيء ، فانتفاء الشرط في حال آخر غير ضار .

أما القول الثاني :فقد استدل له بكون الشاهد فاسقاً حال الحكم ، فاذا حكم الحاكم والحال هذه لزم الحكم بشهادة الفاسق ، وذلك مالايجوز ، وبالقياس

على رجوع الشاهد قبل الحكم، وبان طرو الفسق يضعف ظن العدالة بعدطروه دفعة واحدة ، وبأنه كمالوشهدلانسان فمات ذلك الانسان وورثه الشاهد، حيث سيأتي انه لايثبت للوارث المشهودله اذاكانالموت قبل الحكم ، قالوا: وجعل المدار على الحكم عدالة الشاهد ، حال الاداء لاحال الحكممصادرة ، لانهأول الكلام ، فلايستقيم دليل القول الاول .

ويرد على الاول : ان ظاهر الادلة هو المنع عن الحكم بشهادة الفاسق اذا كان فاسقاً وقت الاداءلامطلقاً، بل مناسبة الحكم تقتضى ذلك، اذالفاسقلايؤمن خبره ، بخلاف العادل .

وقد قال سبحانه في تعليل التبين : « ان تصيبوا قوماً بجهالة »(١) بالاضافة بالنقض بماذا جن أومات أوماأشبه .

وعلى الثاني: بأن القياس باطل ، مع انه مع الفارق ، لان الرجوع يبطل الشهادة ، لانه نقيض لها ، بخلاف سقوط العدالة .

أما ماذكره المستند من ان الرجوع دال على عدم جزمهم ، فالظاهر انه أراد انالرجوع ينافى الجزم الذي هوشرط فى الشهادة ، لاان المراد ان حال الشهادة لم يكن جزم حتى يستشكل عليه بانه كان الجزم حالالشهادة .

وعلى الثالث:بان الرجوع لايضعف العدالة حال الشهادة فكممناناس كانوا عادلين ثم فسقوا ، أو كفروا قالسبحانه: «افأن مات أوقتل انقلبتم على اعقابكم»(٢) وقصةالردة بعدالرسولصلىاللهعليهوآله وسلم والواقفية وبنى فضالوالشلمغانى وغيرهم مشهورة .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٤٤

وعلى الرابع : بأنه ان ثبت فى المقيس عليه كان قياساً مع انه محل تأمل ، كما سيأتى .

أما ماذكروه من المصادرة ، ففيه ان أدلة الشرائط فى الشاهد لاتدل على اشتراط وجودها حال الشهادة لابعدها ، فكما لايشترط وجودها قبل الشهادة ، كذلك لايشترط بعدها ، هذا تمام الكلام فى ما اذاكان الحق لله أوللناس .

وأما اذاكان الحق مشتركاً بين الله والناس، فقدقال الشرائع : وفى الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمى به .

أقول: وجه ذلك اطلاق أدلة الحكم بالشهادة، وانما الخارج منه بالاجماع المتقدم حق الله محضاً، أما المشترك فحيث لااجماع على اخراجه كان باقياً تحت الاطلاق، خلافاً لغير واحد منهم الجواهر، حيث رجحوا حق الله، قال : لقاعدة درء الحدود بالشبهات التي لافرق في الدرء بين الحد المشترك والمختص حتى القصاص ان قيل انه من الحدود والاقرب التفصيل ان فرقنا في المسألة بين حق الله وحق الناس ـ كما ادعوا عليه الاجماع ـ فبالنسبة الى حق الله عدم الحكم، اي لايرتب الاثر وبالنسبة الى حق الادمي الحكم وترتب الاثر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢ ـ) لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود بـه اليهما، فالمشهور انه لم يحكم به، وفي المسالك انه لو حكم بشهادتهما لزم ان يكون قد حكم للمدعي بشهادته وهو باطل قطعاً، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه، وعن المفاتيح وشرحه نفي الخلاف عنه ايضاً، بل ظاهر الشهيد الثاني اتفاقهم عليه، ودليلهم هو ماتقدم .

لكن استشكل فيه في محكي الكف وخدش فيه المحقق الاردبيلي، لان المال ينتقل الى المورث وهو المدعي، والشاهد انما هو شاهد حال الاداء، لا حال الحكم، وكلامهما متين، ولذا أيدهما المستند قال الان يثبت الاجماع على القدح .

اقول: لا اجماع في المسألة، وانما ذكره جملة من الفقهاء، ودليلهم ماتقدم، وقد عرفت الاشكال فيه، بالاضافة الى انه لو كان اتفاق كان من محتمل الاستناد الذي ليس بحجة، ثم على المشهور لو كان لهما في الميراث المشهود به شريك، فهل يثبت حصة لشريك بشهادتهما أم لا؟ اختار الدروس الاول لان المانع المذكور في حقهما مفقود في حقه، ورجح في القواعد الثاني وعلله الجواهر بأنه لا يحكم للمدعي بشهادته ولا شهادة شريكه ، قال: وان احتمل في المسالك وكشف اللثام القبول في حصة الشريك، بل وفي حقه الا انا لم نجد به قائلا والاقرب قول الدروس اذ لا مانع .

قال في المستند: والتحقيق انه ان كان شهادة في حق نفسه في حصته لا يقبل في الجميع لما سبق من عدم قبول شهادة من له في المشهود به نفع ونصيب، والا فيقبل والحق هو الثاني لما مر من عدم ثبوت كونه شهادة لنفسه وكان سبب الاشكال في حصته خوف الاجماع وهو هنا منقول، ومنه يظهر الحال فيما اذا كان هناك وصية اودين سيما المستوعب منه ـ انتهى.

ولو مات الشاهدان وورثهما غيرهما، فهل لاتقبل شهادتهما ـ بناءاً على مااختاره المشهور ـ لأن المال ينتقل اليهما ومنهما الى وارثهما أو تقبل، لانه بالاخرة شهادة في حق الغير؟ احتمالان، وان كان الأمر بناءاً على ماذكرناه واضحاً .

(مسألة ـ ٣ ـ) لو رجع الشاهدان أو احدهما عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها، ولاغرم. قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيهما بيننا ، كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام الاتفاق على ذلك الامن أبي ثور .

وفي المستند بالاجماع، ويدل عليه ان ادلة الشهادة لاتشمل مثل ذلك لانصرافها الى مالم يرجع الشاهد، بالاضافة الى مارواه الكافي والفقيه والتهذيب في صحيح جميل بن دراج ، عمن اخبره ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ماشهدوا به وغرموا، وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً .[1]

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة، فان لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وان كان قضى رد ماقضى بشهادتهما به .[2]

هذا ويمكن ان يستدل لذلك ايضاً بان لاترجيح لقولهم الاول على الثاني، منتهى الامر انهما يتعارضان فيتساقطان ، ولايصح الحكم استناداً الى الاول، ثم انهم قد يعترفون بأنهم تعمدوا الكذب فهم فسقة ان لم يذكروا امايبرر قولهم من اضطرار أو اكراه ، أواهم ومهم وماأشبه ، ممايبيح الكذب ، وان قالوا اخطأنا اوغلطنا فلا فسق ، كما ذكر ذلك الجواهر وغيره .

ثم ان القواعد والمسالك ذكرا عدم قبول تلك الشهادة لواعادوها ، ولعله لصحيحة محمد بن قيس، المروية في الكافي والتهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام، في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٧ من أبواب الشهادات ح ١ .

يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر .

وروى التهذيب، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول (١).

وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً لكشف اللثام، حيث جعل الاقوى القبول اذا كانا معروفين بالعدالة والضبط، وكأنه للعمومات، لكن الاقرب ما اختاره، حيث ان الخبرين يصلحان لتخصيص العمومات، ويشبه هذا الحكم انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم تقطع يمينه ،كما فصلناه في (كتاب الحدود) .

نعم، لابد من الاقتصار على موضع النصين من شهادة نفس الشاهدين على ان الثاني سرق وانهما اشتبها في الاول ، والا فان شهد شاهدان آخران بسرقة الثاني دون الاول وقد رجع الاولان عن شهادتهما قطع الثاني لاستجماع الشاهدين الاخيرين لشرائط الحجية ،كما ان الاولين اذا شهدا شهادة اخرى بالنسبة الى سرقة او غيرها قبل قولهما، اذ لادليل على سقوط شهادتهما اطلاقاً، ولو كان الاول الذي قطعت يده اغرم قدر السرقة استرجع المال بعد اعتراف شاهديه بالغلط، وهل يغرم الثاني المشهود عليه ثانياً لاطلاق دليل حجية الشهادة والخارج من الاطلاق انما هو بالنسبة الى القطع اولايغرم؟ لان المفهوم من الروايتين سقوط شهادتهما ؟ الظاهر الثاني لقوله عليه السلام فلم يقبل شهادتهما وعليه فالمال يكون على بيت المال، اويغرم كل واحد من المتهمين نصف المال، لقاعدة العدل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

أو يقرع ؟ احتمالات .

ولو شهد شاهدان آخران بسرقة الاول بعد سحب الاولين كلامهما، فهل يغرم الاولان؟ الظاهر لا، اذ حجية الشاهد تستلزم عدم التغريم .

بقي الكلام، في انه هل هذا الحكم الذي ذكر في السرقة ينسحب الى سائر الجرائم ؟ كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فحدت ، ثم جائوا بأخرى مدعين اشتباههم في الاولى، وان الزانية هي الثانية، فهل يرفع عنها الحد؟ وكذا اذا قالوا بأنهم اشتبهوا في انها زنت بل انها لامست الرجل مما لها تعزير؟ الظاهر ولو بالمناط رفع الحد عن الثانية، وعدم تعزير الاولى ، كما ان الظاهر من تغريمهم للاول الذى شهدا بانه سرق ثم رجعا عن شهادتهما ان في مثال حد المرأة الواجب على الشهود غرامة جلدها ، وذلك لان الجلد له غرامة، والظاهر انها تعين بالحكومة ، كما ذكرناه في مسألة الارش في (كتاب الديات) .

ثم انه لو كان الراجع بعض الشهود كان للراجع حكمه ، كما انهما اذا رجعا، وقال احدهما: تعمدت، وقال الاخر: اخطأت كان لكل حكمه، ولو ظهر للحاكم بعد قطع المشهود عليه، او جلده افسق الشهود، او كفرهم تدارك ذلك من بيت المال، اذ كان الحكم بالجلد والحد ظاهرياً، فان الفاسق مردود الشهادة، وان كان في الظاهر عادلا، لان الحكم واقعي لا ظاهري، فليس من قبيل من صلى ثم ظهرت نجاسة بدنه بل من قبيل من صلى ثم ظهر عدم طهارته من الحدث.

فقد ذكر الفقهاء ان الظاهر من الشرائط والاجزاء ونحوهما الواقعية لا العلمية.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم من عدم الاخذ بقول الشاهد اذا رجع عن كلامه الاول، وانه مأخوذ بغرامة كلامه الاول، ولا يسمع كلامه الثاني: ان ماورد في خبر الفقيه يراد به ذلك. قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد عندنا بشهادة

ثم غير أخذناه بالاولى، وطرحنا الاخرى .[١]

وروى الفقيه والتهذيب، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاولى وطرحنا الاخير.[٢] فان الظاهر ان المراد بهما اخذناه بغرامة شهادته الاولى، ولم نقبل شهادته الثانية .

ومنه يعلم، ان قول المستند بعد روايته اولاهما، فهي غير ظاهرة في الرجوع ولو سلم فلا يقاوم المرسلة التي هي كالصحيحة (اى مرسلة جميل)[٣] ولعمل الاصحاب ولو سلم فيرجع الى الاصل الذي هو مع المرسلة ـ انتهى .

غير ظاهر الوجه، اذ رواية السكوني ليست في مصب رواية جميل، بل في مصب روايتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٣) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ و ٣ .

(مسألة ـ ٤ ـ) لو كان المشهود الزنا ثم بعد حد الزاني أو المزنى بها اعترفوا بالعمد حدوا للقذف، والظاهر انهما قذفان فعليهم حدان ، كما قد تقدم ان عليهم ارش الحد، ويعين ذلك بالحكومة ، كما في (كتاب الحدود) ولعمومات المحدود لو نقص كان عليهما ذلك، والظاهر ان عليهم القتل اذا مات المحدود لانهم سببوا قتله، والسبب أقوى من المباشر ، كما سيأتي وعليهم التوبة بتكذيب انفسهم امام الامام، او الناس كما ذكروا في قوله تعالى: «الا الذين تابوا واصلحوا»(١) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث عدالة الشاهد .

ولو قالوا غلطنا، فعن المبسوط وجواهر القاضي يحدون ايضاً وفي المسالك وجهان احدهما المنع، لان الغالط معذور، واظهرهما الوجوب لما فيه من التعيير وكان من حقهم التثبت والاحتياط، وفي المستند: وان قال اخطأت أو ترددت ففي وجوب الحد وجهان .

أقول : مقتضى القاعدة عدم الحد لرفع الخطاء ولا أقل من انه شبهة دارئة للحد ، ولذا اختار الجواهر وكشف اللثام عدم الحد وعلة المسالك للحد استنباط غير مدعوم بالدليل الا بمرسل ابن محبوب ، عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل ؟ فقال عليه السلام : ان قال الراجع : أوهمت ضرب الحد واغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل(٢) لكن اللازم حمل هذه الرواية على ما اذا كان مقصراً ، ولذا قال الجواهر : ان تكليف الغافل قبيح فلا ريب في المعذورية، كما لاريب في سقوط

---

(١) البقرة : الآية / ١٦٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١ .

الحد معها ضرورة أولويتها من الشبهة التي يدرء بها .

ويؤيده ما سكت من الروايات عن الحد، مثل ما رواه الفقيه، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم؟ فقال: شككت في شهادتي قال: عليه الدية، قال: قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا؟ قال(ع): يقتل.[1] والرضوي (ع): فان شهد أربعة عدول على رجل بالزنا أوشهد رجلان على رجل بقتل رجل أوسرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقتل الذي شهد عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقالا: هذا الذي قتل، وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى؟ قال عليه السلام: يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه، فان قالوا تعمدنا قطعا في السرقة[2]، وفي مقنع الصدوق الذي هو متون الروايات ما يقرب منه، فانه لو كان هناك الحد في الخطاء لزم التنبيه عليه .

ثم ان الشهادة اضطراراً حالها حال الخطاء، وهل الدية على الشاهد أو السبب؟ الظاهر الثاني، لانه أقوى من الشاهد فيأتي فيه ميزان السبب و المباشر .

قال في الشرائع: ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم .

وقال في المسالك: لم ينقض الحكم مطلقاً لنفوذ الحكم بالاجتهاد به فلا

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ ح ٤ .

ينقض بالاحتمال ، ولان شهادتهم اقرار ورجوعهم انكار ، والانكار بعد الاقرار غير مسموع ، ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق والموت ، خلافاً للشيخ في النهاية ، حيث حكم برد العين على صاحبها مع قيامها ، و تبعه القاضي وجماعة ، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم ، ضعف قول الجواهر عند قول المحقق : (لم ينقض الحكم) اجماعاً بقسميه ، مضافاً الى المرسل السابق .

والنبوى صلى الله عليه وآله وسلم الخاص :ان شهد عندنابشهادة ثم غيرها اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى.(١)

وعن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره.(٢)

واستصحاب الصحة واطلاق ما دل على صحة مالم يعلم فساده ، والرجوع لايدل على فساد الشهادة الاولى ، اذ يمكن الرجوع كذباً ، بل هو كالانكار بعد الاقرار ـ انتهى . اذ لااجماع في المسألة .

أما الادلة التى ذكرها ، فيرد على أولها : ان الادلة الدالة على عدم نقض الحكم خاصة بما اذا لم ينقض الشاهد شهادته أولا: بالانصراف .

وثانياً : بما دل على تغريم الشاهد مما يلازم النقض .

وثالثاً : بما سيأتى من النقض اذا رجع الشاهد قبل الاستيفاء .

وعلى ثانيها : بأن الشهادة ليست اقراراً ، فاى دليل على انها كالاقرار ،

وعلى ثالثها : بأن الشهادة انما تثبت الحق اذا لم يرجع الشاهد والافاثباتها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣ .

له في هذه الصورة أول الكلام .

وعلى رابعها : ان مرسل جميل لادلالة فيه .

وعلى خامسها : بأن ظاهر المرسل ما تقدم في روايتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه يحمل العلوى عليه السلام ولاأقل من اجمالهما ، ومثل ذلك كيف يكون مستنداً للحكم الذى هو على خلاف القاعدة .

وعلى سادسها : ان الاصل أصيل ، حيث لا دليل ، وبعد ذلك لامجال للاطلاق المذكور ان سلم وجود اطلاق في المقام .

وعليه فاللازم نقض الحكم باثاره ، فيما كانت له آثار ، وأما اذا لم تكن آثار ، فانه يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، وسيأتى الكلام في جملة من الاثار التي تنقض بعد رجوعهم ، وان كان قبل الاستيفاء.

قال في الشرائع : ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان حد الله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط، وكذا لو كان لادمى كحد القذف أو مشتركاً كحد السرقة ، وفي نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد ـ انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة ان الرجوع قبل الاستيفاء يوجب نقض الحكم ، لان أدلة وجوب بقاء الحكم انما هو فيما اذا لم يرجع الشاهد، ولو بالانصراف من غير فرق بين اقسام الحقوق.

ثم ان المشهور ذهبوا الى نقض الحكم في حدود الله تعالى، و استدلوا لذلك بالشبهة الدارئة للحد، وكون الحد مبنياً على التخفيف، وانه لولم يكن الحكم ينقض لم يكن وجه لتغريم الشاهد بعد الاستيفاء مالا أوقصاصاً .

اما الحد المشترك كحد السرقة وحق الادمى ، كحد القذف، فقد استدلوا

لذلك بانهما حد أيضاً والحدود تدرء بالشبهات. بل في الجواهر لا أجد في شيء من الاقسام الثلاثة خلافاً محققاً.

لكن قال في كشف اللثام مازجاً مع القواعد: ولو رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب المشهور عدم الاستيفاء في حقه تعالى من الحد ولابتنائه على التخفيف، واندرائه بالشبهة، ويحتمل الاستيفاء ولزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء، لانه حكم شرعي صحيح صدر عن أهله، ولم يعلم له ناقض والاشكال أقوى في حقوق الادمي، لان التخفيف في حقوق الله أكثر – انتهى

أقول: اذا لم نقل بانصراف أدلة الحكم الى ما لم يناقض الشاهد نفسه لابد من القول باستيفاء حق الادمي كحد القذف.

ولا بأس بتأييد درء الحد بالشبهة لكل الاقسام الثلاثة.

نعم ، يظهر الفرق بين ماذكرناه من عدم الشمول ، و ما ذكروه من درء الحد بالشبهة في سائر التوابع، فعلى ما اخترناه لاترتب بعد الرجوع ، مثلا: تحرم اخت الغلام الموطوء وبنته وامه والبهيمة الموطوئة المأكولة ويجب بيع غير المأكولة في بلد آخر، الى غير ذلك.

وكذا الحكم في المحكوم بردته اذا رجع الشهود قبل قتله ، فانه يسقط قتله للشبهة، لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته . ولذا قال الجواهر: يقوى بقاء حكم التوابع التي لم تثبت بالشرع سقوطها بالشبهة بينما ان الاقوى عندنا سقوط الجميع، لعدم شمول الادلة له.

ومن ذلك يعرف ، حكم الجز والتغريب بالنسبة الى بعض أقسام الزناة والقواد، الى غير ذلك، لان كل ذلك حد فتسقط بالرجوع .

ومنه يعلم الاشكال في اشكال القواعد في المسألة، حيث قال : لو رجعا

قبل استيفاء القصاص لم يستوف، وهل ينتقل الى الدية اشكال ، فان أوجبناها رجع بها عليهما ، و لو رجعا في اثناء الاستيفاء ، كما اذا ضرب نصف الحد سقط النصف الاخر ، و في ماسبق على الرجوع الكلام السابق فيما اذا رجعا بعدالاستيفاء .

نعم، اذا حصل مكان الراجع من يشهداتم الحد، فقدكان نصفه مستنداًالى الشاهد الاول، ونصفه مستنداً الى الشاهد الاخر، ولو أراد الحاكم الحكمفقال له الشاهد: توقف ولاتحكم، فان حصل للحاكم ريبة لم يحكم، وكذا اذاحكم ولما أرادالاجراء قال له الشاهد: توقف وانلم يحصل له ريبةحكم ونفذالحكم لاطلاق الادلة.

قال في القواعد: ولولم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف للحكم ثمقال له: احكم، فالاقرب جواز الحكم مالم يحصل للحاكم ريبة. وعلله كشف اللثام بتحقق الشرط و انتفاء المانع ، فان الامر بالتوقف ، لا يصلح مانعاً ، و يحتمل العدم، لانه ظاهره التوقف في الشهادة ، وهو يحدث الريبة والتهمة فيها ــ انتهى .

والاقرب ماذكره القواعد ومن ذلك يعلم انهان حصلت الشبهة للحاكم قبل الحكملم يحكم، ولوكان بسبب ضحك الشاهد أوما اشبه ، كما انه ان حكم وحصلت له الشبهة توقف عن التنفيذ، ولوكان في اثناء الاستيفاء توقف أيضاً ، وكذا اذا حصلت له الشبهة من كلام المدعى عليه.

نعم، يجب الفحص حينئذ كمافعله علي عليه السلام، فيمن قامت الشهود على زناها فادعت بكارتها وعليه ، فاذا ادعى الشاهد انه القاتل أو السارق او ما اشبه

فادعى انه لم يكن عند القتيل والمسروق منه عند الواقعة، كان اللازم الفحص، وقبله يتوقف عن الحكم أو التنفيذ .

أما ما ذكره الشرائع في عبارته المتقدمة من التردد في نقض الحكم فيما عدا ما تقدم من الحقوق، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة النقض ، لان أدلة الحكم لا تشمله .

و منه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : لا ريب ان الاقوى عدم النقض للمرسل المتقدم المعتضد باستصحاب الصحة ، و اطلاقها بل ما قبل الاستيفاء ، مثل ما بعده بالنسبة الى دلالة الدليل ، حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لاتدخل في الحدود عرفاً والفروج وان احتمل في المسالك الحاق هذه الثلاثة بالحدود لعظيم خطرها و عدم استدراك فائت البضع منها، لكنه كما ترى لاتصلح معارضاً للدليل، وفيه: ان الدليل بالعكس،والاستصحاب لايقاوم الدليل .

و منه يعلم ، انه لو حكم و سلم المال للمحكوم له فرجع الشاهد والعين قائمة، فاللازم نقض الحكم و ارجاع المال الى المأخوذ منه ، كما عن نهاية الشيخ والوسيلة والكافي والقاضي لما ذكرناه من الدليل السابق من عدم شمول أدلة الحكم لمثله.

ولما رواه الكافي والفقيه والتهذيب، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور؟ قال: ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه،وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

وقريب منه روايته الثانية، المروية في الكافي والتهذيب.[١]

وعن الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال : يجلد شاهد الزور( الى ان قال:) ورد ما كان منه قائماً على صاحبه .[٢]

وفي خبر آخر، عن الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال اذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة فان لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وان كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به .[٣]

هذا خلافاً للمحكي عن المشهور، حيث ذهبوا الى انه لاينقض الحكم ولا تستعاد العين، بل قيل ان عليه كافة المتأخرين والقدماء، كما يفهم من المبسوط وعن السرائر الاجماع عليه .

قال في الجواهر: وهو الحجة بعد الأدلة السابقة في صورة التلف التي لا يخفى عليك جريانها في المقام .

وفيه: انه لا اجماع في المسألة فكيف يجعل حجة، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة رد العين على صاحبها والزور في الروايات موضوع مرجعه العرف ، ولا اشكال انهم يرون الشهادة ، التي يرجع عنها الشاهد شهادة زور ، فاحتمال انصرافها الى ما لو شهد زوراً ، من أول الامر بأن كان كذباً عمداً غير تام .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٨ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٧ ح ١ .

(مسألة ـ٥ـ) المشهود به ان كان قتلا أوجرحاً موجباً للقصاص، وكذا الغمز لما ورد من النص في ان فيه الارش، وواضح ان الارش في غير العمد، فالجرح في كلامهم من باب المثال، فيشمل مثل قلع العين، وصلم الاذن وجدع الانف والغمز والضرب، الموجب للاسوداد وغيره، الى غير ذلك.

و كيف كان ، فاذا استوفى المشهود به ثم رجعوا، فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ان امكن القصاص، وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية في اموالهم لا اموال العاقلة ، لاصالة كون الدية في مال الانسان الاماخرج .

قال سبحانه : «كل امرء بما كسب رهين»(١) وقال : «لاتزروازرة وزراخرى»(٢) الى غير ذلك .

ومن المعلوم ان الشهادة الباطلة خطاءاً شبه عمد ، و ليس مثل الخطاء المحض حتى يشمله دليل العاقلة ، وهذا ماذكره غيرواحد ، منهم الجواهر ، وعلله كشف اللثام بأنه لايثبت باقرارهم ، الاأن تصدقهم العاقلة وفيه نظر، لان الكلام ليس في مرحلة الاثبات ، بل فى مرحلة الثبوت .

أما ماذكره الشرائع بقوله : فان قالوا تعمدنا فكذا ، وان قالوا : اخطأنا فكذا ، فليس المراد انحصار الطريق فى ذلك ، بل لان الغالب ان العمد وغيره لايعرف الامن قبلهم ، واحتمال كذبهم فى قولهم اخطأنا ، بأن كانوا تعمدوا ، وانما أرادوا الفرار من القصاص لايضر بعد ان هذا الاحتمال لايوجب القطع، وحيث لاقطع بالكذب كان مورداً لدرء الحدود بالشبهات كماهو واضح .

---

(١) المدثر : الآية / ٣٨ .

(٢) الزمر : الآية / ٧ .

لايقال : الامردائر بين العمد، فالقصاص (بدون رضى المجنى عليه أووليه بالدية ) وبين الخطاء فالدية على العاقلة ، فمن اين تثبت الدية ؟

لانه يقال : ان الدية هى مقتضى الجمع بين درء الحد بالشبهة، وبين لايطل دم امرء مسلم .

ثم ان قولهم ان قالوا تعمدنا اقتص منهم انما هو فى مورد القصاص،لامثل المسلم والكافر والوالد والولد ، حيث لاقصاص والافالدية على اي حال.

نعم ، اذا اختلفت دية الخطاء والعمد زماناً اوجنساً كما ذكروا فى ان دية العمد سنة والخطاء ثلاث سنوات، وكذا فرق السن فى الابل كان مقتضى القاعدة الرجوع الى الاصل ، مثل اصالة عدم لزوم اعطاء الدية ، و اصالة عدم لزوم الاسنان الكبيرة ، فانه اذا شك فى ان الواجب عليه ابل كبير السن ، أو يكفى صغيرها ، كان الاصل عدم الاول فتأمل .

ثم ان الاقتصاص من الشاهد الراجع اذا قال : تعمدت ، كما هو مورد النص ،كما سيأتى ، والفتوى: انما هو فيما اذالم يكن وجه شرعى لتعمده من تقية أواضطرار أو نحوهما فى مواردها والافالدية كما هو واضح .

وكيف كان ، فان قال بعض : تعمدنا ، وبعض : اخطأنا ، فعلى المقر بالعمد القصاص ، وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد بشرط ان لايكون سرف في الدم على ماذكرناه في (كتاب القصاص) قال سبحانه «فلايسرف في القتل» .(١)

واذا قتل متعدداً بقدر يجوز لهم قتلهم رد الفاضل على دية صاحبه،وكذلك

---

(١) الاسراء : الآية / ٣٣ .

في القصاص ، كما اذا قطع اثنان يد واحد، وفي المقام اذا قطعت يده بشاهدين مثلا .

والظاهر انه لافرق في حقه في التعدد ، أوفي القصاص من بعضهم ـ اذله حق القصاص من بعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ـ بين ان يكون الشاهد حسب موازين أقل الشهود، أواكثر من ذلك، مثلا : السرقة تثبت بشهادة شاهدين فاذا قامت شهود ثلاثة على السرقة ثم قالوا : تعمدنا حق للمجني عليه ، اي المتهم ان يقطع يد الثلاثة، ويرد بقدر ديتين، كما حق له ان يقطع أياً منهم ، أويدين وذلك لاطلاق دليل حق المجنى عليه، وولي الدم الشامل لصورة زيادة الشهود على القدر الاقل المعتبر في الشهادة .

وكيف كان ، فقد قال الجواهر عند فتوى الشرائع بحقه في القصاص من كلهم أوبعضهم : كل ذلك مع انه لاخلاف في شيء من ذلك، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، لقاعدة قوة السبب على المباشر ، و عمومات القصاص ، وماورد في (كتاب القصاص) من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطاءاً ـ انتهى.

ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح ابن محبوب ، المروي في الكافي والتهذيب ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل؟ قال عليه السلام : ان قال الراجع: أوهمت ضرب الحد واغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل .[1]

وقد تقدم وجه ضربه الحد .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١ .

ورواية مسمع ، المروية في الفقيه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم، فقال : شككت في شهادتي ؟ قال : عليه الدية ، قال : قلت فان قال : شهدت عليه متعمداً ؟ قال: يقتل.[1]

وصحيح محمد بن قيس المتقدم ، في شاهدين شهدا بسرقة رجل فقطعت يده ، ثم قالا : انما شبهنا ، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام عليهما ان غرمهما نصف الدية .[2]

ورواية السكوني ، المروية في التهذيب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام، في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال : شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة ، وقال : في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحدمنهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال : شبه علي ، واذا رجع اثنان ، وقالا : شبه علينا غرمانصف الدية ، وان رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .[3]

وما تقدم في رواية السكوني من تغريمهما مع ان الراجع احدهما لابد وان يحمل على تصديق الاخر له بقرينة سائر الروايات ، كما ان مما تقدم ظهر حال ما اذاكانوا أكثر من قدر أقل الشهود ، كما اذا شهد ثلاثة بالسرقة، حيث على كل الثلث ، أوكانوا اكثر ، لكن كانوا حسب المقرر ، كما اذاكانوا ثلاثة

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

رجال وامرأتين ، حيث على كل رجل الربع ، وعلى كل امرأة الثمن.

ثم ان المسالك قال بعد ذلك: وكذا لو شهدوا بالردة فقتل أو على المحصن فرجم أو على غير المحصن فجلدومات منه، لكن هنا يلزمه الدية ، لانه عمدشبيه الخطاء لقصدهم الى الفعل المؤدى الى القتل .

أقول: ويكون الحكم كذلك اذاشهدا بالسرقة فقطعت يده فسرى حتى مات الى غيرذلك من الامثلة ، و ذلك لانهم لم يباشروا القتل ولاسببوا اليه عمداً ، ولذا قال في كشف اللثام لانهم لم يباشروا القتل ولاسببوا لمايقتل غالباً وان تعمدوا الكذب .

نعم ، ينبغوا ان يستثني من ذلك مالو تعمدوا الكذب وعلموا انه يموت باجراء الحد عليه حتى في غير قطع اليد ، كما اذا شهدوا بانه افطر في شهر رمضان وعلموا بانه يحد على حسب شهادتهم واطمئنوا بانه يموت بالحد لضعف مزاجه مثلا، فانهم يقتلون حينئذ، لانه سببوا اليه، وكلام من ذكر والقواعدوالجواهر وغيرهم منصرف عن هذه الصورة بل هو صريح بعضهم المتقدم وغيره،حيث قال : بانهم لم يباشروا ولم يسببوا .

ولو شك الحاكم بانهم تعمدوا الكذب ، أواخطائوا، أخذ الدية لدرء الحد بالشبهة ، وقد ذكرنا في (كتاب القصاص) وغيره ان قولهم الحديدرء بالشبهة شامل للقصاص أيضاً .

ولوشهدوا بالزنا الذي عليه القتل فقتل ، وقدكان زنا عليه الحدقتلوا أيضاً اذا تعمدوا، لان لزوم الحدعليه فكونه زانياً واقعاً لايخرجهم عن دليل قتلهم بشهادة الكذب عمداً ، ولو شهدوا عليه بزنا عليه القتل فقتل وقد كان عليه حد القتل لردته لالزناه ، فالظاهر عدم قتلهم ، وعدم الدية عليهم ، لانه وقع قتل مستحق القتل

على يدالحاكم ، وان كان عند قتله لم يقصد سبب قتله الواقعي .

ولو زعم انسان ان فلاناً يزني بزوجته فقتلهما أو زعم انه سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ، ثم تبين الخلاف لم يكن عليه الا الدية ، لوضوح انه لايعد من قتل العمد الذي عليه القصاص ، كما ذكرنا شبه المسألة في ( كتاب القصاص) .

ولو شهدوا عليها بالزنا فرجموها وقبل ان تموت رجع احدهم تركت وشأنها واغرم الراجع بقدر ربع الجراحات ، ولو ماتت فربع الدية كما عرفت ، أو القصاص وارجاع ثلاثة ارباع الدية الى ولي الشاهد ، ولو قال احد شهود الزنا مثلا بعد رجم المشهود عليه تعمدت .

فان صدقه الباقون بان قالوا : تعمدنا ايضاً ،كان لأولياء الدم قتل الجميع ـ اذا لم يكن اسرافاً في القتل ـ ويرد الأولياء ما فضل عن دية المرجوم ، وان شاؤا قتلوا واحداً أو اكثر ، ويرد الباقون تكملة ديته أودية الأكثر بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، واذا قتلوا الأكثر من واحد رد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم ،واكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين .

كما ذكره الشرائع والقواعد وقررهما الشارحان وكشف اللثام و غيرهم كل ذلك بلا اشكال ولاخلاف ، كما في الجواهر ضرورة كون الضابط ان الشهادة أوجبت القتل ، سواء كان ذلك بسبب الزنا أو القصاص أو الردة أو غير ذلك ، فالحكم ماتقدم من جواز قتل المتعمد واخذ الدية من الخاطىء ،واللازم الرد مع زيادة المقتول ،كما ذكرناه فى (كتاب القصاص) .

وأما اذا لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب ، ويختار الولي حينذاك بين ان يقتله ويرد فاضل الدية عليه وبين أخذ ربع الدية منه كما

هومقتضى القاعدة ، بالاضافة الى ما تقدم من خبرالسكوني ، المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، هذا اذا قال الراجع: تعمدت ، وان قال : اخطأت اخذ منه ربع الدية .

هذا ولكن قال الشيخ في النهاية : ان قال: تعمدت يقتل ،ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ، ونحوه المحكي عن أبي علي (ره) لكن قال الشرائع :لاوجه له ، وقال القواعد : ليس بجيد ، وعلله كشف اللثام بانه لايؤخذ باقرار أحد غيره ، والظاهر انهما استندا الى حسن ابراهيم بن نعيم ، سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قتل رجع احدهم عن شهادته ؟ قال : فقال عليه السلام : يقتل الراجع ، ويؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة ارباع الدية[1].

والرواية حجة سنداً، بالاضافة الى رواية الكافي لها، الا انها غير معمول بها عند المشهور ، وغير مناسبة للروايات الاخر .

قال في الجواهر :انها لقصورها عن معارضة القواعد التى منها عدم مؤاخذه أحد باقرار غيره حمل على اعتراف الباقين بالخطاء ، بل عن المختلف حمل كلامهما على ذلك ، ولولا اعراض المشهور لم يكن وجه لحملها على ما ذكر من جهة المعارضة لانها أخص مطلقاً من القواعد ، بالاضافة الى امكان كون ذلك من جهة شباهة المقام بالعاقلة .

وكيف كان ، فقدعرفت مما تقدم ان ما تقدم في مرسلة ابن محبوب ورواية مسمع (اغرم الدية) و(عليه الدية) انما يراد بها في الجملة لا كل الدية ، و قد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٢ .

تقدم ما يدل على التقسيط ، ويضاف اليه ما رواه الجعفريات : ان علياً عليه السلام قال : في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال عليه السلام : يغرم ربع الدية ، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الدية وان رجعوا كلهم غرموا الدية ، فان قالوا ، شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً (١) .

وعن الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم ؟ قال عليه السلام : يغرم ربع الدية اذا قال : اشتبه علي ، وان رجع اثنان وقالا : اشتبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا كلهم وقالوا : شهدنا بالزور وجب عليهم القود .

ومما تقدم يعلم ، انه ان اختلف الراجعون فقال بعضهم : انه تعمد ، وقال آخر : انه اشتبه ، كان لكل حكمه ، ولو لم يرجع الشاهد ، بل ظهر كفره أو فسقه أو ما أشبه مما يسقط شهادته ، فالظاهر انه اذا زور في اخفاء عدم صلاحيته كان عليه الدية بالنسبة ، لانه سبب القتل لمن لايستحق القتل والا كانت الدية على بيت المال ، لانه معد لمصالح المسلمين ، ولايطل دم امرء مسلم .

ولو رجع بعض الشهود وقالوا : اخطأنا ، أو تعمدنا بعد ان قتل أو قطعت يده أو ما أشبه وحصل هناك شهود آخر بقدر الراجع من الاولين يشهدون بصحة الشهادة السابقة ، فهل يترك الراجع وشأنه لسد الشاهد الجديد مسده ؟ أو يؤخذ بالقود والدية ؟ لان القتل وقع بسببه ، والجديد لاأثر له بعد فوات الاوان ؟ أو يفصل فلا يقتل الراجع ان كان يستحق القتل لانه شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات ، بل تؤخذ منه الدية .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ .

أما اذا كان الواجب على الراجع الدية لانه قال : اخطأت ، يبقى على حاله السابق من وجوب اعطائه الدية للاصل بعد عدم شمول الحدود تدرء بالشبهات له ؟ احتمالات ، والاقرب الثالث .

قال في القواعد : ولو زكى الاثنان شهود الزنا، ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فان كان يخفى عن المزكين ،فالاقرب انه لايضمن أحد منهم شيئاً ، وتجب الدية في بيت المال ، لانه من خطاء الحكام وخطأهم في بيت المال .

أقول : قد تقدم في (كتاب القضاء) قول علي عليه السلام في خبر الاصبغ ان ما اخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين (١)، وللجمع بين دليلي لايطل ، وانه ليست الدية على أحد ، هذا لكن في كشف اللثام ان ظاهر الحلبي ضمانها في ماله ، ويحتمل ضمان المزكيين لانهما لو لم يزكيا لم يتم الحكم فهما قتلا المشهود عليه خطاءاً .

اقول: لايبعد كون الدية على الشهود اذا كانوا دلسوا في اخفاء فسقهم وكفرهم على المزكيين، اذهم السبب في قتل لامبرر شرعي له ، كما تقدم مثله، بخلاف ما اذا لم يدلسوا، فعلى بيت المال، وسيأتي بقية الكلام في هذه المسألة عند تعرض الجواهر لها ، ولو قال الشاهد بعد ان اجرى الحد على المشهود عليه : تعمدت الكذب، وماظننت قبول شهادتي في ذلك، أوماظننت ان حده القتل، ففي الجواهر في الاول ان في القصاص اشكالا، بل في القواعد كما عن المبسوط الاقرب العدم، ولكنه شبيه عمد فلاتجب الا الدية مغلظة .

أقول: وجه ذلك ان القتل لم يكن بمباشرة الشاهد ولم يكن بتسببيه عمداً فتأتي

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٥ الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي ح ١ .

قاعدةدرء الحد بالشبهة وقولهم : (لوقال) يراد به الواقع، أوظهر ذلك من غير كلامه، وانما يعتمد على كلامه، لانه لايعرف غالباً الامن قبله .

ومماذكر يعرف حال مالوضرب المريض فمات، وقدكان يظن صحته بمالا يوجب الضرب موته ، وبعضهم أشكل في عدم القصاص، لكن فيه نظر، لانه لاأقل من الشبهة الدارئة ، ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن الارشاد من القصاص هنا .

وكيف كان ، فلوصدق ثلاثة من الشهود ان الرابع كذب ، وانه لم يحضر الواقعة ، وكان ذلك بعد القتل ونحوه، فان لم يعلموا بانه شهدمعهم عندالحاكم فلااشكال في اختصاص القصاص ونحوه بالراجع،أمااذا علموابان الكاذب الشاهد الرابع وكانوا يعلمون بكذبه عند الشهادة، فهل يكونون شركاء في القتل، حيث علمهم بكذبه ، وانه يترتب على شهادتهم قتله، حيث انهم اذا لم يشهدوالم يقتل، أم لا ؟ احتمالان .

قال في القواعد: اختص القتل به ولايؤخذ منهم شيء، لكن في الجواهر لايخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول الامر.

اقول: ان كانت الشهادة طريقية، وانما القتل للزاني المحصن مثلا لم يكن عليهم شيء، أمااذا كانت الشهادة موضوعية، كان القتل بدون حق، وهؤلاء السبب فاللازم عليهم الدية ـ على أقل تقدير ـ .

ولورجع الشاهد قبل الحكم، ثم رجع عن رجوعه، فهل الحكم مع الشهادة؟ أومع الرجوع؟ الظاهر مع الرجوع ، لان مثله لاتشمله الادلة، وعليه فلايحكم الحاكم استناداً الى شهادته، وان كان الرجوع ورجوع الرجوع بعد الحكم قبل

التنفيذ ، فالظاهر عدم التنفيذ ، لما في الفرع السابق من عدم شمول الادلة لمثله .

ولو كان الرجوعان بعد التنفيذ، فالظاهر الأخذ باولهما، لانه من قبيل الاقرار، والرجوع عنه مثل الرجوع عن الاقرار، حيث لا يسمع، فاللازم القصاص والدية عليه، ثم الظاهر ان الرجوع في القسامة حاله حال الرجوع عن الشهادة ، كما اذا حلف في جملة من حلف ان زيداً قاتل عمرو ثم رجع، فيأتي هنا الكلام في كون الرجوع قبل الحكم ، أو بعد الحكم قبل التنفيذ، أو بعده، ولا حاجة في كون الرجوع عند الحاكم، بل يكفي اذا شهد اثنان بأنه رجع، سواء كانا هما الشاهدين معه ـ في مثل الرجم ـ او غيرهما، اومركباً منهما، وذلك لوضوح اطلاق أدلة الشهادة .

**(مسألة ـ ٦ ـ) اذا ثبت إن كل الشهود اوبعض الشهود شهد زوراً عن علم اولا، ولابد ان يكون علم الحاكم بذلك بغير طريقي البينة والاقرار، اذ لوقامت بينة على شهادتهم زوراً كان من تعارض البينات، ولو كان ذلك بالاقرار من نفس الشاهد كان داخلافى مسألة الرجوع الذي تقدم الكلام فيه .**

وعلى كل حال، فاذاتبين ذلك نقض الحكم، سواء كان قبل التنفيذ أوفى اثنائه أوبعده، اذاكان للنقض اثر، وانماينقض الحكم لاختلال ميزانه، وقدعرفت فى المسألة السابقة انادلة تنفيذالحكم لايشمل مثل ذلك، فانكانت الشهادةمالية استعيدعين المال اذاكانت موجودة، وان لم تكن عينهاموجودة غرم الشهود، وقدأرسل ضمان الشهودغيرواحد ارسال المسلمات، بل عن السرائربغير خلاف ظاهر، وقدسكت عليه المستند، وقدتقدم صحيح جميل الدال على ذلك .

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى شهادة شاهد الزور ماتوبته؟ قال: يؤدى من المال الذي شهد عليه بقدر ماذهب من ماله انكان النصف أو الثلث انكان شهد هذا وآخرمعه.[١]

اقول : الثلث يتصور فى مااذا كان هناك ثلاثة شهود رجع احدهم كرجل وامرأتين اوكثلاثة رجال.

وقد تقدم صحة تعدد الشهود اكثرمن العدد اللازم ، ويكون الحكم حينئذ مستنداً الى جميعهم، امافى الرجل والمرأتين، فرجوع الرجل يوجب النصف، وكل امرأة الربع، فكونه ثلثاً لايرادبه الكسر المتساوى، بل لان المال حينئذ استند الى ثلاثة اشخاص .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من كتاب الشهادات ح ١ .

وفي صحيح آخر لجميل، المروي في كتب المشايخ الثلاثة، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في شاهد الزور ؟ قال : ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وان لم يكن قائمـاً، ضمن بقدر ماتلف من مال الرجل [(١)] الى غير ذلك من الروايات .

ثم الظاهر ان ميزان ضمان الشاهد في المقام هو الميزان في كل مكان تعددت الايادي على شيء ، فقرار الضمان على المتلف ان لم يكن مغروراً، والنص انما ذكر ضمان الشاهد لبيان ضمانه في الجملة .

قال في المستند: وهل يقيد الضمان في صورة التلف بعدم امكان الرجوع الى المحكوم له ام لا؟ الظاهر لا، لعدم المقيد، ولكن الظاهر ان المراد انه ضامن ،كما ان المحكوم له ايضاً كذلك اذا علم انه يعلم انه لاحق له، فللمحكوم عليه الرجوع الى ايهما شاء، واذا رجع الى الشاهد، فهل له الرجوع الى المحكوم له، فيه اشكال، والاصل العدم ـ انتهى.

أقول : لاوجه لاشكاله ، اذ المال المعلوم ـ عند المشهود له ـ كونه لزيد لايصير بالشهادة للمشهود له فتصرفه فيه حرام يوجب الضمان ، وليس ضامناً لغير صاحب المال ، فلا أصل في المقام .

بقي شيء وهو انه اذا كانت الشهود ثلاثة ، والكافي منهم اثنان ، فرجع واحد بقي اثنان وهما كافيان في الاثبات ، فلماذا يؤخذ من الراجع الثلث و الجواب : ان الحكم مستند الى الثلاثة ، فاذا رجع احدهم رجع الثلث الى المشهود عليه ، وذلك لاينافي عدم الرجوع اذا كان الشاهد اثنين .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من كتاب الشهادات ح ٢ .

نعم ، للمشهود له ان يقيم شاهديه الباقيين على الثلث ليأخذه من المشهود عليه ، فيما اذا أخذ الشاهد زوراً الثلث من المشهود له، أما اذا كان الشهود رجلا وامرأتين ورجع احدهم ، فالامر أوضح ، وسيأتي تتمة الكلام فى ذلك ، ثم لو رجع احد الشاهدين - مثلا - واخذ نصف المال من المشهود له ، أو ظهر انه شهد زوراً ، وكان يعتقد المشهود له بصحة الشهادة كان له تدارك ذلك من الذى أخذ النصف منه تقاصاً ونحوه ، اذ ظهور الكذب عند الحاكم ، أو رجوع الشاهد لايغير الواقع الذي يعتقد به ، ولادليل على ان المقام حاله حال اليمين في انها تذهب بالحق .

واذا ثبت ان الشهود شهدوا بالزور وكان المشهود عليه قتلا ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا واقروا بالعمد ، وذلك لانهم سببوا القتل وكان السبب أقوى من المباشر ، وكلما كان احدهما أقوى كان القصاص عليه ، كما ذكرنا فى كتابه، والحكم كما تقدم فى ثبوت ان أحد الشهود شهد زوراً ، اذ ليس المراد بشهادة الزور كونها على خلاف الواقع ، بل المراد أعم من ذلك فاذا شهد أحدهم بدون علم لصلة أو رشوة أو ما أشبه سمى بشاهد الزور .

وعليه ، فاذا تبين ان أحد الشاهدين شهد كذباً ، وقد نفذ الحكم فهل على شاهد الزور كل التبعة أو بعضها بقدره ؟ احتمالان :

الاول : لانه لولا شاهد الزور لم يقتل الرجل ولم يتلف ما له وهكذا ، اذ لم يثبت الحكم بشاهد واحد .

والثاني : لظاهر الادلة ، كصحاح محمد بن مسلم وجميل - كما تقدم - ولاينافي ذلك عدم الحكم ، لو تبين الزور قبل الحكم ، حيث لايحكم ، لان

الحكمين تبعان للادلة ، وقد عرفت سابقاً انمقتضى الأدلة نقض الحكم لوحكم ولم ينفذ ، وقد ظهر كون الشاهد شهد زوراً .

ثم الظاهر انه لو ظهرت شهادة الزور من أحدهم أو كلهم، وقد جلد المشهود عليه كل الجلد أو بعضه كان على المحدود القصاص بان يجلد الشهود بقدر حصتهم في جلده ، لاطلاق دليل من اعتدى عليكم ، بضميمة ، لان السبب أقوى .

نعم ، ان ادعى الشاهد خطائه كان للمحدود الارش ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، ولو باشر الولي القصاص ، ثم اعترف هو خاصة بتزوير الشهود لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي ان اعترف بالعمد والدية ان اعترف بالخطاء كما ذكر القصاص الشرائع ، وأيده الشارحان .

ولو رجع الولي مع الشهود، وقد كان هو باشر القصاص فالقصاص والدية بكمالها عليه، لانه المباشر ان اعترفوا جميعاً بالتزوير، والا فالظاهر ان القصاص على المعترف بالتزوير منه أو منهم ، لان المزور هو الاقوى .

ومنه يعلم، وجه النظر فى كلا وجهي الجواهر حيث قال: فوجهان اجودهما ان القصاص أو الدية بكمالها عليه، لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل ويتحمل كونه معهم كالشريك لتعاونهم على القتل وليسوا كالممسك مع القاتل ـ انتهى .

وان كانوا جميعاً اخطئوا فشهدا وقتل ، ثم ظهر اشتباههم كانت الدية عليهم بالتثليث لانهم جميعاً سبب ، والمقام من شبه العمد ، فليس على عاقلتهم شيء ، فاحتمال الجواهر كون الدية عليهم منصفة غير ظاهر الوجه .

ثم انه اذا ثبت انهم شهدوا بالزور ،ورتب الاثرعلى ذلك ، ثم بأن خطاء ذلك ، وانهم لم يشهدوا بالزور رجع الامر الى ما قبل ثبوت الزور، وتبين بطلان الاحكام المترتبة على شهادة الزور، اذ الثبوت طريقى لاموضوعى ، كما هو واضح .

(مسألة ـ ٧ ـ ) اذا شهدشاهدان بالطلاق وتفرقا، ثم ثبت كونهما شهدازوراً لم يحصل الفراق ونقض الحكم لما تقدم من ان الحكم طريقي ، وأدلته لايدل على اكثر من ذلك ، وكذا لو ثبت ان احدهما كان شاهد زور ، واذا كانت الشهود أكثر من اثنين وتبين شهادة زور غير العدد المعتبر لم يضر ذلك لوجود العدد الكافي .

واذا لم يثبت انهما شهدازوراً ، ولكن رجعا ، أورجع احدهما ، فان كان الرجوع قبل حكم الحاكم لم يحصل الفراق ، ونسبه المستند الى قولهم من غير نقل خلاف ولايلزم الشاهد الراجع شيء الاالتعزير ، اذا لم يكن للراجع عذر مقبول ، وذلك لاطلاق أدلة التعزير فى كل معصية كما ذكرناه فى (كتاب الحدود) وان رجع الشاهد بعد حكم الحاكم بالمفارقة .

قال فى الجواهر : لم ينقض الحكم لما عرفته سابقاً من الاصل وغيره ، فلا اشكال حينئذ من هذه الجهة .

وقال فى المستند : لاينتقض الحكم ، بل يثبت الطلاق ، لانه يثبت بالبينة المقبولة وقضى به الحاكم بالقضاء المبرم فلايبطل بمجرد رجوع الشهود المحتمل للصحة والفساد ، فان الثابت بدليل شرعي لاينتقض الابدليل شرعى آخر ـ انتهى .

وفيه : ان الاصل لامجال له بعد ان أدلة نفوذ الحكم لايشمل مثل المقام اذ المنصرف منها خصوصاً بعد قول الرسول ، ولعل بعضكم الحن بحجته ، وغير ذلك مما تقدم الحكم المستند الى شهود لم ترجع عن شهادتها ، ويؤيد ما ذكرنا ، بل يدل عليه الروايات المتقدمة فى رجوع الشاهد .

ومنه يعلم، عدم الوجه لماذكره المستند ، اذ ليس الثابت بالدليل الشرعي

الاالحكم الباقى مستنده ، فالنقض بدليل شرعى أيضاً ، وهو عدم الدليل على مثل الحكم المنقوض مستنده ، وأى فرق بين ثبوت كونهما شاهدى زور وبين كونهما رجعافان العرف يرى عدم شمول ادلةوجوب نفوذ الحكم لكلاالامرين.

وعلى هذا ، فلا شيء على الشاهد، سواء كانقبل الدخول أو بعده ، اذ لم يفوت الشاهدعلى الزوج شيئاً ،حيث ان الزوجة ترجع الى الزوج بعد رجوع الشاهد.

أما على المشهور ، حيث قالوا بعدم رجوع الزوجة، لان القضاء نافـذ ، فالكلام في انههل يغرم الشاهد الصداق برجوعه؟ ذهب جماعة من الفقهاء الى التفصيل بانه انكان قبل دخول الزوج الاول غرما نصف المهر المسمي للزوج الاول، وانكان بعد الدخول لم يغرما شيئاً ، وهذا التفصيل هو المنسوب الـى الشيخ في الخلاف . والحلي والفاضل فى القواعد والتحرير والارشاد.

بل نسبه المستند الى أكثر المتأخرين، وخالف في ذلك الشيخ فى النهاية والاستبصار والقاضى والحلبي، بل والصدوق والكلينى كما نسب اليهم فقالوا : لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ردت الزوجة الى الزوج الاول ، بعد الاعتداد من الثاني وغرم الشاهدان المهر كلا أوبعضاً للثانى .

استدل الاولون: بانه ان كان قبل دخول الزوج الاول فقد اتلفا عليه نصف المهر المسمى ، حيث انه يلزم بالطلاق فيضمنانه ، وان كان بعد دخول الزوج الاول فلاصالة البرائة لانهما لم يتلفا شيئاً على الزوج ،حيث ان الدخول يوجب تمام المهر ،وقد دخل الزوج بها، أما انشهادتهماسببت تفويت الانتفاع بالبضع فتلك لاتوجب شيئاًعلى المفوت، ولذا لوقتل شخص الزوجة ليس عليهان يعطى للزوج شيئاً .

قال في الجواهر: خصوصاً اذا كان الطلاق رجعياً و ترك الرجوع باختياره للاصل ولانهما لم يفوتا عليه الا منفعة البضع وهي لا تضمن بالتفويت بلا خلاف معتدبه أجده فيه، بل في الرياض نسبته الى جميع الاصحاب، وربما يؤيده قتل الغير لها أو قتلها نفسها ، و انه لا يضمن البضع لو حبس أحد المرأة عن زوجها فمات أوماتت، أوغيرذلك ـ انتهى.

وفي كشف اللثام : لوضمن البضع بالتفويت لم ينفذ طلاق المريض الامن الثلث ولم ينفذ أصلا اذا احاط الدين بالتركة .

أقول : مراده انه ليس بمال، اذلوكان مالا لزم كل ذلك، واذلم يكن مالا لم يلزم ضمان الشاهد فتأمل.

واستدل الاخرون: بصحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجلين شهدا على رجل غائب، عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثـم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه أحد الشاهدين ؟ فقـال عليه السلام : لا سبيل للاخير عليها ، و يؤخذ الصداق ، من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير و يفرق بينهما و تعتد من الاخير ولايقربها الاول حتى تنقضي عدتها.(١)

وهذه الرواية مروية في الفقيه والتهذيبين والسرائر .

وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣ .

قال : يضربانالحد و يضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول .[(١)]

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأتـه و هـو غائب فقضى القاضـي بشهادتهما و اعتدت المرأة ، و تزوجت فرجع أحد الشاهدين ؟ قال يفرق بينها و بين الزوج الثانى وتعتد منه، وترجع الىزوجهاالاول، ولها الصداق من الثاني انكان دخل بها،ويرجع به الى الشاهد .[(٢)]

وقوله عليهالسلام: فيالموثقة يضربان الحد، دليلعلىانهما اكذباانفسهما اذلاوجه لضربهما الحد بدون تكذيب انفسهما بمجرد ادعاء الزوج،لان الشاهد مقدم قوله علىقول مدعى عدم الطلاق، ولذا لو ادعى عدم الطلاقوقالالشاهد انه طلق قدم قولهما على قوله، والمراد بالحد التعزير لاحد الزنا ونحوه، كما هو المنصرف من الحد في امثال المقام .

و قد ذكرنا في ( كتاب الحدود ) كثرة اطلاق الحد عليهما فهماكالظرف والجار والمجرور،والمراد بالزوجالمضمونصداقة الثاني، لان الاولقدرجعت الزوجة اليه، وانما ضمنا للثاني لانه مغرور فيرجع الى منغر، فان المهر و ان كانيجب بالدخول الا ان الثاني لميكن مستعداً لاعطاء مثلهذا المهر ، فدليل الغرور حاكم في المقام.

وبذلك تعرف وجوه النظر في قول الجواهر حيث قال: ان الموثقةخالية عنرجوع الشاهدين، أو احدهما، وحينئذ يشكل ضربهما الحد،كما انهيشكل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤١ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

نقض الحكم بمجرد انكار الزوج ، فهو حينئذ شاذ غير موافق لما سمعته من الشيخ،ولامن غيره، وحمله على ماذكره الشيخ ليس باولى من حمله على تزويجها بشهادتهما من دون حكم حاكم، ثم لما جاء الزوج رجعا عن الشهادة و اعترفا بانهما شهدا زوراً.

أقول: والظاهر رجوعهما لا كما حمله الشيخ ،حيث ان المحكي عنه حمله على ما اذا كذب أحد الشاهدين نفسه ، أذ لو كان الكذب من احدهما لم يكن وجه لضربهما و ضمانهما ، فان احدهما لو كذب نفسه كان بعض التبعة عليه لا كل التبعة عليهما، كما دل على ذلك النص والفتوى على ما تقدم.

كما انه ظهر مما تقدم وجه الاشكال في ما ذكره بعض الاعلام في حاشية الوسائل،حيث اشكل على حد الشاهدين قائلا: ان تكذيبهما انفسهما لا يوجب الحد بوجه، لان من تسبب للزنا لا يحد للزنا ، الا ان يحمل على التعزير لشهادة الزور، وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من بضعها ولا قبل الدخول، لان المهر لم يثبت عليه ولم يغرم حتى يضمناه له وعلى الزوج الثاني ان لا يؤديه الى المرأة التي بان بطلان نكاحها الى آخر كلامه. اذ الظاهر كما تقدم التعزير فلا وجه لترديده الامر، كما ان المتعارف الدخول بالزوجة فالمراد صداق الدخول.

و قد عرفت ان الاستفادة من البضع يوجب ، خسارة الزوج اذا لم يكن مغروراً و الا فدليل الغرور حاكم فالموثقة على طبق القاعدة و تؤيدها سائر الروايات.

بل و ماورد في مثل المسألة من موت الزوج ، و هي موثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام،في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت

ثم جاء زوجها الأول؟قال عليه السلام: لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ، و يضرب الشاهدان الحد ، و يضمنان المهر لها عن (بما غرا) الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول.[1] كذا رواه الفقيه التهذيب والاستبصار.

و قد ظهر بما ذكرناه ، انه لاوجه للتوقف في المسألة ، كما عن المختلف واللمعة والاردبيلي والكفاية، كما لاوجه لرد جماعة للشيخ و تابعيه بأن ما ذكروه مخالف للقاعدة القطعية المجمع عليها من عدم جواز نقض الحكم المبرم الثابت بالدليل الشرعي وأوجبوا طرح الصحيحة والموثقة أو تأويلهما كما لا وجه لانتصار المستند للشيخ و تابعية بأن الاشكالات عليهم ، مبينة على حمل كلام الشيخ و تابعيه.

والروايتين على ما عنونوا به مسألتهم من رجوع الشاهدين بعد حكم الحاكم بشهادتهما بثبوت الطلاق مع انه ليس في كلامهما من الحكم عين ولا أثر،ولا في الروايتين مع ان كلامهم و الروايتين ظاهر فى شهادتهما عندها ، الى آخر كلامه . اذ كلامهم و الروايات منصرف الى المتعارف من كون الامر يفصل عند الحاكم.

و قد صرح بذلك ، فى رواية الدعائم[2] و قد تقدم ان مقتضى القاعدة بطلان الحكم اذا ظهر زيفه ، كما انه مقتضى ظاهر الروايات ، بل ظاهر جملة من الفقهاء .

واما قول كاشف اللثام : يمكن حمل الخبرين على ان الزوج كان غائباً ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

كما نص عليه فيهما فلما حضر انكر واظهر فسق الشاهد ، او ما يخرجه عن الاهلية ـ انتهى.

ففيه : ان اظهاره فسق الشاهد لايوجب على الشاهد تعزيراً ، الا اذا دلس بالاضافة الى توجيه الرواية بذلك مما لايفهمه العرف خلاف الصناعة .

ثم ان اللازم كون الحكم كذلك اذا ظهر عدم اهلية الشاهد، فاذا ظهر عدم الاهلية قبل الحكم لم يحكم، وان ظهر بعده قبل التنفيذ لم ينفذ، وان ظهر بعد التنفيذ وتزويج المرأة بطل الزواج و رجعت الى الاول و كان على الثاني المهر مع الدخول، والظاهر انه لا يرجع على الشاهد اذا لم يدلس، لانه ليس بغار.

اما اذا كان قبل الدخول، فالظاهر انه لاشيء على الزوج الثاني لان النكاح لم يقع حتى يكون كالطلاق قبل الدخول.

نعم ، قد يحتمل لزوم شيء على كل رجل باشر امـرأة دون الجماع بظن الحلية من باب : لايتوى حق امرء مسلم ، مثلا : باشر رجل امرأة بظن جريان عقد الوكيل الذى وكلاه فى اجراء العقد ، ولم يحصل دخول وبقيا على ذلك شهراً مثلا، يفعلان كل مايفعله الازواج، ثم ظهر عدم العقد فتفرقا، فانه لايبعد وجوب شيء على الرجل، كما ذكرناه فى (كتاب النكاح).

بقى الكلام فى المهر الذي على الثانى فى صورة ظهور كذب الشاهدين ونحوه، والكلام فى أمرين:

الاول: ماقبل الدخول، والظاهر عدم شيء عليه، الا اذا قيل بما احتملناه من حق لها بمقتضى لايتوى ، وانما نقول بعدم شيء عليه ، لانه لم يقع نكاح و لا دخول ، والروايات المتقدمة كلها ظاهرة فى الدخول، حيث فى رواية ابراهيم

ثم تعتد.[1] وفي رواية أبي بصير : بما استحل من فرجها.[2]

و فى روايةمحمد:حتى تنقضى عدتها. وفى رواية الدعائم:ان كان دخل بها ومفهومها عدمشيء من المهران كانلم يدخل بها.

الثاني: ما بعد الدخول ولاينبغي الاشكال فى انعليهالمهر، وقددلعلى ذلك النص والفتوى، واطلاقات ادلةانالوطى المحترم عليهمهر، لكن الكلام فيان عليه هلمهرالمسمى، أوالمثل،أوأقل الامرين؟ احتمالات،منانالمرأةانمابذلت نفسها للمسمى فهو كمعاملة وقعت بين اثنين،بضميمة قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، فلوكان النكاح صحيحاً كان الرجل ضامناً مهرالمثل، فكذلك حيث تبين بطلان النكاح .

ومنان النكاح لماظهربطلانه لم يكن الاكالاجارة والبيع اذا ظهربطلانهما حيثلايستحق الطرف الاالقيمة العادلة، وهي في المقام المثل، اذلا دليل على المسمى، وقاعدة مالايضمن لاتدل على أكثرمنوجوب شيء من مثل أو مسمى كما يظهرلمن راجع مدرك القاعدة في المكاسب وغيره ، ومن انالمسمى لو كان أقل، فقد دخلتالمرأةبالمسمى فلاوجه للاكثر الى المثل،فانهاقداعرضت عنحقها، اى التفاوت بينالمثل والمسمى ، ولوكان المثل اقل لم يلزم الرجل شيء زائد، لأن العقد المتوهم الذىكان يوجب الازيد ظهر بطلانه ، فلا ملزم للرجل بالتفاوتبين المسمى المقرر و المثل الاكثر ، لكن الظاهر المثل على كلحال،اذا لمسمى كانمرتبطاً بالعقد ولم يكن عقد ، وكون المرأة قد دخلت

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤١ الباب ١٣ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ ح ٣ .

بالازيد(في صورة زيادة المسمى) لم يكن ملزما للرجل، اذ الملزم العقد وهو غير واقع ، وكون الرجل قد دخل بالاقل ( فى صورة أقلية المسمى ) لا يرفع عنه التفاوت ، اذ المرأة انما اعرضت ،عن التفاوت فى حال العقد ، اما فى حال عدم العقد ، فلم تعرض عن التفاوت ، و تفصيل الكلام فى شبه المسألة فى باب النكاح.

ثم انه لو شهدا بالطلاق فحكم الحاكم بالفرقة ففرقا ثم ظهر انهما شهداء زور وعند ذلك ظهر ان بينهما ايضاً رضاع محرم، حيث لم يمكن الرجوع للرضاع،لا للطلاق عزر الشاهدان لشهادة الزور، اذ لا يؤثر الرضاع فى قلب شهادتهما عن الزور الى الحق ، فلو تزوجها انسان بعد عدة وطى الشبهة من الاول بقيت عنده واستحقت مهر المسمى.

وان تزوجها في حال عدة الاول كان كمن تزوج في عدة وطي الشبهة ولو شهدا برضاع محرم ثم ظهر كذبهما قبل الحكم لم يحكم، ولو ظهر بعد الحكم سواء نفذ ام لا ؟ نقض الحكم ، بناءاً على ما تقدم ورجعت الى زوجها وحال الزوج الثاني حال ما تقدم من الشهادة بالطلاق ، لكن في المستند اذا شهدا بالرضاع ففرق ثم رجعا لم ينقض الحكم ولا غرم ، كما صرح به في القواعد وفيه ما عرفت .

ومنه يعرف ،حال ما لو شهدا بلعان أو فسخ أو موت ، لان الباب واحد في الجميع ، وقد تقدم موثق أبي بصير في الشهادة بالموت .

(مسألة ـ ٨ ـ) لو ادعى الزوج زوجية امرأة ، وشهد شاهدان على صدقه، ولم تظهر المرأة انكاراً ولا اعترافاً، بل قالت : لااعلم النكاح، كما لو كانت كثيرة النسيان ، أوانه ادعى ان اباها زوجها اياه وهي صغيرة وشهدا بذلك ،الى غيرها من الفروع ، فللمسألة صورتان :

الاولى: ان يرجع الشاهدان وقد طلقها قبل الدخول بها ، ومقتضى القاعدة ان الرجل باعترافه بالنكاح يغرم نصف الصداق ، ولاشيء على الشاهدين في رجوعهما لانهما لم يفوتا على المرأة شيئاً اذ الواجب على الزوج اعطاء نصف المهر على كلا تقديري بقاء الشاهدين على شهادتهما، وعدم بقائهما على شهادتهما وهذا هو الذي أفتى به القواعد وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم .

لكن ينبغي ان يقال : ان لم يدع الزوج زوجيتها ولا هي زوجيتها له ، وانما حكم الحاكم حسب شهادة الشاهدين ، وكلاهما لايعلم بالامر ، كما لو ادعى الشاهدان انهما كانا صغيرين لما زوجهما أبوهما ثم طلقها قبل الدخول ، فان الشاهدين برجوعهما قد فوتا عليها نصف المهر فانهما بشهادتهما تستحق المرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ،ومعنى رجوعهما انها لاتستحق من الزوج شيئاً .

فاذا لم يدفع الزوج لها شيئاً حسب رجوعهما فقد فوتا على الزوجة نصف المهر ، واذا كان الزوج دفع لها نصف المهر ،وقد تلف المال فقد اعترفا بانهما فوتا على الزوج نصف المهر، لان شهادتهما سببت ان يعطي الزوج لها نصف المهر ، وهي ليست مديونة ، حيث تلف المال ، فهي مغرورة لاحق للرجوع عليها .

كما اذا أعطى الشاهد مال زيد لعمرو ، وقال : انه لك ، فلما أتلفه ظهر

عدم كونه ماله ، فانه يلزم عليه التدارك لزيد ، وحيث انهما بشهادتهما سببا غرور الزوج باعطاء المال ضمناً .

الثانية : ان يرجع الشاهدان ، وقد طلقها بعد الدخول بها ، فللمسألة فرعان:

الاول : ان لايشهدا بقدر المهر ، وانما بالنكاح فقط ، وفي هذه الصورة لاشيء عليهما ، لانهما لايزيدان في شهادتهما على أدعاء الرجل الزوجية ، فسواء كان المهر المسمى بقدر مهر المثل أو أقل أو اكثر لم يضر رجوعهما لا به ولا بها ، فلاوجه للضمان .

ومنه يعلم ، ان اطلاقهم بالضمان في الفرع الاتي الشامل ذلك الاطلاق للفرع الاول غير ظاهر الوجه .

الثاني : ان يشهدا بقدر المهر أيضاً ، واللازم ان يلاحظ انه لولا شهادتهما هل كان الرجل يعطى أقل وشهادتهما سببت اعطائه أكثر بما لم يتمكن من استرداده لتلفه في يد الزوجة (المغرورة) فاللازم أخذ الرجل التفاوت منهما لانهما بشهادتهما سببا له خسارة ، وأن كان الرجل يعطي أكثر وشهادتهما سببت اعطائه أقل ، بحيث انه لولا الشهادة كانت المرأة تأخذ مهر المثل وشهادتهما سببت المسمى الذي هو أقل من المثل :

فقد فوتا بشهادتها على المرأة التفاوت بين المثل والمسمى ، لكن اللازم عدم خسارة الشاهدين شيئاً ، حيث ان الرجل قد دخل بما يوجب استحقاق المرأة مهر المثل والشاهدان اللذان قالا بالاقل قد رجعا عن شهادتهما ، فاللازم على الرجل اعطاء بقية المهر ، اي التفاوت بين المثل والمسمى ، لما قد عرفت في المسائل السابقة ان الرجوع عن الشهادة يوجب نقض الحكم .

وينبغي ان يقال : هنا (مثل ما ذكرناه في (ينبغى) في الصورة الاولى) انه اذا كان الزوجان لايعلمان بالنكاح ، وقدر المهر وقالا بان المهر اكثر من مهر المثل ، واعطاه الزوج واتلفته المرأة ثم رجعا، كان للزوج حق الرجوع عليهما بزيادة المسمى عن مهر المثل ،لان دخوله انما يوجب له المثل ، والزيادة عليه انما كانت بسبب الشهادة،فاذا بطلت الشهادة وقدسببا للزوج الزيادة ولايتمكن الزوج من الرجوع على المرأة لانها مغرورةفي تلفها المال ، كان على الزوج ان يرجع الى من غره ، اي الشاهدين .

هذا كله فيما لوادعى الزوج زوجية امرأة ، أما لو ادعت المرأة زوجية رجل وشهد لها شاهدان ، فللمسألة صورتان أيضاً :

الاولى : ان يطلقها قبل الدخول .

والثانية : ان يطلقها بعد الدخول ـ ورجع الشاهدان في كلتاالصورتين .

أما في الاولى : فاللازم ان يخسر الشاهدان نصف المهر للزوج اناعطاه للمرأة،ولايتمكن من استرداده ،لانهماخسراه بالشهادة الباطلة(حسب رجوعهما) وان أمكنه الاسترداد لبقاء العين استرده ،ولاشيء على الشاهدين،اذ بعدرجوع الشاهدين لم يكن وجه لبقاء المال عند المرأة ، فانه لايبقى الا ادعائها النكاح ومجرد دعواها لايوجب لها مهراً ،حيث لادخول .

أما اذا اتلف الزوجة المال ، فللزوج الرجوع الى ايهما شاء من الزوجة والشاهدين .

اما الشاهدان فلانهماسببا اعطائه المال لها ، واما هي فلانها المتلفةمباشرة للمال ولاوجه لتلفها للمال ، حيث ان بعد رجوعهما لم يبق الا دعواها انهازوجة ومجرد الدعوى لايعطى لها حق تلف المال الذى أخذته من الزوج بالجبر ،

حيث جبره الحاكم باعطاء المال لها حسب شهادة الشاهدين .

وأما في الثانية : فالدخول ، حيث كان محترماً ، حيث ادعائها وشهادة الشاهدين وعدم علم الرجل بانتفاء النكاح كان اللازم على الرجل مهر المثل، فان رضيت بما دون ذلك (اي المسمى المدعى لها) اعطاها المسمى الاقل من المثل ، والا كان عليه ان يعطيها المثل، أما لو كان المسمى أكثر فليس عليه(بعد رجوع الشاهدين) الا المثل ، حيث ان التفاوت بين المثل والمسمى كان من جهة الشاهدين ، فاذا رجعا سقط التفاوت ولم يبق الا الوطي المحترم الذي لايوجب الا المثل ، وعليه فاذا اخذت من الرجل اكثر،كان عليه استرداده منها او منهما .

وقد ظهر بما ذكرناه ان الشاهدين يتحملان ماسببا ضرره للرجل أوللمرأة بشهادتهما من كل المهر أوبعضه ، اذا رجعا ، سواء تعمدا الشهادة أو اخطاءا وذلك لقاعدة الاتلاف، والله سبحانه العالم .

ولوشهدالشاهدان برضاع محرم بعد ان تزوجها، ولم يدخل بهاماسبب الافتراق ، ثم رجعا لم يكن عليهما شيء ، لان الحكم ينقض ـ كما سبق ـ فترجع الزوجة الى زوجها ، ولم يكن لهما اضرار الأبقدر بعد الزوجين ، والمشهور بينهم ان البضع لايضمن كما تقدم .

ومنه يعلم ، حكم مالو شهدا بعد الدخول ثم رجعا ، ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر انه لوشهدا برضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ضمنا مهرالمثل على القول بضمان البضع ، والافلا ، كما يعلم وجه النظر فى قول المستند فى مفروض المسألة لمينقض الحكم ولاغرم، كماصرح به فى القواعد، لعدم تفويت أصلا، اذ ليس على الزوج صداق ، وقيل بغرامة الصداق كله ، اذالتنصيف انما هو فى الطلاق ، ولاادرى وجهه ـ انتهى .

(مسألة -٩-) اذا رجع الشاهدان معاً ضمنا المال الذي فوتاه بسبب شهادتهما بالسوية، لتساويهما في التسبيب المقتضي للتساوي في الضمان، كما ذكره الشرائع والقواعد والشارحان والمستند وغيرهم، ولو رجع أحد الشاهدين ضمن النصف ولو كان شاهد وامرأتان فعلى الشاهد النصف وعلى كل امرأة الربع، لان كل امرأة نصف الرجل، كما هو مقتضى القاعدة، بالاضافة الى المناط في روايات رجوع الشاهد، وقد صرح به في تفسير الامام عليه السلام راوياً، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: عندالله تعالى شهادة امرأتين شهادة رجل.

واذا رجع الواحد في الشاهد واليمين، فعلى الراجع النصف، لان اليمين قائمة مقام الشاهد الثاني وقيل عليه الكل، لان اليمين شرط قبول الشهادة وليست جزء السبب وضعفه واضح. ولذا رده المستند والجواهر وغيرهما.

اما احتمال ثبوته باليمين فقط، لانه اذا لم تكن يمين لم يثبت فلاشيء على الشاهد الراجع فواضح الضعف، اذ ليس ذلك اولى من العكس، وكلاهما خلاف ظاهر الادلة .. ولو اكذب الحالف نفسه:

قال في الجواهر: اختص بالضمان سواء رجع الشاهد اولا وكذا كل مقام يرجع فيه المدعي يختص بضمان مااستوفاه ولاغرم على الشاهد - انتهى.

وفيه تأمل، لان الشاهد والحالف معاً سببا التلف على المدعى عليه، فاللازم ان يكون الضمان عليهما.

نعم، قرار الضمان على الحالف المستوفي، اذا لم يكن الشاهد شهد كذباً أما اذا شهد كذباً واستوفى الحالف المال، واخذ المالك نصف ماله من الشاهد لم يكن للشاهد الرجوع على الحالف، لاصالة عدم ضمان الحالف للشاهد الكاذب، حيث انه بشهادته الكاذبة جعل رقبته مدينة للمالك، فهو كما اذا سرق

اثنان شيئاً فاعطى احدهما حصته للاخر فاتلفه ، حيث ان المالك اذا اخذنصفه من السارق المعطى لم يكن له ان يطلب النصف الذي اعطاه من صديقه السارق المتلف، لعدم الدليل على حقه بذلك، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التامل .

هذا كله اذا كان الشاهد الراجع اقل عدد يثبت به المشهود عليه ، اما لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق ، كثلاثة مثلا فى المال والقصاص ، وستة فى الزنا ، فاذا رجع الزائد كثالث المال ، وخامسى الزنا فهل يضمن بقسطه اى ثلث المال، وثلث الدية ، وسدسها اذا رجع احد الستة، كما نص عليه الشيخ ويحيى ابن سعيد والقواعد وولده والجواهر او لاشيء على الراجع؟ كما هو ظاهر الشرائع ؟ اويفصل بين الشهادة دفعة فيغرم الراجع ، اوعلى التعاقب فلا يغرم الشاهد الزائد الاخير ، كما نسبه المستند ، الى بعض متأخرى المتأخرين ؟ احتمالات :

وجه الاول : ان الحكم ثابت بجميع الشهود، فاللازم تقسيم الضمان عليهم لاستناد الخسارة على جميعهم ، فان بعضهم ليس بأولى من بعضهم ولصحيح محمد بن مسلم الذى جعل على الشاهد ثلث المال (١) ـ كما تقدم ـ ولانه لو رجع الجميع كان الغرم على الجميع بالسوية فاذا رجع البعض كان عليه الغرم ، بقدره .

ووجه الثانى : الاستغناء عن الزائد في الحكم ، فاذا رجع احد الثلاثة كان الحكم باقياً بالاثنين الاخرين ، وعليه فاذا رجع الثلاثة كان اللازم القرعة، لان احدهم مستغنى عنه شهادة ، وحيث لايعلم من هو عين بالقرعة .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١ .

وقد ذكر الشهيد وغيره ان القرعة كما تكون للمشكل ظاهراً المعين واقعاً كذلك يكون للمشكل واقعاً ايضاً كما فى بعض مسائل الفراق وغيرها ولايخفى انه يخرج من زيادة الشهود ماكان مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض للاحتياج اليه حينئذ في الحكم ، وفى الحقيقة الاستثناء منقطع .

ووجه الثالث : انهاذا شهدوا دفعة كان الجميع على حدسواء ، أما اذا شهدوا متعاقباً كان الزائد غير مستند اليه الحكم ، فلاوجه لضمانه اذا رجع ، والاقرب الاول لما علمت من الادلة ومنع المسند للدليل غير ظاهر .

ويرد على الثانى : ان الاستغناء عنه لو لم يكن لايلازم عدم الاستناد اليه حين كان فهو كنفرين اطلقا رصاصين على زيد مما يقتله كل واحد منهما كان الدية مشتركة مع ان الواقع انه لو كان احدهما فقط كان قاتلا ، والحاصل : ظهور الادلة في ان المستند اليه ضامن والشاهد الزائد مستند اليه ايضاً .

كما يرد على الثالث : ان الحكم مستند الى الجميع ، وان كان بالتعاقب ، وحيث ان الشهادة أقوى من الحكم كان الضمان على الشاهد .

ومنه يعلم عدم استقامة رد المستند لهذا القول بقوله : انه كان حسناً لو كان موجب الثبوت هو الشهادة ، وليس كذلك ، بل هو الحكم الواقع بعد شهادة الجميع .

ومما تقدم يعلم انه لوشهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن ، كان على كل واحدة منهن نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال ، فعلى العشر النصف وعلى كلا واحدة عشر النصف وهو نصف السدس ، كما انه علم أيضاً ان الشاهد

لو رجع في بعض شهادته كان عليه بالنسبة ، لمثلا : شهدا بأن عشرة دنانير لزيد فـأخذها من عمرو ، واتلفها ثم رجـع احدهما في نصف المال ، وقال : بل كان له عليه خمسة ، فان الراجع يضمن نصف الخمسة ، لانه اتلف بتسبيبه الربع وهكذا .

(مسألة -١٠-) لو حكم الحاكم فقامت بينة بالجرح ، فان كانت الشهادة بالجرح مطلقة بدون تعيين الوقت لم ينقض الحكم، لاحتمال ان يكون الجرح متجدداً ،فيستصحب العدالة الى ان يثبت المزيل، كما ذكره الشرائع والشارحان وان عين الجارح وقته وكان بعد الشهادة لم يضر ايضاً ، سواء كان قبل الحكم أو بعده لما ذكرناه سابقاً من ان الفسق المتجدد بعد الشهادة ولو قبل الحكم لا يضر بعدالة الشاهد التي يستند اليها الحكم .

أما اذا كان وقت الجرح مقدماً على الشهادة كان شهد يوم الجمعة وقامت البينة على فسقه يوم الخميس نقض الحكم ، لظهور اختلال ميزان الحكم بذلك اذا لم يكن احتمال العدالة بعد الفسق وقبل الشهادة عقلائياً ، والا لم يكن دليل على النقض ، فان العدل كثيراً مايكون فاسقاً قبل ذلك ، وفي زمان تتبدل حالته الى العدالة .

أما اذا كان احتمال العدالة بين وقت شهادة الجرح وبين وقت الشهادة عقلائياً، فالظاهر عدم نقض الحكم، لان الدليل الذي دل على العدالة حال الشهادة لا يرتفع بالجارح الذي لا يشهد بالجرح حال الشهادة ، وكونه مجروحاً قبل حال الشهادة لا يلازم جرحه حال الشهادة وبذلك ظهر عدم وجه ظاهر لاطلاقهم النقض للحكم بالجرح المقدم على الشهادة .

وكيف كان ، فاذا نقض الحكم وقد استوفى المحكوم به ، فان كان حداً قتلا او جرحاً فلاقود على الحاكم قطعاً ، كما هو المشهور، بل في الجواهر قطعاً، وكما لاقود على الحاكم لاقود على كل من وكله في اقامته، وانما تكون للمحدود الدية في بيت المال، لان خطاء الحكام في بيت المال، كما تقدم حديث اصبغ عن علي عليه السلام ، في (كتاب القضاء) قال عليه السلام : ما اخطأت القضاة

فى دم اوقطع فهوعلى بيت مال المسلمين[(١)].

وقدتقدم وجه تضمين علىعليه السلام، لعاقلة عمر ، وحيث ثبت ان خطاء الحاكم فى بيت المال كان كذلك خطاء وكيله، لان الوكيل كالاصيل ، حيث ان الدليل المتقدم شامل للوكيل ايضاً ، فان القاضى غالباً لاينفذ ،وانما ينفذ من قبله جلاده اوما اشبه .

اما ماذكره الجواهر تعليلا لذلك بقوله:والا لادى الى ترك الحكم بالشهادة تحرزاً عن ضرر الدرك ارادبه ما امكن ان يكون علة لجعل خطاء القاضىعلى بيت المال ، مع ان مقتضى القاعدة كون الضرر على الانسان نفسه ، ومما تقدم يعلم ضعف ماعن الحلبى من ان الضمان فى ماله .

ولو كان المحكوم به القصاص، وكان المباشر للقصاص هو الولى فالظاهر عدم ضمان الولى ، لانه وان كان مباشراً الا ان الاقوى فى المقام هو الحاكم .

وقد حقق فى (كتاب القصاص)ان أيهما كان اقوى ، كانعليه القود أوالدية وحيث كان على الحاكم كان اللازم اعطاء الدية من بيت المال ، وهل الامر بعد الحكم بحاجة الى الاذن حتى اذا لم يأذن الحاكم واقتص منه ضمن الدية كماأفتى بهالشرائع،أو لاحاجة الى الاذن فلاضمان على الولي لو ظهر الخطاء وانما الدية على بيت المال ، الظاهر الثاني وهو ما اختاره الجواهر قائلا : لعدم ما يدل على اعتبار الاذن فى الاستيفاء بعد الحكم ، بل لعل ظاهر الادلة كتاباً وسنة عدمه ، وقياس القصاص على الحدود ، ودعوى انه منه ، كما ترى ولو سلم فلامدخلية لها فى قوة المباشرة على التسبيب ، بل لوسلم تساويهما كان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٥ الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي ح ١ .

الضمان على المباشر ، لانه هو القاتل حقيقة ـ انتهى .

ومنه يعلم ، وجه قول المصنف ، وفي المسالك وان اثم اذا بادر بدون اذن الحاكم بعد ان حكم ، ولا فرق في عدم الضمان بين ان يقتص الولي أو غيره ، كان في النفس او العضو أو الشجاج أو القوة ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، بل لو شك في ان القصاص بدون الاذن اثم مسقط للعدالة كان الاصل عدمه .

أما الاستدلال لعدم الضمان والاثم بأن السيرة ان جلاد الحاكم يطبق الحكم بدون اذن جديد بعد أصل الحكم فيرد عليه انه مأذون اذناً عاماً فلا يستدل به لما اذا لم يكن اذن عام أو خاص ، ولو شرطنا الاذن في عدم الضمان فوهم الاذن فاقتص لم ينفعه وهمه في عدم الضمان ، اذ المسقط الاذن ، لا توهم الاذن ، كما انه اذا وهم الحكم لم يسقط الضمان ، اذا لم يكن حكم في الواقع واذا نقض الحكم وكان المحكوم به مالا ، فانه يستعاد ان كانت العين باقية لانه ظهر ان الحكم كان غير صحيح ، فالمال يجب ان يرجع الى صاحبه ، وان كانت العين تالفة :

فقد قال الشرائع : انها على المشهود له ، لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص وعلله المسالك بقوله: وفرقوا بينه وبين الاتلافات السابقة ، حيث قلنا لا غرم عليه بأن الاتلافات انما تضمن اذا وقعت على وجه التعدي، وحكم الحاكم اخرجه عن ان يكون متعدياً ، وأما المال فاذا حصل في يد الانسان بغير حق كان مضموناً ، وان لم يوجد منه تعد ـ انتهى .

وكأنه لقاعدة من اتلف،[1] ولا يتوى حق امرء مسلم،[2] وما أشبه ، لكن مقتضى

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣ .

القاعدة عدم الضمان ، لقاعدة الغرور الحاكمة على قاعدة الاتلاف ، ولايتوى لايدل على ان من عليه المال ؟ فاللازم كون المال أيضاً على بيت المال .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : لو كان المشهود له التالف المال معسراً ، قال الشيخ: ضمن الامام ويرجع به المحكوم له اذا ايسر ، لانه تسبيب الى اتلافه، وللزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر ، ولكن فيه اشكال من حيث القول باستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ، فلاوجه مع ذلك لضمان الحاكم الذي فرضنا تقديم الحاكم عليه فـي أصل الضمان ، مضافاً الى اصالة عدم الانتقال الى ذمة الحاكم أو بيت المال ـ انتهى .

أقول : اذا لم يقدر المحكوم له ان يدفع المال كان اللازم اعطائه من حصة الغارمين ـ مع الغض عن ما ذكرناه من انه مغرور ، فعلى الامام تحمله ـ.

ومنه يعلم، الاشكال في اختيار المسالك أيضاً كالشرائع وعطف على المعسر الغائب الذى لايتمكن صاحب المال من انقاذ ماله عنه .

(مسألة ـ ١١ ـ) فيها فروع :

الاول : قال فى الشرائع : اذا شهد شاهدان بالوصية لزيدوشهد من ورثته عدلان انه رجع ، وأوصى لخالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع لانهما لايجران نفعاً ،وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى ـ انتهى .

والاقوى ما ذكره الشيخ ، لما علله المسالك من ان مجرد التهمة التى ذكرها الشرائع لاتبطل الشهادة والا لما قبلت شهادة قريب أقريب يرثه ورجح العلامة في محكى كلامه ما ذكره المحقق للعلة المذكورة ، وهي ان الوارث ينتزع المال من يده وهو غريم للموصي له الاول ، فهو كما لو شهد ذواليد بما فى يده لغيره بعد اقامة آخر البينة انه له فانها لاتسمع .

أقول : اطلاق : أدلة قبول الشهادة شامل لما نحن فيه ، واشكال المحقق غير قابل لتخصيص الاطلاق المذكور .

قال في المسالك: وانما اعتبر كون الورثة عدلين ليثبت بهما الرجوع على تقديره فانهما لو كانا فاسقين لم يثبت بقولهما الرجوع،ويحكم بالاولى بشهادة الاجنبى لان الثلث يحتملها كما هو المفروض ، ويصح من الثانية قدر ما يتحمله ثلث الثانى من المال بعد الأول ـ انتهى.

ومنه يعلم ان شاهد الرجوع عن الوصية الاولى لو كان واحداً عادلا لم ينفع ولو لم يذكر الشاهدان انه رجع بل قالا انه أوصى لخالد بذلك المال . فان كان احد الشاهدين متقدم التاريخ عمل بالمتأخر ولو كانا في وقت واحد فالظاهر التنصيف لقاعدة العدل وان كان من المحتمل القرعة أيضاً أما ان جهل

تاريخهما أو تاريخ احدهما عمل بالقاعدة فى المقامين .

الثاني : قال فى الشرائع : اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو، كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لاتعارض الاولى.

أقول : وذلك لانه كما فى المسالك لاتعارض بين الشاهدين وبينه ، لان الشاهد يشهد بأمر آخر غير ماشهد به الشاهدان، ويصدق الشاهدين على ماشهدا به ، ولكن يدعى الرجوع عماشهدا به وانه أوصى لغيره، فيقدم لعدم التعارض - انتهى .

ومنه يعلم، ان الحكم كذلك اذا كانت شهادة الواحدة متأخرة ، كما اذا شهدا انهما حضراه يوم الخميس فأوصى لزيد، وقال الشاهد: انه حضره يوم الجمعة فاوصى لعمرو وحلف عمرو مع شاهده .

وعلى كل حال، فان الشاهد لايعارض الشاهدين فلا يأتي هنا ماتقدم من تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين ، لان التعارض انما هو مع اتحاد المشهود به، وليس المقام منه ، كما ذكره الجواهر وغيره .

الثالث: لو اوصى بوصيتين كما لو قال: هذه الدار لزيد، وهذا الدكان لعمرو، فقام شاهدان انه رجع عن احدهما بدون تعيين، قال الشيخ: لايقبل، لعدم التعيين الذي هو شرط فى صحة الشهادة ، فحال الشهادة المحتملة حال الدعوى غير المحررة ، كما لو ادعى انه يطلب من زيد كتاباً، أو قلما، حيث لاتقبل، او ادعى انه يطلب زيداً اوعمرواً وظاهر الشرائع التوقف فى المسألة، لانه نسب الحكم الى الشيخ مؤذناً بعدم ترجيحه .

وفى المسالك حكم القرعة قائلا : انها لاتخلو عن قوة .

وقال فى الجواهر: يحتمل القسمة بينهما لانه مال قد انحصر فيهما ونسبته اليه على السواء فيقسم بينهما .

اقول: وهذا هو الاقوى، لقاعدة العدل، وماذكر من عدم قبول الدعوى المحررة والشهادة المجملة خلاف ظاهر اطلاقات الادلة ، كما ذكرنا بالنسبة الى الدعوى سابقاً ، فاللازم القبول والقسمة كما تقدم .

الرابع : قد تقدم في (كتاب القضاء) وذكرنا في (الحدود) وغيرهما ان للحاكم الشرعي حبس المتهم اتهاماً سابقاً، أو لاحقاً فالاتهام السابق ، كما اذا ادعى المدعي ان زيداً قتل أباه، وانه له شهود عدول يأتي بهم، وانه اذا ترك القاتل هرب، والاتهام اللاحق ، كما اذا ادعى انه يريد قتله وانه لو كان مطلقاً السراح بدون استيثاق قتله، الى غير ذلك من الامثلة، والدليل على جواز الحبس انه فرد من افراد اعمال المصلحة التي وضع الحاكم لاجلها .

ولذا كان للحاكم الحبس ، كما يكون له اخذ الكفالة اوما اشبه، وفي موارد متعددة حبس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، مما جامعه تحري المصلحة فالرسول صلى الله عليه وآله حبس اسرى بدر وأبا سفيان، كما حبس علي عليه السلام النجاشي، الى غيرهما مما ذكر في تلك الكتب وهذا هو الذي اختاره الشيخ فيما نسب اليه .

وقال في الجواهر : قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم .

وقال في المسالك: ربما قيل بجواز الحبس للحاكم ان رآه صلاحاً، ولا بأس به لانها مسألة اجتهادية فيناط بنظر الحاكم ـ انتهى .

نعم، لابد وان يكون بالقدر الاقل، لانه ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، كما هو كذلك بالنسبة الى تغريم المجرم المال، اوجعل سائر العقوبات عليه من باب النهي عن المنكر وحفظ الاجتماع الصالح الخالي عن الفوضى والهرج والمرج .

ومنه يعلم، الحال في ما اذا أقام مدعى المال أوغيره شاهداً واحداً، وادعى ان له شاهداً آخر ، وسأل حبس الغريم، لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين أو بشاهد ثان، أو أقام شاهدين غيرمحرز عدالتهما للحاكم وقال: انه يثبت عدالتهما بشهود التزكية ، الى غيرذلك .

ومنه يعلم ، ان كلام الشرائع ان في الكل اشكالا ، لانه تعجيل عقوبة قبل ثبوت الدعوى ، محل منع ، فانه احتياط، وايصال الحق الى أهله وهوأهم من ملاحظة الحق الذي يضيع ، فيشمله قانون الاهم والمهم ، فهو مثل حق الانسان ان يرمي من لو لم يرمه رماه، فهل يقال: انه عقوبة قبل تحقق العقوبة عن الطرف الاخر .

الخامس : لافرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود التزكية ، كما عن العلامة و غيره ، و ذلك لان شهود التزكية يستند اليهم عرفاً القتل و نحوه من الامور المترتبة على الشهادة .

ومنه يعلم، وجه النظر في تردد التحرير لاحتمال كون التزكية شرطاً لاسبباً بل السبب هو الحكم ، وفيه ما رده الجواهر بأن التزكية سبب عرفاً كالشهادة.

نعم ، ماذكره الجواهر بعد ذلك بقوله : نعم ، انما يكون عليهما الدية ، لاحتمال حقية المشهود به غير ظاهر الوجه، ولذا استدركه بعد بقوله : ولو فرض علمهم بكذب الشهود ، وقد كذبوا في التزكية أمكن القول بالقصاص عليهم لاشتراكهم حينئذ مع الشهود في سبب القتل ـ انتهى .

أقول : لاحاجة في القصاص منهم كذبهم في التزكية ، بل يكفي ان يعلم شهود التزكية ان الشهود اخطأوا و انه لولا تزكيتهم لم يقتل المشهود عليه ، وكانوا صادقين في التزكية ، فان القتل حينئذ يستند اليهم عرفاً من باب كونهم

أقوى ، كما ذكروا في مسألة اقوائية كل من المباشر والسبب .

وعلى هذا فللمسألة أربع صور :

الاولى : ان يعتقد شهود التزكية زكاة شهود القتل فشهدوا بذلك، وعلم شهود القتل كذب أنفسهم، وهنا القصاص على شهود القتل .

الثانية : ان يعلم شهود التزكية كذب شهود القتل وعلم شهود القتل صدق أنفسهم ، وهنا القصاص على شهود الزكية .

الثالثة : ان يعلم الكل كذب أنفسهم ، وهنا القصاص على الجميع.

الرابعة : ان يعلم الكل صدق أنفسهم وعليهم مع الاشتباه الدية ، ويبقى الكلام في كيفية تقسيم ردالتفاوت في الثالثة، وتقسيم الديةفي الرابعة، والظاهر ان الدية على المزكي والشاهد ، بالمناصفة لاستوائهما في استناد القتل اليهما في مالوشهدا بالقتل وزكاهما اثنان .

أمالوشهد أربعة بالزنا المحصن، واثنان بتزكيتهم فقتل المشهود عليه وظهر كذبهم أجمع ، فلا يبعد تقسيم الدية عليهم بالاسداس، لعدم وجه لكون النصف على الشهود ، والنصف الاخر على المزكين بعد كون الاستناد الى الجميع على حد سواء .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر ، بل قد يقال بضمانهما نصف الدية لجريانهما مجرى شاهد واحد بالنسبة الى الحكم المستند الى شهادة الشهود و الى التزكية ، اذفيه ان النسبة الى الجميع واحدة ، فلماذا يكون الاختلاف، واذقدتحقق تسديس الدية ظهر الكلام في كيفيه الرد من الولي لولي الشاهد اذا قتله الولي ، حيث تكون جناية كل واحد بقدر السدس، فاللازم رد خمسة اسدأس الدية على ولي الشاهد .

ولو ظهر فسق المزكين ، فالضمان على بيت المال ، وكذلك اذا ظهر فسق الشهود فيما اذا عرفهم بالعدالة بدون حاجة الى التزكية، ولو ظهر فسق المزكين ثم قام غيرهم مقامهم في تزكية الشهود ، فالظاهر انه لاضمان على بيت المال، لاصالة عدمه بعد كون الحكم حين صدوره على الموازين والان لم يعلم بطلانه ولو رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر، اذ لاتزر وازرة وزر اخرى ، كما في الجواهر.

و منه يعلم ، حال ما اذا رجع أحد منهما ، حيث يتحمل الضمان بقدر نفسه .

ولو رجع كل الشهود والمزكين ضمنوا الجمع لما تقدم من استناد الحكم الى جميعهم، وحينئذ فان قال احدهم اخطأت كان عليه الدية، وان قال : تعمدت كان للولي قتله فيما اذا قتل المشهود عليه، لانه من قتل العمد ، حيث ان الشاهد أقوى من مباشر القتل والحاكم به ــ كما تقدم .

وقد سبق الكلام في ما اذا كذب الشاهد نفسه وقام شاهد آخر مكانه بعد ان أجرى الحكم على المشهود عليه ، ويأتي مثله فيما اذا كذب المزكي نفسه ، وقام مزكي آخر مكانه، وكذلك اذا كذب المزكي نفسه ، لكنه علم عدالة الشهود بدون التزكية، ولو كان على بعض الشهود والمزكين القتل وعلى بعضهم الدية اخذ الولي الدية وأعطاها لولي المقتول .

السادس : لو شهد أربعة بالزنا ، واثنان بالاحصان فرجم ، بناءً على كفاية ذلك في الرجم ، لاحتمال عدم الكفاية ، حيث اللازم شهادة أربعة بالاحصان، ومثله لو شهد أربعة بالزنا ، واثنان بالاكراه فيقتل المكره .

قال في الجواهر : ثم رجعا دون شهود الزنا اقتص منهما خاصة ان اعترفا

بالعمد ، والافالدية على الوجهالذى ستعرفه .

نعم ، من اقتص منهم يرجع اليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ، وكذا لورجع شهود الزنا خاصة لم يجب على شهود الأحصان شيء، بـل يختصون بالضمان ، فلو اقتص منهم يرجع اليهم من الديـة بقدر نصيب شهود الاحصان ، ولورجع الجميع ضمنوا اجمع لاشتراكهم فى التسبيب ـ انتهى .

أقول: ضمانشهود الاحصان لاوجه لهاذا لم يرجعوا لانهم شهدوا صادقين بان لها ، مثلا : زوج يغدوويروح عليها ، والمفروض انهما لم يشهدا بالزنا ، بل الأحصان فلماذا يضمنان اذا رجع شهود الزنافقوله: (بل يختصونبالضمان) غيرظاهرالوجه .

أما ما عن التحريـر من احتـمال سقوط ضمان شهود الاحصان من كون شهادتهم كالشرط دون السببوالسببللقتل هو الزنا فتضمن شهوده خاصة.

ففيه: ان شهادتهم سببايضاً وليست بشرط كما تقدم، هذا مع انالقصاص من شهود الأحصان اذا قالوا تعمدنا ينبغي ان لايكون على اطلاقه فانـهما قد يشهدان بالاحصان وهما يعلمان ان بشهادتهما يقتل المشهود عليه، وقد يشهدان بدون علمهما بذلك ، كما اذا لم يعلما ان شهوداً قامت على زنـاها وسألـهما الحاكم عن ان لها زوج فقالا:ـبأن لها زوجاًكذباً يريدان بذلكحفظها لانفسهما حيث زعما انه لوقالا: لازوج لها تزوجها من كان حاضراً فى المجلس ، فان القتلعمداً لايستند اليهما حينئذ .

نعم، لابعد في ان تكون الدية عليهما لانهما اورثا القتل من غير عمد ، و كذا يأتي الكلام فى العكس وهوما اذا شهد اربعة على زناه مثلا كذباً ، لانهم

ارادوا فضحه وايلامه ولم يعلموا بشهادة شهود الاحصان وشهد شاهدا الاحصان بالحقيقة من دون علم ان شهادتهما توجب القتل، فان قتل العمد لايستند الى شهود الزنا ، منتهى الامر انه قتل غير عمد فعليهم الدية ، فاللازم التفصيل فى المسألة بانه كلما كان قتل العمد مستنداً اليهم أواليهما أوالى كلهم كان الجزاء القصاص وكلما كان القتل من غير عمد مستنداً الى احدهم كان جزائه الدية.

ثم ان كان الكل من شهود الزنا والاحصان عالمين عامدين أولا يعلمون بالقتل يقع الكلام فى ان رد الدية فى الاول وتقسيم الدية فى الثانى كيف يكون ، و الظاهر ان الكل متساوون، فلو قتل الولى احدهم رد عليه خمسة اسداس الدية ولو اراد اخذ الدية اخذ سدس اسداس الدية منه وذلك لتساوى النسبة .

وبذلك ظهر ان الاحتمالين الاخرين لاوجه له احدهما ضمان شاهدى الاحصان النصف وشهود الزنا النصف.

الثاني: ان يكون الحكم بالتقسيم المتساوى حتى فى ماذا استند القتل الى بعضهم اكثر من بعض ، كما اذا كانوا اربعة شهدوا كلهم بالزنا وشهد منهم اثنان بالاحصان ايضاً ، فالدية تقسط على رؤوسهم لاالجناية ، كما لو جرحه احدهما جرحين ، والاخر جرحاً واحداً وكانت الثلاثة سبباً لموته وذلك لان التقسيم حسب الجناة لاحسب الجنايات، كما ذكرناه فى (كتاب القصاص) وانما نقول بضعف هذا الاحتمال لان لاثنين شهادتين شهادة بالزنا وشهادة بالاحصان، والمفروض ان القتل مستند الى شهادتى كل واحد منهما، فالموت مستند الى شهادات ستة، ولاوجه لتساوى الشاهد، والشاهدين فى تحمل الدية ــ وان كان الشاهدان اندمجا فى انسان واحد ــ .

اما مسألة الجناة لاالجنايات فذلك ثابت بدليل خاص ذكرناه فى (كتاب

القصاص، والديات) وتنظير المقام بذلك الباب ـ مع انه خلاف انصراف الأدلة ـ قياس، هذا والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل والله العالم.

السابع: لو شهد شاهدان على شيء ، وكانَ لهما مزكيان مما سبب تلف ذلك الشيء ، كما لو صرف على المسجد، مثلا : من كيس زيد، وبعد ذلك رجع المزكيان.

قال في الجواهر : في تضمينها الجميع، أوالنصف نظر من ان التفويت حصل بأمرين شهادة الشاهدين ، وتعريفهما المشهود عليه ، وبعبارة اخرى بشهادتين، شهادة بالشيء المشهود به وشهادة بالنسب فكان عليهما نصف الغرم مع اصل البرائة ، ومن انهما المثبتان لشهادة الشاهدين ، حيث عينا المشهود عليهما.

أقول : حيث الاستناد الى الاربعة، فاللازم تقسيم الغرامة ارباعاً ، كما تقدم مثله والقول بأنه لولا المعرفان لم تكن خسارة، فالمال كله عليهما، غير تام بعد كون الاستناد عرفاً الى الجميع، والاصح مثله في ما اذا رجع شاهد واحد، فهل يقال: انه لولا هذا الشاهد لم تكن خسارة، اذ الحق لايثبت بشاهد واحد، بالاضافة الى انه منقوض بانه لولا الشاهدان لم تكن خسارة ، اذ التعريف وحده لايوجب الخسارة .

الثامن : لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع، فالاقرب كما في الجواهر عدم ضمان الراجع، وذلك لقيام الاصل مقامه، والاصل اصل في الشهادة فلايضر انسحاب الفرع، واحتمال ضمانه أخذاً باقراره لاوجه له بعد ان كان اقراره لايوجب زحزحة الحكم .

نعم، لو صدقه الاصل ضمن ، لانه (اتلف المال عرفاً) ولو جهل حال الاصل انه يكذب او يصدق، فمقتضى القاعدة الضمان مع عدم امكان الفحص، لانه متلف عرفاً، فيشمله دليل ضمان الشاهد لو رجع، وفي مورد الضمان لو رجع الفرعان ضمنا كل المال ، ولو رجع احدهما ضمن نصف المال لاستناد كل التلف ليهما .

نعم، لو كان لكل أصل فرعان، كان رجوع احدهم يوجب ضمان الربع لاستناد ربع التلف اليه، وعليه فلا وجه ظاهراً لاحتمال الجواهر ضمان الجميع لو رجعا عن الشهادة عن أحد الاصلين الحاقاً برجوعهما بما اذا رجع شاهدا الاصل، وجه عدم الوجه انهما برجوعهما عن شاهد واحد يكونان قد سحبا نصف الشهادة ،لا كل الشهادة ، كما لا وجه لقول الجواهر:

ولو رجع احدهما عن الشهادة على أحد الاصلين، والاخر عن الشهادة على الاخر ضمناً الجميع لاختلال شهادتي الاصلين جميعاً ، فانه لا يثبت احدهما الا بشهادتى الفرعين جميعاً ، وجه عدم الوجه ان حال كل واحد فى المقام حال الشاهدين الاصلين، فكما لا يوجب سحب احدهما كلامه الا ضمان نصف المال، كذلك لا يوجب فى المقام سحب احدهم كلامه الا ضمان ربع المال لرؤية العرف كون الاستناد الى الاربعة فى المقام ، كما يرى هناك كون الاستناد الى الاصلين، وكذلك لا وجه، لاحتمال الجواهر ضمان النصف اذا رجع احد شاهدى الفرع عن أحد شاهدى الاصل معللا له بعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الاصلين كليهما، أو عن شهادة احدهما لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق، وجه عدم الوجه ماتقدم، فاللازم هنا أيضاً القول بضمان الربع .

ومما تقدم يعلم، انه لو رجع شاهد أصل ضمن النصف مطلقاً، ولو رجع شاهد

فرع عن أحد الشاهدين الاصلين ضمن الربع، ولو رجع أصل وفرع ضمنا ثلاثة ارباع، ولو رجع أصل وفرع، وكان رجوع الفرع عن كلا الاصلين ضمن الاصل نصف المـال ، والفرع ربعه ايضاً ، وذلك لان رجوع الفرع عن (الاصل غير الراجع) أوجب على الفرع الراجع الربع .

أما رجوعه عن (الاصل الراجع) فلم يوجب جديداً، اذ (الاصل الراجع) سقط برجوع نفس الاصل ، فلاشيء في رجوع فرعه ، ويكون كالحجر في جنب الانسان .

التاسع : يجب تعزير شاهدي الزور بلااشكال ولاخلاف ذكره القواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم، لانه معصية، وفي كل معصية تعزير ، كماذكرناه في (كتاب الحدود) بالاضافة الى الادلة الخاصة في المقام، ويضاف هنا النداء في قبيلته ومحلته انه كذلك ليذوق عقوبة فعله وليرتدع به غيره ، كما دل على ذلك النص والفتوى .

فقد روى الفقيه، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولايعودوا؟ قال: قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.[1]

أقول: (وقت) اي عدد معين ، فاللازم ضربهم بقدر مايراه الامام صلاحاً .

وروى الفقيه والتهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال : ان شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك الى الامام، ويطاف بهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١١ من أبواب بقية الحدود ح ٢ .

حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى : «ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الاالذين تابوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد ، حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل ، فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته .(١)

وعن التهذيب والفقيه، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام، كان اذا اخذ شاهدزور، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً، ثم يخلي سبيله .(٢)

وعن دعائم الاسلام، عن ابى جعفر عليه السلام، انه قال: يجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت، وذلك الى الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك واصلح قبلت شهادته ورد ماكان منه قائماً على صاحبه .(٣)

وعن علي عليه السلام، انه قال : في شاهدى زور فرامن يدلني على هذين حتى انكلهما،(٤) وهل التكذيب خاص بالقذف ، كماتقدم في جملة من رواياته أوعام، كمافي رواية ابن سنان مقتضى الصناعة الثاني، وان الاصل عدم الخصوصية .

قال في الجواهر: وليس منه الغالط في شهادته، ولامن ردت شهادته لمعارضته بينة اخرى ولفسقه، وقد افتى بذلك قبله القواعد وعلته واضحة .

بالاضافة الى مافي كشف اللثام ، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، قال : اذا قال الشهود : لانعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزرهم(٥) ـ لكن في دلالته

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٤ الباب ١٥ من كتاب الشهادات ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٢٤٨ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٤٤ من الشهادات ح ١ .

نظر لما يأتي في الثامن عشر ـ .

اقول: ولامن اشبهذلك، بل العامد العالم ولوشهد لظنهانه زورفظهر صدقاً فليس بشاهد زور، وان كان استحق التعزير باعتبار كذبه .

وقدذكرنا في (كتاب الحدود) أكثرقدر الجلد في باب التعزيرات والسجن باعتبارهعقوبة يصح، وقدذكرنا هنا، وهناك حق الامام في السجن اذارآه صلاحاً بل حقه في التغريم وسائر العقوبات ،كماامر علي عليهالسلام بدحرجة فاسق في المخررة الى غيرذلك، ولوتاب شاهدالزور قبل الوصول الى الامام قبلت توبته كما ذكرناه في (كتاب الحدود) ولافرق في شاهد الزور بين الأصل والفرع والشهادة في حق الله كالهلال، أوالناس، أوالمشترك .

ولوشك في كونه شاهدزور ، درء الحد بالشبهة ، ولوكان على شاهد الزور القصاص أوماأشبه لم يمنع ذلك من عقوبته بماذكر لانهماحقان، فيشمله الاطلاقان، والظاهران شاهد الزور اذاكان طفلا ـ كما في القتل ـ اوامرآة جرى عليهعقوبة الطواف اذالم يكن محذور في تطواف المرئة، لاطلاق الدليل بمالايرفعهحديث رفع القلم ، اوكون المرأة لايناسبها التطواف ، وقد ذكرنا مسألة التغريب في الزاني ، وانه هل ثابت للمرأة ام لا ؟ في (كتاب الحدود) فراجع والله سبحانه العالم .

العاشر: قال في الجواهر: الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة، وان اثم للاصل وغيره لكن في القواعد في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال : كما لوعلما ببيع المورث عيناً من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم بذلك البيع وتعذر الرجوع على المشترى ، ولعله من تسبيبه التلف بكتمانها على وجه يقوى على المباشر الجاهل بالمال، ولكن الاقوى ماعرفت، وماقواه

هو الاقوى فانه وان استند التلف عرفاً الى الكاتم، الاان المنصرف من أدلة على اليد ونحوه غير الكاتم .

الحادي‌عشر: لوحكم الحاكم مدعياً ان زيداً وعمرواً شهدا بذلك فكذباه او كذبه احدهما، لم‌ينقض الحكم، لوجوب قبوله مالم يظهر كذبه او اشتباهه، سواء كان التكذيب حال كونه حاكماً أوبعد عزله .

نعم، لو تمكنا من اثبات كذبه اوخطائه في الاستناداليهما، ولم‌يحتمل استناده الى علمه، أوالى شهود آخرين بطل‌الحكم، اذادلة نفوذ الحكم لايشمل مثل‌هذا الحكم ، وحينئذ فاللازم القول بضمان‌الحاكم ولواقام الحاكم شاهدين انهما شهداعنده، ففي‌القواعدالاقرب انهمايضمنان .

وفي كشف اللثام لثبوت شهادتهما بذلك مع انهما ينكرانها وهو رجوع، ومن ان‌الحكم فعل الحاكم فلايثبت بثبوت‌شهادتهما عنده انه‌حكم بشهادتهما، بل‌يجوز استنادحكمه، الى‌غيرهما، وماقربه القواعد أقرب، والمسألة سيالةفيما لوقال شاهدان: انهما شهدا، وقال‌آخران: بل انهمالم يشهدا، أوقالا: انهما لم يشهدا، وقال‌الاخران: بل‌انهماشهدا، وانمايقبل قول‌الاخرين‌دون مدعي‌الشهادة، ومدعي‌عدمها، لانه‌مدع والشاهديقدم قوله على‌قول المدعي، لاطلاق ادلةحجية الشهادة .

الثاني‌عشر: لوظهران الحاكم حكم بشهود الزورعمداً من جميعهم، فهل الضمان على‌الجميع؟ أوعلى الحاكم‌فقط؟ احتمالان ولايبعدالثاني، لانه‌المستند اليه عرفاً وهوالاقوى، فالقصاص‌عليه، والمال من كيسه الخاص ، فان تاب‌صح ارجاعه الى‌حاله، والاعزل من حين حكمه بذلك، وهل عليه التطواف ؟ لايبعد من‌الفحوى في شاهد الزور، ولايبعد ارجاعه الى‌نظر الامام والتطواف عقوبة

تصح في حق سائر العصاة .

ومنه يعلم، حكم مالو حكم بدون شهود عنده اذا لم علم بانه حكم زوراً ، لااستناداً الى علمه الذي يصح الاستناد اليه .

الثالث عشر : لو شهد الشاهد، ثم قال: اشتبهت، بل كان ازيد، أو اقل، او كان القاتل معه زيد مشتركاً، اولم يكن معه زيد مشتركاً، اوقال: طلاق خلع، ثم قال: بل بدون بذل، او ماشبه ذلك، فهل يبطل الرجوع شهادته الاولى الى الثانية، أولا يبطل فتبقى الاولى؟ اوتبطل شهادته مطلقاً؟ أويفصل بين مثل قوله عليه مائة، بل مائة وخمسين فتقبل الثانية ؟ ومثل قوله : قتله زيد، بل عمرو، فترد كلتاهما؟ احتمالات، والظاهران الامريناط باطمينان الحاكم .

قال في القواعد : احتمل رد شهادتيه الاولى للرجوع ، والثانية لعدم التثبيت .

وقال في كشف اللثام : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاولى، وطرحنا الاخير.(١)

والمسألة بحاجة الى التأمل ، وان كان الاقرب في النظر ماذكرناه .

الرابع عشر: لو تسرع الحاكم في الحكم بمالايسقط عدالته، ثم ظهر خطائه، فالظاهر انه في ماله الخاص، لافي بيت المال: اذدليل انه في بيت المال منصرف عن ذلك .

الخامس عشر : لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين اللازمة على المدعي ففي الزامهما بالجميع نظر من التردد في ان لليمين مدخلا في تمامية

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٨ من أبواب الشهادات ح ٢ . .
والوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٤ .

الحكم ، أو الحكم يتم بالشهادة واليمين استظهار لرفع احتمال القضاء ، والا براء ، كذا في القواعد وكشف اللثام والاظهر ان اليمين استظهار .

السادس عشر : لو علم الحاكم من خط الشاهدين ، أو من صوتهما في المسجلة بالامر جاز له ان يحكم ، فهو حكم بالعلم ، وقد تقدم في (كتاب القضاء) جواز الحكم بالعلم وكذا اذا علم من البرقية ، أو التلفون أو ما أشبه ، وقد تقدم شهادة الشاهد عن خطه .

السابع عشر : لو رجع الشهود قبل الحكم ، لكن الحاكم لم يعلم بذلك وحكم ثم علم نقض الحكم ، واذا لم يكن الشهود مقصرين في شهادتهم ، ثم في عدم ايصال رجوعهم الى الحاكم ، كانت الخسارة في بيت المال ، لانه من خطاء الحكام ، أو يشمله مناطه ، أما مع التقصير يكون الضمان على الشهود للاستناد اليهم عرفاً ، وقد تقدم ان الاستناد يوجب الضمان .

الثامن عشر : الظاهر جواز اقامة الشهادة على انسان مجرم ، وان علم الشاهد انه لايجرى عليه حكم الشرع ، اذا كان الامر من باب الاهم والمهم ، كما اذا شهد على انه زان ، عند الحاكم الجائر ، حيث يسجنه بدل جلده ، وذلك لوجوب النهي عن المنكر ، ومنع العدوان ، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) وغيره .

نعم ، لم تجز اقامة الشهادة عليه اذا خاف الظلم عليه بما يخرجه من قاعدة الاهم والمهم ، كما اذا نظر حراماً الى زوجة الحاكم ، أو سرق ديناره بما اذا أخبره الشاهد قتل المجرم ، واذا فعل ذلك وقتله كان ضامناً ، لانه أقوى في مثل المقام ، وكذا اذا صادر الحاكم الجائر عوض ديناره كل ممتلكات السارق .

التاسع عشر : لاتجوز الشهادة بما يترتب عليه أثر حرام ، كما اذا شهد

على الربا ، أوعلى انه اشترى منه خمراً ، بقصد ان ينقده الثمن ، أو ما أشبه ذلك ، وذلك لانه تعاون على الاثم ، ولو شهد عالماً بانّه حرام سقطت عدالته .

نعم تجوز الشهادة على سائر اهل الأديان ، لقاعدة الالزام(١) ، ولقاعدة انهم يقرون على دينهم ، كما اذا شهد في نزاع بين اخين مجوسيين يدعيان تزويج اختهما ان احدهما فلاناً تزوجها ، لااخوها الثاني ، الى غير ذلك من الأمثلة ويدل على المستثنى منه بالاضافة الى الدليل المتقدم العام بعض الروايات .

مثل ما رواه الفقيه، عن الاسدي، قال الصادق عليه السلام : لاتشهد على من يطلق لغير السنة .(٢)

وروي الفقيه أيضاً ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، انه قال : تبطل الشهادة في الربا والحيف ، واذا قال الشهود : انا لانعلم خلى سبيلهم ، واذا علموا عزرهم .(٣)

وعن الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود : لم نعلم خلا سبيلهم فاذا علموا عزرهم .(٤)

ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، قال : جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: مالك ولد سواه ؟ قال : نعم

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٨ الحديث ٣٣٤٨ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٣٤٨ .
(٤) والمستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٤٤ ح ١ .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : فنحلتهم كما نحلته؟ قال : لا قال صلى الله عليه وآله وسلم : فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف[(١)] .

العشرون : هل يستحب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيئاً ، كما هو ظاهر عنوان باب الوسائل والمستدرك أولا ؟ كما هو ظاهر رواية زيد الزراد في أصله ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اكتم سرك عن كل أحد ، ولايخرج سرك عن اثنين ، فانه ما جاوز الواحد فانه افشاء[(٢)] ، فاذا دفنت في الارض شيئاً تودعه الارض فلاتشهد عليهاشاهداً ، فانهلاتؤدى الارض اليك وديعتك ابداً، احتمالان ولايبعد الاول اذا كانمحتملا لنسيانه، أو موته ، وتلف الشيء بدون الاشهاد، بل قد يحرم عدمالاشهاد، لانه تضييع لمال نفسه ، أوحق وارثه ونحوه ، والثاني : اذا كان محل خوف ان يسرقه الشاهد أو غيره ممن ينقل الشاهد اليهم الخبر .

فقد روي الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لاتؤدي اليك شيئاً[(٣)] : والفعل (اشهد) محتمل للاخبار و الانشاء .

احدى وعشرون : يستحب الاشهاد على القرضوغيره، وتستحب الشهادة على الميت بالخير، كما مر فيأبوابها، ولو شهد الكفار على احدهم انهاسلم وان اطمئن الحاكم بشهادتهم حكم على طبق علمه،والافان كان الشاهد يؤخذ من باب اقراره أخذ بها من باب قاعدة الاقرار ، والالزام بما التزموا ، كمااذا شهد الوارث الكافر ان مورثه اسلم ، حيث لا يرث منه حينئذ والا لم تثبت

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٦٩ الباب كتاب القضايا والاحكام ح ٣٣٤٩ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٥٦ من أبواب الشهادات ح ١٥ .

شهادتهم والظاهران ما رواه المستدرك في نوادره ناظر الى ما أورث العلم .

قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي دفعه ذلك الرجل من اهل السواد الى علي عليه السلام، حين القى الخطبة الشقشقية كان فيها مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودي، انه اسلم ؟ قال عليه السلام : لاتقبل شهادتهما لانهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور ، وان شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي انه اسلم؟ فقال : تقبل شهادتهما ، لقول الله تعالى : «ولتجدنهم اقربهم مودة (الى قوله سبحانه) وانهم لايستكبرون»(١) ومن لايستكبر لايشهد الزور(٢) .

وفي المقام فروع آخر ذكرها العلامة فى القواعد وغيره كما ذكرها غيره فمن أرادها راجع تلك الكتب .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في (كتاب الشهادات) والله المتقبل المثيب النافع وهو المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

١٨ / ج١ / ١٤٠١ هج .

قم المقدسة .

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازي .

---

(١) المائدة : الآية / ٨٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر أبواب الشهادات ح ١٣ .

# المحتويات

## فصل
## في صفات الشاهد

## فصل
## في جملة مما تضر بالعدالة

## فصل
## في الحقوق والواجبات

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

## فصل
## في الدعوى والشهادة



## فصل
## في الطوارىء

الموضوع ـــــ الصفحة